

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلة جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم



مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها عمادة البحث العلمي

الدكتور/ معاذ محمد عبد الله آدم	طريقيّ أبي الزّعاء وابن فرح عن الدوري (دراسة استقرائية تحليلية)	◇
الدكتور/ عبد اللطيف عبد الله الحسن محمد	مبادئ المحافظة على المجتمع الإسلامي دراسة موضوعية في ضوء سورة الحجرات	◇
الدكتور/ سلوى إبراهيم عمـر أ. أنس عبدالقـادر أحمد بهلول	السياسة القضائية والعسكرية في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم	◇
الدكتورة/ أسماء بنت علي الحطاب	استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً	◇
الدكتور/ أحمد محمد الفاتح منصور الصديق	القياس عند الأصوليين تطور مفهومه وتفريعاته	◇
الدكتور/ أبو عبيدة محمد عبد الله بابكر	دلالة الاستثناء بعد العطف وأثره على الفروع الفقهية	◇
الدكتور/ صديق زين العابدين النور أبكر	قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض دراسة مقاصدية	◇
الدكتور/ محمد عبد الله الزبير محمد	مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة دراسة تأصيلية تطبيقية	◇
الدكتور/ عماد عوض الزين علي	الشواهد الشعرية في شرح الجوجري لشذور الذهب باب المرفوعات نموذجاً	◇
الدكتور/ نصر الدين عبد الله محمد أحمد السنّي	الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية	◇
الدكتور/ الوليد محمد الحسن ادريس الحسن	تدرّس محتوى النقد والتذوق الفنّي عبر طريقة الاستقصاء من وجهة نظر الطلاب بجامعة بحري	◇

السنة السابعة - العدد الرابع عشر

جمادى الآخرة 1444 - ديسمبر 2022م

الطابعون: مطبعة الفرقان – الخرطوم

هواتف: 122631834 (00249) - 122141712 (00249)

السنة السابعة- العدد الرابع عشر - جمادى الآخرة 1444هـ - ديسمبر 2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ^ط
وَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ هَؤُلَاءِ^ب وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ
شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾

(النحل: ٨٩)

شروط وضوابط النشر

1 - تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات المعرفة المتعددة، من داخل وخارج الجامعة؛ وذلك باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

2 - أن يُمثّل البحث إضافة أو مساهمة علمية جادة في العلم والمعرفة في أيّ من حقول البحث العلمي.

3 - ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو مقدّمًا للنشر لدى جهةٍ أخرى.

4 - ألا يكون جزءاً من رسالة علمية نال بها البحث درجة علمية.

5 - أن يشتمل البحث على:

أ - مستخلص البحث؛ ويكتب بلغتين، فإذا كانت البحث باللغة العربية يكون المستخلص باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وإذا كان البحث بغير اللغة العربية فيكون المستخلص بلغة البحث وباللغة العربية، على أن لا يزيد المستخلص عن (200) كلمة، وأن يتضمّن المستخلص: (أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وأهمّ النتائج والتوصيات).

ب - المقدمة وتتضمّن: (الأسباب والأهمية والمشكلة والأسئلة والأهداف والبحوث السابقة والمنهج والهيكل) باختصار غير مخلّ.

ج- متن البحث: (يقسّم على مباحث أو مطالب أو نحوهما)، وخاتمة بالنتائج والتوصيات، وموثقاً للمعلومات وفق المنهج العلمي، وأن توضع قائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث بدون تكرار.

6- يقدّم البحث مطبوعاً من ثلاث نُسخ ورقية على برنامج (Word) وبخط (Simplified Arabic) بحجم الخط (14) لنص المتن، و(12) للتوثيق في الهامش فيما يُخصّص التوثيق باللغة العربية، وخط (Times New Roman) للبحث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويسلم البحث كنسخة رقمية على أسطوانة (CD).

7- أن لا تزيد صفحات البحث عن (25) صفحة (A4) وأن لا تقل عن (15) صفحة؛ بما في ذلك الأشكال والملاحق والمراجع، أمّا بالنسبة للبحوث باللغة الإنجليزية والرياضيات فالحد الأعلى (15) صفحة ولا تقل عن (10) صفحات.

8- أن يتم إرسال البحث باسم رئيس هيئة تحرير المجلة عبر البريل الالكتروني للمجلة (research@uofq.edu.sd)

9- تخضع جميع البحوث الواردة للتحكيم المتخصص علمياً، وأنّ المجلة ملزمة برد أي بحث إلى صاحبه مطلقاً.

10- يتحمّل الباحث مسؤولية إخلاله بالأمانة العلمية عن بحثه وما يترتّب على ذلك.

11- يرفق الباحث الرئيس مع بحثه نبذة تعريفية عن نفسه، تشمل: تخصصه الدقيق، وعنوانه، وأرقامه السارية للتواصل معه.

جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

المشرف العام - مدير الجامعة

أ.د. محمد عبد الله سليمان الصديق

رئيس هيئة التحرير

د. حسن الفاتح الحسين محمد المبارك

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد الفاتح زين العابدين
د. حامد محمد آدم حمد
د. إبراهيم الصادق سالم محمد
د. محمد أبو عبدة محمد الزبير
د. عايش علي عودة أبو عاذرة
د. الهندي أحمد الشريف مختار
د. رشا عوض السيد محمد
د. أمل رحمة الله صالح
د. القاسم بابكر عبد الرزاق

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحميد محمد جماع
أ.د. محمد الإمام إبراهيم الإمام
د. محمد الأمين بله
أ.د. الصديق عبد الصادق البدوي بلة
د. أحمد حاج حامد حاجابي
أ.د. حاتم الصديق محمد أحمد
د. أحمد الزين أحمد حامد
د. حامد إبراهيم علي محمد
د. برير سعد الدين الشيخ السّماني
د. نصر الدين عبد الله محمد أحمد السنّي

التّرجمة

د. عبد الخالق عبد اله بابكر احاج

أ. علي دوكة علي

التّدقيق اللّغويّ

د. مجدي أحمد إبراهيم محمد

التّنسيق والإخراج الفنّي

أ.د. الصّديق عبد الصّادق البدويّ بلّة

المراسلات

ترسل الرسائل باسم رئيس هيئة التّحرير

جمهورية السّودان – ود مدني ص.ب 222

الموقع الإلكتروني <http://www.uofq.edu.sd>

E-mail: uofqm@uofq.edu.sd

رابط المجلّة: <http://uofq.edu.sd/magazine/arCopies/getMagazieneID/1>

فهرس المكتبة الوطنيّة – السّودان

مجلّة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

ردمك: ISSN: 1858-7526

أعضاء مجلس المجلات

مدير الجامعة	نائب مدير الجامعة
وكيل الجامعة	أمين الشؤون العلمية
عميد كلية الدراسات العليا	عميد عمادة البحث العلمي
رئيس قسم البحث العلمي	رؤساء التحرير بالمجلات العلمية المحكمة
مديرو التحرير بالمجلات العلمية المحكمة	

محتويات العدد

ك	الافتتاحية.....	*
48- 1	طريقيّ أبي الزّعراء وابن فرح عن الدوري (دراسة استقرائية تحليلية) الدكتور/ معاذ محمد عبد الله آدم	1
77- 49	مبادئ المحافظة على المجتمع الإسلامي دراسة موضوعية في ضوء سورة الحجرات الدكتور/ عبد اللطيف عبد الله الحسن محمد	2
108- 78	السياسة القضائية والعسكرية في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم الدكتورة/ سلوى إبراهيم عمر أ. أنس عبد القادر أحمد بهلول	3
163- 109	استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياها من زاد المستقنع نموذجاً الدكتورة/ أسماء بنت علي الحطاب	4
202- 164	القياس عند الأصوليين "تطور مفهومه وتفرعاته" الدكتور/ أحمد محمد الفاتح منصور الصديق	5
243- 203	دلالة الاستثناء بعد العطف وأثره على الفروع الفقهية الدكتور/ أبو عبيدة محمد عبد الله بابكر	6
268- 244	قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" الدكتور/ صديق زين العابدين النور أبكر	7
298- 269	مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تاصيلية تطبيقية" الدكتور/ محمد عبد الله الزبير محمد	8
325- 299	الشواهد الشعرية في شرح الجوجري لشذور الذهب باب المرفوعات نموذجاً الدكتور/ عماد عوض الزين علي	9
350- 326	الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية الدكتور/ نصر الدين عبد الله محمد أحمد السني	10
379- 351	تدريس محتوى النقد والتذوق الفني عبر طريقة الاستقصاء من وجهة نظر الطلاب بجامعة بحري الدكتور/ الوليد محمد الحسن ادريس الحسن	11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية العدد

سبحانك اللهم وبحمدك، جعلت قلوب العلماء مشكاةً لأنوارك، ومستودعاً لعلومك وأسرارك، وفجرت ينابيع المعرفة من أفئدتهم، وأجريتها على أقلامهم وألسنتهم، فكانوا خلفاءَ عنك، في دلالة عبيدك إليك، والصلاة والسلام على الواسطة العظمى، الذي هو من كل مخلوق أعظم وأسمى، سرّك الذي شققت منه الأسرار، ونورك الذي فلقته منه الأنوار، سيدنا ومولانا محمد المجتبي المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار ووراثته من علماء الأمة الهداة الأبرار وبعد:

يسعدنا أن نزجي أسمى آيات الشكر والامتنان لكل الاخوة الباحثين والمهتمين؛ لما يرفدون به اصداراتنا من أبحاث تصبّ كلها في خدمة العلم والبلاد والعباد.

نضع بين أيديكم العدد الرابع عشر من مجلة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم الذي يحتوي على أحد عشر بحثاً مقسمةً على خمسة محاور نستهلها بمحور (علوم القرآن) وأول دراسة فيه للدكتور: معاذ محمد عبد الله آدم وهي بعنوان: (طريقي أبي الزّعرار وابن فرح عن الدوري - دراسة استقرائية تحليلية)، وأخرى للدكتور: عبد اللطيف عبدالله الحسن محمد تحت عنوان: (مبادئ المحافظة على المجتمع الإسلامي دراسة موضوعية في ضوء سورة الحجرات)، بعده محور (التاريخ) كتبت فيه الدكتورة: سلوى إبراهيم عمر، والأستاذ: أنس عبد القادر أحمد بهلول دراسة بعنوان: (السياسة القضائية والعسكرية في دولة الرسول ﷺ)، وبعده محور (الفقه وأصله) وكتبت فيه الدكتورة: أسماء بنت علي الحطاب دراسة بعنوان:

(استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً)، كما كتب فيه الدكتور: أحمد محمد الفاتح منصور الصديق دراسة بعنوان: (القياس عند الأصوليين "تطور مفهومه وتفريعاته")، أيضاً كتب فيه الدكتور: أبو عبدة محمد عبدالله بابكر دراسة بعنوان: (دلالة الاستثناء بعد العطف وأثره على الفروع الفقهية)، وكتب فيه الدكتور: صديق زين العابدين النور أبكر دراسة بعنوان: (قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية")، آخر الدراسات في هذا المحور كتبها الدكتور: محمد عبد الله الزبير محمد، وهي بعنوان: (مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية")، يأتي بعده محور (اللغة العربية) كتب فيه الدكتور: عماد عوض الزين علي دراسة بعنوان: (الشواهد الشعرية في شرح الجوجري لشذور الذهب باب المرفوعات نموذجاً)، وآخر محاور هذا العدد محور (العلوم التربوية)، كتب فيه الدكتور: نصر الدين عبد الله محمد أحمد السني دراسة بعنوان: (الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية)، أيضاً كتب فيه الدكتور: الوليد محمد الحسن إدريس الحسن دراسة بعنوان: (تدريس محتوى النقد والتذوق الفني عبر طريقة الاستقصاء من وجهة نظر الطلاب بجامعة بحري).

تقبلوا تحية أسرة المجلة مع خالص الشكر والتقدير.

،،،، والله ولي التوفيق،،،،،

د. حسن الفاتح الحسين محمد المبارك

عميد عمادة البحث العلمي

ورئيس هيئة تحرير المجلة

(1)

طريقي أبي الزُّعراء وابن فرح عن الدوري
(دراسة استقرائية تحليلية)

د. معاذ محمد عبد الله آدم □

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى شرح أصول طريقي أبي الزعراء وابن فرح عن الدوري، وبيان الأوجه المقدمة في الأداء عند اختلاف وجوه الطرق، والمنهج المتبع لتحقيق هذا الهدف هو المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، هذا وقد خرج الباحث بنتائج منها: أن أبا الزعراء وابن فرح قرأ على الدوري مباشرة، اتفق أبو الزعراء، وابن فرح علي أصول القراءة، واختلفا في ألفاظ قليلة، ومما اتفقا فيه الآتي: ثبت للدوري بين السورتين، إثبات البسمة، والوصل والسكت، والمقدم في الأداء هو السكت، والمقدم في الأداء هو الفتح في لفظ (الناس) المجرور، و(فعلى كيف أنت فؤها)، و(رءوس آي السور الإحدى عشرة)، ثبت عن الدوري تحقيق الهمزة الساكنة وإدالها، والمقدم في الأداء هو التحقيق، ثبت الإظهار والإدغام للدوري في الإدغام الكبير، والإظهار هو المقدم في الأداء، ويوصي الباحث الباحثين في علم القراءات، وطلاب الدراسات العليا أن يكملوا هذا المشوار بأن يكتبوا عن فرش السور من أول القرآن إلى آخره بطريقه، كما يوصي القائمين بطباعة المصاحف أن يقوموا بطباعة مصحف برواية الدوري بطريقه.

كلمات مفتاحية: القراءة، الدوري، التسهيل، أبو الزعراء، الإمامة، المد، أصول.

Abstract

This study aims to explain the fundamentals of the paths of Abu al-Za'ra' and Ibn Farah for al-Douri recitation, and to clarify the prioritized aspects in the performance when the aspects of the paths differ. To achieve this goal The inductive method and the analytical descriptive method were followed, and the researcher came out with valuable and useful results, including: that Abu al-Za'ra' and Ibn Farah learned directly from al-Douri, Abu al-Za'ra' And Ibn Farah agreed on the fundamentals of the reading, and they differed in a seven words, it was confirmed that Al-Douri read the basmalah between the two surahs, and the connection (Wasl) and the silence (Sakt), and the prioritized in the performance is the silence, and the prioritized in the performance is the (Fateh) in the word (الناس) in reduced state (Majror), and (Fa'la) (فعلى) in any vowel that follow its (fa') the first letter, and (the heads of any of the eleven surah). It is confirmed that Al-Douri read the hamza by both (tahqiq) and

replacement (Badal), and the prioritized in the performance is the (Tahqiq), It is confirmed that Al-Douri read by separation (ith'har) and merging (Idgham) in the great merging, and the separation is the prioritized in the performance. The researcher urges other researchers interested in the science of Quran recitations to and post-graduate student to complete the journey by writing about the difference between the two paths through the surahs of the Quran from the beginnings to the end. He also recommends those in charge of printing the Qur'an to print a Mushaf according to the recitation of Al-Douri in both paths.

Keywords: reading, Al-Douri, facilitation (Tasheel), Abu al-Zaa'ra, (Imalah), (Maad).

مقدمة:

الحمد لله الذي يسر أسباب السعادة لمن أراد له الخير، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن رواية أبي عمر الدوري عن أبي عمرو ب-طريقه- في القرآن الكريم من أكثر الروايات القرآنية انتشاراً في العالم الإسلامي؛ حيث نجدها منتشرة في الكتاتيب والخلوي ودور العلم والمساجد والمؤسسات التعليمية المهمة بالقرآن الكريم، وقد طبعت بها المصاحف عدة مرات، وسجلت بها المصاحف المرتلة، وقد انتشرت هذه الرواية بصورة أوسع في كل من الصومال، وشمال كينيا، وشرقي تشاد، وحضرموت في اليمن، والسودان، في جزء كبير منه لاسيما في الوسط وأجزاء من غربه¹، وهذا وقد اعتمدت أكثر الخلاوي، ومراكز تحفيظ القرآن على رواية الدوري في السودان، وقد كانت معظم المصاحف المخطوطة في السودان كتبت على وفق هذه الرواية²، هذا ولا تزال هذه الرواية- إلى يومنا هذا -محافظة على مكانتها

1 وأما انتشارها في السودان فقد كان عن طريق (مصر) عند ما كان أهل مصر يقرءون بقراءة أبي عمرو .

2 وامتازت أيضا بأن معظم المؤلفات القرآنية التي كتبها السودانيون في الماضي كانت وفق هذه الرواية.

بين حفظة القرآن الكريم المهتمين بشأنه في السودان¹، ولكن حفظة القرآن الكريم في السودان يقرءون بطريق أبي الزعراء.

وبناءً على ما سبق فإن هذا البحث يدور حول ما رواه أبو الزعراء، وابن فرح عن الدوري عن يحيى بن المبارك اليزيدي عن أبي عمرو بن العلاء، في أصول القراءة، وبيان الوجه المقدم أداء عند اختلاف وجوه الطرق³، وأسأل الله الإعانة.

أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره

يكن ذلك في الآتي:

1- تعلقه بكتاب الله عز وجل 2- تعلقه بهذه الرواية التي يقرأ بها جماعة من المسلمين اليوم 3- حاجة طلاب رواية الدوري إلى بحث مستقل يجمع بين الطريقتين 4- وجود بعض الأخطاء من بعض الذين يقرءون برواية الدوري 5- وجود خلط بين هذه الرواية بغيرها.

الدراسات السابقة:

هناك من كتب عن رواية الدوري مثل: كتاب: روية الدوري عن أبي عمرو البصري للشيخ محمود خليل الحصري، وكتاب: غاية سروري في روية الدوري من قراءة أبي عمرو البصري للشيخ توفيق إبراهيم، وهناك من كتب عن قراءة أبي عمرو بروايته... إلخ، وكانت هذه الكتب جمعت بين الأصول والفرش، ولكن ما تمتاز به دراستي هذه هو مقارنة بين رواية أبي الزعراء، وابن فرح في الأصول خاصة، وبيان الوجه المقدم أداء عند اختلاف الطرق.

1 وقد سجل بها بعض القراء السودانيين مصاحف مرتلة.

2الأصول: جمع أصل، أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه، والمراد هنا الأبواب التي تضمنت أصول كل قارئ وقاعدته العامة، المعجم الوسيط، ط3، 20/1، والوافي في شرح الشاطبية، 163.

3الطرق جمع طريق: والطريق كل خلاف نسب للأخذ عن الراوي، وإنس فلك إثبات البسملة بين السورتين فإنه طريق الأصهباني عن ورش، وصاحب الهادي عن أبي عمرو، ومن أعظم فوائد معرفة الطرق، تحقيق الخلاف، وعدم الخلط، والتركيب بما لم يقرأ به، الهادي شرح طيبة النشر 53/1 .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى شرح أصول طريقي أبي الزعراء وابن فرح عن الدوري في القراءة، ثم تلخيص هذه الأصول بحيث تكون كل مسألة في بابها، ومن ثمّ بيان الوجه المقدم في الأداء، ولا شك أن هذا يساهم في تقريب هذه الرواية بطريقتها لقراءها، ولاسيما أن شيوخ القرآن في السودان يقرءون بطريق أبي الزعراء فقط.
مشكلة البحث:

رواية أبي الزعراء وابن فرح عن الدوري في أصول القراءة، والوجه المقدم في الأداء عند الاختلاف.
حدود البحث:

هذا البحث يدور حول أصول طريقي أبي الزّعراء وابن فرح في القراءة عن الدوري .

أسئلة البحث

- ماهي أصول و قواعد أبي الزّعراء وابن فرح في القراءة في روايتيهما عن الدوري ؟.

- هل اتفق أبو الزّعراء وابن فرح في أصول القراءة، أم اختلفا ؟ .

منهج البحث:

بناء على طبيعة مادة هذا الموضوع اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي في هذه الدراسة .

هيكل البحث:

وقد قسمت هذا الموضوع إلى مقدمة، وسبعة مباحث، تليها خاتمة وقائمة المصادر والمراجع كالاتي:

المبحث الأول: التعريف بالدوري وأبي الزعراء وابن فرح .

المبحث الثاني: الاستعانة، والبسطة، وميم الجمع، وهاء الكناية، والمدود.

المبحث الثالث: الهمزات.

المبحث الرابع: الإدغام والإظهار.

المبحث الخامس: الفتح والإمالة.

المبحث السادس: الوقف على مرسوم الخط، وبيئات الإضافة، وبيئات الزوائد.
المبحث السابع: هاء الضمير (هو، وهي)، والتقاء الساكنين، والاختلاس، والإخفاء .
الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالدوري وأبي الزعراء وابن فرح

أولاً: التعريف بالدوري

هو حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صُهبان بن عدي الأزدي مولا هم المقرئ النحوي البغدادي الدوري الضرير، نزيل سامراء أبو عمر¹.

وُلدَ رحمه الله سنة بضع وخمسين ومائة في دولة المنصور، وكان إمام القراء ومقرئ الإسلام، وشيخ العراق في وقته، وكان ثقة ثبثاً كبيراً ضابطاً، وكان ذا دين وخير، وهو أول من جمع القراءات، وصنف فيها، وقد رحل في طلب القراءات، وقرأ بسائر الحروف متواترها وصحيحها وشاذها، وقصده الناس في الآفاق لعلو سنده وسعة علمه، وقد طال عمره رحمه الله وانتفع الناس به، وقد ذهب بصره في آخر عمره².

قد أدرك الدوري جماعة من القراء وتلقى عنهم القراء، وممن تلا عليهم: إسماعيل بن جعفر، والكسائي بحرفه، ويحيى بن المبارك اليزيدي بحرف أبي عمرو، وسليم بن عيسى بن سليم بحرف حمزة، ويعقوب بن جعفر³.

ولما أتقن الأداء وجود القراء، جلس للإقراء، وقصده الناس - لعلو سنده وسعة علمه-، وأخذوا عنه القراءات، وممن قرأ عليه: أبو الزعراء، وأحمد بن فرح، وعمر بن محمد بن نصر

¹ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية ط، 1417 هـ - 1997م، 113 .

² سير أعلام النبلاء للذهبي الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: 1427 هـ - 2006م، ^{423/9}، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري، المحقق: علي محمد الضباع الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] 1/ 163، والأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، ط 15، - أيار / مايو 2002 م.

³ معرفة القراء الكبار، 90، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351 هـ ج. برجستراسر، 1/ 255-256.

(1) طريقي أبي الزعراء وابن فرم عن الدوري (دراسة استقرائية تحليلية)

الكَاعْدِي، والحسن بن علي بن بشار، وأحمد بن يزيد الحلواني، وغيرهم توفى في شوال سنة 246هـ¹.

وعطفا على المذكور أعلاه يتبين للقارئ أن الدوري رزق بالآتي:

1- ثقة ضابط ذو دين 2- طول العمر 3- علو السند 4- سعة العلم .

وهذه الصفات وغيرها هي التي جذبت الناس للإقراء عليه، الأمر الذي ساعد في انتشار روايته في العالم الإسلامي قديما وحديثا.

ثانيا: التعريف بأبي الزعراء

هو عبد الرحمن بن عبدوس أبو الزعراء البغدادي²، وكان - رحمه الله - ثقة ضابطا محررا، وهو من جلة أهل الأداء وحذاقهم، وكان من أكبر أصحاب الدوري وأجلهم وأضبطهم وأوثقهم وأكثرهم رواية، وقد أخذ القراءة عرضا على الدوري بعدة روايات³. ولما أتقن الأداء والقراءة، تصدر للإقراء مدة، وأخذ عنه القراءة جماعة عرضا منهم: أحمد بن موسى بن عباس بن مجاهد، وعليه اعتماده في العرض، وعلي بن الحسين الرقي، وعمر بن علان، ومحمد بن يعقوب المعدل توفى سنة 280هـ⁴.

ثالثا: التعريف بابن فرح

هو أحمد بن فرح بن جبريل، أبو جعفر العسكري، ثم البغدادي، الضرير المقرئ المفسر، وكان - رحمه الله - عالما إماما مقرئا مفسرا، وكان ثقة ثبتا ذا فنون، وقد قرأ على الدوري بجميع ما عنده من القراءات⁵.

¹ غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 589 و222 و110-150 .

² المصدر نفسه، 374-373/1.

³ معرفة القراء الكبار، 138.

⁴ سير أعلام النبلاء، 1/ 488، وغاية النهاية في طبقات القراء، 374-373/1، ومعرفة القراء الكبار،

138.

⁵ غاية النهاية في طبقات القراء، 1/ 95.

وقد أدرك ابن فرح جماعة من القراء المتقنين، وأخذ عنهم، منهم: أحمد بن محمد بن عبد الله البرزّي، والدُّورِيّ، وعبد الرحمن بن واقد، وعمر بن شبة بن عبيدة أبو زيد¹. ولما تصدر للإقراءة والتدريس قرأ عليه خلق كثير، منهم: زيد بن علي بن أحمد بن محمد، وابن مجاهد، ومحمد بن أحمد بن أيوب (ابن شنبوذ)، وعبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، وهبة الله بن جعفر بن محمد بن الهيثم، والحسن بن سعيد بن جعفر المطوعي² توفي سنة 303هـ، وقد قارب التسعين³.

من خلال ما سبق يتبين الآتي:

- 1- أن أبا الزعراء وابن فرح قرأ رواية الدوري عن الدوري مباشرة.
 - 2- أن أبا الزعراء أخذ القراءة عرضاً على الدوري بعدة روايات .
 - 3- أن ابن فرح قرأ على الدوري بجميع ما عنده من القراءات.
- وهذان الشيخان هما أكثر أصحاب الدوري شهرة وعن طريقيهما انتشرت رواية الدوري.

المبحث الثاني

الاستعاذة، والبسمة، وميم الجمع، وهاء الكناية، والمدود

أولاً: الاستعاذة

قرأ الدوري بالاستعاذة جهراً عند ابتداء القراءة، واللفظ المختار عند جمهور العلماء هو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)⁴، والمختار عند القراء التفصيل فيما يختص بالجهر أو السر بالاستعاذة، فيستحب إخفاؤها في مواطن، والجهر بها في أماكن أخرى.

¹ المصدر نفسه، 120/1، و381، و592/2.

² المصدر نفسه، 299-2980/1، و477-475، و477-475/1، و52-56، ومعرفة القراء الكبار، 177-178، و177-178.

³ غاية النهاية في طبقات القراء، 110/1.

⁴ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 11-12.

مواطن الإخفاء:

1- إذا كان القارئ يقرأ سراً مطلقاً، أي سواء كان منفرداً أم في مجلس 2- إذا كان القارئ خالياً سواء قرأ سراً أم جهراً 3- إذا كان في الصلّة مطلقاً أي سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية 4- إذا كان القارئ في وسط جماعة يتدارسون كأن يكون في مقراءة، ولم يكن هو المبتدئ بالقراءة، وما عدا هذه المواطن يستحب الجهر بالتعوذ فيها¹.

ثانياً: البسمة بين السورتين

قرأ الدوري بالوصل بين السورتين بلا بسمة، وله وجهان آخران هما: السكت بين السورتين بدون بسمة، وإثبات البسمة بين السورتين²، و المقدم أداء هو السكت بين السورتين بدون بسمة، وقد ورد عنه من 81 طريقاً تقريباً و يليه الوصل، وقد ورد من 28 طريقاً وتليه البسمة وقد وردت من 17 طريقاً³، وجه إثبات البسمة: اتباع خط المصاحف و التبرك بالابتداء باسم الله تعالى⁴، ووجه السكت: بيان بانتهاء السورة الأولى، وابتداء الثانية، وأن البسمة ليست آية من كل سورة⁵، ووجه الوصل: بيان أن البسمة ليست آية من كل سورة، والقرآن كالسورة الواحدة⁶.

يفهم مما ذكر آنفاً أن كلا من إثبات البسمة بين السورتين والوصل والسكت ثبت عن أبي الزعراء وابن فرح عن الدوري، والقارئ مخير في ذلك إلا أن المقدم أداء هو السكت. ثالثاً: ميم الجمع وهي على قسمين:

1- الواقعة قبل حرف متحرك، نحو: قوله تعالى: {وَأْمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ} [الأعراف: 183]، وقوله تعالى: {نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة: 100].

¹ البدور الزاهرة، 26-27.

² النشر في القراءات العشر، 1/205.

³ اختلاف وجوه طرق النشر مع بيان المقدم أداء: الدكتور/ بشير أحمد دعبس، دار الصحابة للدراسات القرآنية والعربية بطنطا ط1، 2009م، 155.

⁴الكشف عن القراءات و عللها و حججها: أبو محمّد مكي بن أبي طالب (355- 437) تحقيق: الشيخ: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع 1428هـ-2007م/80-82.

⁵ المصدر نفسه 80/1-82.

⁶ المصدر نفسه 80/1-82.

قرأ الدوري بسكون الميم¹.

الأصل في ميم الجمع الضم، ولكنها سكنت للتخفيف².

2- الواقعة قبل ساكن، وقبلها هاء وقبل الهاء ياء ساكنة أو كسرة نحو: {عليهم القول} [فصلت:25]، و{بهم الأسباب} [البقرة:166].

قرأ الدوري بكسر الميم والهاء في ذلك كله، في حالة الوصل، وأما في حالة الوقف فبإسكان الميم³.

الأصل في ميم الجمع الضم، ولكنها كسرت لاستئصال الضمة بعد الكسرة⁴.

رابعاً: هاء الكناية

وهاء الكناية عبارة عن هاء الضمير التي يبنى بها عن المفرد المذكر الغائب، وأصلها الضم، إلا إذا وقع قبلها كسرة أو ياء ساكنة فتكسر حينئذ⁵.

قرأ الدوري بسكون الهاء في الكلمات الآتية:

- 1- {يؤده} بموضعي [آل عمران:75]-2 - {نؤته} [آل عمران:145، والشورى:20] 3-
{نؤله} [النساء:11] 4 - {ونؤصله} [النساء:115] 5 - {فألقه} [النمل:28] 6-
{وويتقه} [النور:52]⁶.

¹ النشر في القراءات العشر 214/1-215.

²الموضح في وجوه القراءات وعللها، للإمام أبي عبد الله نصر الدين بن علي بن محمد المعروف بأبي مريم (ت: 565) تحقيق الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م، لبنان، بيروت153، وشرح الهداية للإمام أحمد بن محمد بن عمّار المهدي (ت: 440) تحقيق ودراسة الدكتور/ حازم سعيد حيدر، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، 218.

³النشر في القراءات العشر، 1/215.

⁴ الموضح في وجوه القراءات 153، وشرح الهداية 216.

⁵إيراز المعاني من حرز الأمانى: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، مطبعة مصطفى البابي،¹⁰³.

⁶ شرح طيبة النشر في القراءات أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 2000 م،⁶⁶⁻⁷¹.

(1) طريققي أبي الزَّعراء وابن فرَم عن الدوري (دراسة استنقرائية تحليلية)

وقرأ بضم الهاء وصلتها بالواو، وله وجه آخر وهو إسكان الهاء في قوله تعالى: {يِرْضَةُ} [الزمر: 7]¹، والمقدم أداء هو ضم الهاء وإشباعها؛ لأنه الأكثر طرقاً عنه حيث جاء من 73 طريقاً من طرقه البالغ عددها 126 طريقاً².

وجه الإسكان: لما حذف حرف العلة من هذه الأفعال لجزم أو البناء، وصارت الهاء في موضع لام الفعل، فحلت محلها سكنت كما تسكن لام الفعل، وهي لغة مسموعة عن العرب³.

وقرأ الدوري بكسر الهاء وصلتها بالياء في لفظ {يَأْتِيهِ} [طه: 75]⁴.

الأصل في هذه الهاء الضم، ولكنها كسرت لكسرة التي قبلها والياء تقوية لها⁵.
قرأ الدوري بهمزة ساكنة بين الجيم والهاء وبضم الهاء من غير صلة في قوله تعالى: {أَرْجِيهِ} [الأعراف: 111، والشعراء: 36]⁶.

الإسكان والتحريك في هاء الكناية لغتان من لغات العرب قال الشاعر:

وأشرب الماء ما بي نحوه عطش إلا لأن عيونهُ سيل واديها⁷

خامساً: المدود

المد لغةً: هو: الجذب والمطل: مدٌّ يمدُّه مدًّا،⁸ واصطلاحاً: إطالة الصوت بحرف مد من حروف العلة، وذلك إذا لقي حرف المد أو حرف اللين همزاً أو سكوناً⁹.

¹ النشر في القراءات العشر، 241/1-242.

² اختلاف وجوه طرق النشر، 256.

³ الكشف عن وجوه القراءات 412-413/1.

⁴ النشر في القراءات العشر، 241/1-242.

⁵ المصدر نفسه 340-341.

⁶ النشر في القراءات العشر، 305 /1.

⁷ البيت من بحر البسيط وروي البيت عن قطرب ذكره عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب ولب باب العرب، الموسوعة الشعرية.

⁸ لسان العرب: حمد بن مكرم بن علي بن منظور دار صادر، بيروت، 396/3.

⁹ شرح الجزرية المسمى الدقائق المحكمة في شرح المقدمة: زكريا بن محمد الأنصاري منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 101.

والقصر لغةً: الحبس، واصطلاحاً: ترك إطالة الصوت وإثبات حرف المد واللين أو حرف اللين من غير زيادة عليهما¹

1- المد اللازم هو ما جاء فيه بعد حرف المد سكون لازم سواء كان مشدداً أو مخففاً، وسواء كان كلمياً أو حرفياً، نحو: الطامّة- الآن - الم - حم².
قرأ الدوري بالإشباع³.

وجه المد هنا هو التخلص من التقاء الساكنين، وذلك؛ لأن حرف المد واللين ساكن وبعده ساكن، ولا يتوصل إلى النطق بالساكن بساكن قبله لذلك اجتلبت المدة لتقوم مقام الحركة ليتوصل بها إلى النطق بالساكن، وكانت المدة أولى لأن الحرف الذي قبل الساكن حرف مد⁴.

1/ المد المتصل: وهو ما اجتمع فيه حرف المد والهمز في كلمة نحو: {السُّفَهَاءُ} [البقرة: 13]. و {بالسُّوءِ} [يوسف: 53]، و {سَيِّئَتُ} [الملك: 27]

قرأ الدوري بفوق القصر، والتوسط، والإشباع⁵.

2- المد المنفصل: وهو ما كان حرف المد في آخر كلمة والهمز في أول كلمة أخرى نحو: قوله تعالى: {لَأُقْسِمُ} [القيامة: 1]، وقوله تعالى: {وَجَاءَ و أَبَاهُمْ} [يوسف: 16]، وقوله تعالى: {فِي أُمَّهَاتِهِ} [القصص: 59]⁶ قرأ الدوري بالقصر، وفوق القصر، والتوسط

¹ شرح الجزرية المسمى الدقائق المحكمة في شرح المقدمة،¹⁰¹.

² فن التجويد، إعداد: عزة عبيدة عباس، مكتبة الثقافة، عدن 44.

³ الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد محمد سالم محيسن، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط¹، 1417 هـ - 1997 م، 1/172.

⁴ الكشف عن وجوه القراءات، 1/125، وطلّاع البشر 9.

⁵ الهادي شرح طيبة النشر، 1/172.

⁶ الوافي في شرح الشاطبية: القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني، دار السلام، للطباعة والنشر، القاهرة، ط5، 1439هـ،

¹، والمقدم أداء هو القصر؛ لأنه الأكثر طرقاً حيث بلغت طرقه 91 طريقاً من مجموع طرقه البالغ عددها 126 طريقاً ².

وجه المد في المتصل والمنفصل هو بيان حرف المد واللين، وإخراج الهمزة من مخرجها، وذلك أن حرف المد حرف خفي وضعيف، والهمزة حرف ثقيل بعيد المخرج، فلما جاور الهمزة حرف المد خيف عليه أن يزداد خفاءً وضعفاً فمد لبيانها، وإخراج الهمزة من مخرجها ³.

تنبيه

1- المد اللازم اتفق القراء على إشباعه وأيضاً اتفقوا على عدم جواز القصر في المتصل، ولكنهم اختلفوا في مقدار الزيادة، كما اختلفوا في المنفصل، ولكن الذي يقرأ للدوري مخير بين أن يقرأ بفوق القصر، والتوسط، والإشباع. في المتصل، وبين القصر، وفوق القصر، والتوسط في المنفصل .

2- يجوز المد وعدمه إذا غير سبب المد عن صفته التي من أجلها كان المد، سواء كان السبب همزا أو سكونا، وسواء كان تغيير الهمز بين بين، أو بالإبدال، أو بالنقل، أو بالحذف ⁴، والمقدم أداء هو القصر إذا زال أثر الهمزة، وأما إذا بقي أثر الهمز فالمقدم هو التوسط ⁵.

المبحث الثالث

الهمزات

أولاً: الهمزتان من كلمة:

المراد بالهمزتين من كلمة هما همزتا القطع المتحركتان المتلاصقتان في كلمة، وتكون الأولى منهما مفتوحة أبداً، وتأتي الثانية مفتوحة، ومكسورة، ومضمومة، نحو: {ءَأَنْذَرْتَهُمْ} [البقرة:6]، و{أَعْلَةٌ}[النمل: 64]، و{أَعْنَزِلْ} [ص: 8] .

¹ الهادي شرح طيبة النشر، 1/172.

² اختلاف وجوه طرق النشر، 276.

³ شرح الهداية 224، والكشف عن وجوه القراءات 1/46.

⁴ النشر في القراءات العشر، 1/276 .

⁵ اختلاف وجوه طرق النشر، 276.

قرأ الدوري بتسهيل الهمزة الثانية بين بين في الأنواع الثلاثة¹ مع إدخال ألف بين الهمزتين في المفتوحة والمكسورة، وله الإدخال بين الهمزتين، وعدمه في المضمومة²، والمقدم أداء من طريق التيسير هو عدم الإدخال في موضع آل عمران، وبالإدخال في موضع (ص، والقمر)، لأنه بذلك قرأ الداني على الفارسي³.

قرأ الدوري بالاستفهام في الآتي:

1- {أَنَّكَ لَأَنْتَ يَوْسُفُ} يوسف:90] 2- {أَعَدَا مَامِتُ} {مريم:66] 3- {ءَاعْجَمِي} [فصلت:44] 4- {ءَأَشْهَدُوا} {الزخرف:19]، وهو على قاعدته في تسهيل الهمزة الثانية بين بين مع الإدخال⁴.

وجه التسهيل هو التخفيف؛ لأن الهمزة حرف ثقيل بعيد المخرج فكره الجمع بين الهمزتين، ولما كانت الهمزة المخففة بزنتها محققة قدر بقاء الاستتقال على حاله مع التسهيل فأدخل بينهما ألفاً ليحول بين الهمزتين بحائل يمنع من اجتماعهما⁵.

قرأ الدوري بالإخبار في الآتي:

1- {أَنْ يُؤْتَى} {آل عمران:73] 2- {إِنَّكُمْ} {الأعراف:81] 3- {إِنَّ لَنَا} {الأعراف:113] 4- {أَذْهَبْتُمْ} {الأحقاف:20] 5- {إِنَّا لَمُعْرَمُونَ} {الواقعة:66] 6- {أَنْ كَانَ} {القلم:14]⁶.
قرأ الدوري بهمزة محققة وأخرى مسهلة وألف بعدها في لفظ: (ءامنتم) بالأعراف، وطه، والشعراء¹.

¹ ومما يتعلق بهذا الباب الاستفهام المكرر، نحو: (أئذا — أننا). وجملته أحد عشر موضعاً في تسع سور قرأها الدوري كلها بالاستفهام في الأول والثاني، انظر: النشر 1/ 369-373.

² تقريب النفع في القراءات السبع، علي بن محمد الضباع، المكتبة الثقافية، بيروت — لبنان، ط1، 1429هـ-2008م³⁹، والنشر في القراءات العشر 1/ 362-362.

³ الرسالة الغراء في الأوجه المقدمة في الأداء: علي محمد توفيق، مكتبة الآداب، ميدان الأوبرا، ط1، 1991، هـ، 32.

⁴ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الشهير بالببناء، المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط3، 2006م - 1427هـ، 64-71.

⁵ شرح الهداية، 235، والكشف، 1/ 73-74.

⁶ شرح طيبة النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن محمد النويري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 - 2003م 1/ 419-422.

- قرأ الدوري بتسهيل الهمزة الثانية قولاً واحداً في لفظ {آهتنا} [الزخرف:58] ².

- قرأ الدوري بوجهين: الإبدال مع الإشباع والتسهيل بين بين في الآتي:

1- {ءالذَّكرين} [الأنعام:142]. 2- {ءألئن} {يونس:51، و91} 3- {ءالله} {يونس:59،

والنمل: 59} 4- {السَّحْرُ} {يونس:81} ³.

- قرأ الدوري بتسهيل الهمزة الثانية بين بين، وله وجه آخر وهو إبدالها ياء

خالصة مكسورة في لفظ: (أئمة) بالتوبة والأنبياء والسجدة وموضعي القصص4، والمقدم

أداء هو التسهيل بين بين؛ لأنه هو الأكثر رواية، وعليه الجمهور5.

تنبيه وتوضيح

1- يفهم مما سبق أن مذهب الدوري بطريقه في الهمزتين من كلمة هو التسهيل

بين بين في الأنواع الثلاثة مع الإدخال في المفتوحة والمكسورة قولاً واحداً، وله الإدخال وعدمه في المضمومة.

2- المقصود بالتسهيل بين بين هنا أن ينطق بالهمزة بينها وبين الحرف المجانس

لحركته، فينطق بالمفتوحة بينها وبين الألف، وبالمكسورة بينها وبين الياء وبالمضمومة بينها وبين الواو6.

3- التسهيل بين بين يحتاج إلى تدريب والتلقي من أفواه المتقنين .

ثانياً: الهمزتان من كلمتين:

المراد بالهمزتين من كلمتين هما همزتا القطع المتلاصقتان في الوصل وهما على

قسمين:

أ- المتفتقتان في الحركة نحو: {جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ} [النساء: 43]، و{هُوَ لَأَيُّكُمْ} [البقرة:

31]، {أَوْلِيَاءُ أَوْلِيَاءِكَ} [الأحقاف: 32].

1 المصدر نفسه، 419/1-422.

2 الهادي شرح طيبة النشر، 194/1.

3 إتحاف فضلاء البشر النشر، 64-74.

4 المصدر نفسه، 71-73.

5 اختلاف وجوه طرق النشر، 300.

6 الوافي في شرح الشاطبية، 84.

قرأ الدوري بإسقاط إحدى الهمزتين¹.

ولكن أهل الأداء اختلفوا في تعيين إحدى الهمزتين التي أسقطت، فذهب أبو الطيب ابن غلبون إلى أن الساقطة هي الثانية، وهو مذهب الخليل بن أحمد وغيره من النحاة، وذهب سائر أهل الأداء إلى أنها الأولى، وهو القياس في المثليين، وتظهر فائدة هذا الخلاف في المد، فمن قال بإسقاط الأولى كان المد عنده من قبيل المنفصل، ومن قال بإسقاط الثانية كان عنده من قبيل المتصل².

وجه إسقاط إحدى الهمزتين هو التخفيف كراهة الجمع بين الهمزتين³.

ب-المختلفتان في الحركة وهما على خمسة أنواع:

1- مفتوحة فمكسورة نحو: {تَقِيءُ إِلَى} [الحجرات:9] 2- مفتوحة فمضمومة نحو: {جَاءَ أُمَّةٌ} [المؤمنون:44] 3- مضمومة فمفتوحة نحو: {السفهاءُ أَلَا} [البقرة: 4] 4- مكسورة فمفتوحة نحو: {السَّمَاءُ آيَةٌ} [الشعراء:4] 4- مضمومة فمكسورة نحو: {يَشَاءُ إِلَى} [البقرة:143].

قرأ الدوري بتسهيل الثانية بين بين كالواو في القسم الأول وكالياء في القسم الثاني، وبإبدال الثانية واواً خالصة مفتوحة في القسم الثالث، وبإبدال الثانية ياء مفتوحة في القسم الرابع، وله وجهان في القسم الخامس:

1- إبدال الثانية واواً خالصة مكسورة 2- تسهيل الثانية بين بين⁴.

والمقدم أداء هو إبداله واواً خالصة مكسورة؛ لأنه مذهب الجمهور من أهل الأداء من المتقدمين⁵

وجه إبدال الثانية واواً مفتوحة في نحو: (نشأُ اصبنهم)؛ لأن الهمزة مفتوحة وقبلها مضموم، فلو سهلت بين بين لتقربت الألف، والألف لا يضم ما قبلها⁶.

1 النشر في القراءات العشر، 302/1.

2 النشر في القراءات العشر، 302/1 .

3 شرح الهداية، 239.

4المصدر نفسه، 388/1 .

5 اختلاف وجوه طرق النشر، 310 .

6 شرح الهداية 240.

وجه إبدال الثانية ياء مفتوحة في نحو: (من السماء آية)؛ لأن الهمزة مفتوحة وقبلها كسرة فلو سهلت بين بين لقربت من الألف وقبلها كسرة لا يكسر ما قبلها¹.
وجه إبدال الثانية واوًا مكسورة في نحو (يشاء إلى) على حركة ما قبلها؛ لأن التسهيل كأنه ياء ساكنة قبلها ضمة، ولا نظير له في كلام العرب².
والإبدال والتسهيل لغتان من لغات العرب جيء بهما لتخفيف ثقل الهمزة.

ثالثا: الهمز المفرد:

الهمز المفرد هو الذي لم يلاصقه همز مثله، وهو على قسمين:

أ- الساكن.

قرأ الدوري بتحقيق الهمزة الساكنة مطلقا سواء كانت فاء الفعل أو عينه أو لامه، وله وجه آخر، وهو إبدالها حرف مد من جنس حركة ما قبلها نحو: {يَأْمُونَ} {النساء: 104}، و{أَنْذَن لِي} {التوبة: 49}، و{بئس، نبيء}، و{المأوى}، و{فأؤوا} {الكهف: 16}، و{تَنْوِيهِ} {المعارج: 13}، وقد أجمع رواة الإبدال عن أبي عمرو على استثناء خمس عشرة كلمة في خمسة وثلاثين موضعا تنحصر في خمسة معان:

أ- المجزوم، ووقع في ستة ألفاظ:

1- (يشأ) بالياء، ووقع في عشرة مواضع: {إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ} {النساء: 133}، والأنعام: 133، وإبراهيم: 19، وفاطر: 16}، و{مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ} {الأنعام: 39}، و{وَإِنْ يَشَأْ يُرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ} {الإسراء: 54}، و{فَإِنْ يَشَأِ اللَّهُ} {الشورى: 24}، و{وَإِنْ يَشَأْ يُسْكِنِ} {الشورى: 33} 2- (نشأ) بالنون، وهو: {إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلُ} {الشعراء: 4}، و{وَإِنْ نَشَأْ نَخْسِفُ} {سبأ: 9} و{وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ} {يس: 43} 3- {تَسْوُهُمْ} {آل عمران: 120}، و{وَتَسْوُكُمُ} {المائدة: 101} 4- {نُنْسِيهَا} {البقرة: 106} 5- {وَيَهَيِّئُ لَكُمْ} {الكهف: 16} 6- {أَمْ لَمْ يُنَبِّأ} {النجم: 36}.

ب- الأمر وهو البناء له، وذلك في سبعة مواضع: {أَنْبِئْهُمْ} {البقرة: 33}، {وَأَرْجِه} {الأعراف: 111}، و{الشعراء: 36}، و{نَبِّنَا} {يوسف: 36}، و{وَنَبِّئُ

1 المصدر نفسه 240.

² شرح شعلة على الشاطبية للإمام شعلة، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط1، 2001م، 82.

عِبَادِي} {الحجر:49}، و{نَبِّئُهُمْ} {الحجر:51}، و{القمر:28}، و{أَقْرَأُ} {الإسراء:14}،
والعلق:1 و3]، و{وَهَيَّيْ لَنَا} {الكهف:10}.

ج- الخروج من لغة إلى أخرى وذلك في كلمة واحدة في موضعين {مُؤَصَّدَةٌ} [البلد:20]،
والهمزة: 8]؛ لأنه بالهمز من (أصدت)، أي: أطبقت مهموز الفاء، فلو ترك لخرج إلى
لغة مَنْ هو عنده من (أوصدت)، معتل، الفاء، و(مؤصدة) عند أبي عمرو من المهموز
فحقق لينص على مذهبه مع الأثر.

د- الاشتباه وهو في موضع واحد {وَرَعِيًّا} {مريم:74}؛ لأنه بالهمز من الرواء، وهو
المنظر الحسن، فلو ترك همزه لاشتبه بري الشارب، وهو امتلاؤه.

هـ- النقل وذلك في كلمة واحدة في موضعين {وَتُوْوِي إِلَيْكَ} {الأحزاب:51}،
{وَتُوْوِيهِ} {المعارج:13}؛ لأنه لو ترك همزه لاجتمع واوان، واجتماعهما أثقل من الهمز
وقد استثنوا أيضا {بارئكم} في موضعي [البقرة:54] حالة قراءته بالسكون محافظة
على ذات حرف الإعراب¹، والمقدم أداء هو تحقيق الهمزة؛ لأنه ورد من 80 طريقا من
مجموع طرقه البالغ عددها 126².

. والتحقيق والإبدال لغتان إلا أن التحقيق هو الأصل والإبدال جاء به للتخفيف
3.

ب/ المتحرك

- قرأ الدوري بتسهيل الهمزة بين بين في {هَأَنْتُمْ} بآل عمران، والنساء، والقتال⁴.
- قرأ الدوري بإبدال الهمزة ياء ساكنة مع المد المشبع لالتقاء الساكنين في
(اللأئي) بالأحزاب والمجادلة وموضعي الطلاق، وله وجه آخر، وهو تسهيل الهمزة بين
بين، وله في حالة الوقف التسهيل مع الروم مع المد والقصر، أو إبدالها ياء ساكنة مع
الإشباع⁵، والمقدم أداء هو تسهيل الهمزة بين بين إذ هو الأكثر طرقا ورواية¹.

¹ شرح طيبة النشر للنويري، 1/449-450.

² اختلاف وجوه طرق النشر، 320.

³ الكشف عن وجوه القراءات، 1/145.

⁴ شرح طيبة للنويري 1/94.

⁵ النشر في القراءات العشر، 1/311-314.

- قرأ الدوري لفظ {مرجئون} {التوبة:106}، و{ترجيء} {الأحزاب:51} بهمزة مضمومة، ولفظ {بادئ} {هود:27} بهمزة مفتوحة بعد الدال².

رابعاً: النقل:

النقل في اللغة: هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع نقله ينقله نقلاً³، وفي الاصطلاح: طرح حركة الهمزة على حرف ساكن صحيح قبلها، أو جار مجراه مع حذف الهمزة، وهو نوع من أنواع التخفيف⁴.

قرأ الدوري بتحقيق الهمزة في هذا الباب إلا لفظ (الأولى) من قوله تعالى: {عَادًا الأُولَى} {النجم: 50}، فإنه قرأه بنقل حركة الهمز إلى اللام وإسقاطه وإدغام التتوين في اللام وصلًا وبدءًا، وإذا بدأ ب{الأولى} فيجوز له ثلاثة أوجه:

1- {الأولى} بإثبات همزة الوصل وضم اللام بعدها 2- {الأولى} بضم اللام وحذف همزة الوصل قبلها اكتفاء عنها بتلك الحركة 3- {الأولى} تُردّ الكلمة إلى أصلها فتأتي بهمزة الوصل وإسكان اللام، وتحقيق الهمزة المضمومة بعدها⁵.

وجه النقل أن الهمزة حرف ثقيل فأراد تخفيف النطق بأن ألقى حركتها على الساكن الذي قبلها وحذفت وبقيت حركتها تدل عليها⁶.

المبحث الرابع

الإدغام

الإدغام في اللغة هو إدخال شيء في شيء، ومنه أدغمت الفرس اللجام إذا أدخلته في فيه، وفي الاصطلاح هو النطق بحرفين كالثاني مشدداً⁷.

1 اختلاف وجوه طرق النشر، 191 .

2 إتحاف فضلاء البشر، 82، و455.

3 لسان العرب، 11/674 .

4 البهجة المرضية شرح الدرّة للشيخ علي بن محمد الضباع، إعتنى به / جمال محمد، / عبد الله علوان، دار الصحابة للتراث بطنطا 1422هـ -2002م، 28 .

5 النشر في القراءات العشر، 1/410-412.

6 الكشف عن وجوه القراءات، 1/166-170.

7 النشر في القراءات العشر، 1/216.

أ/الإدغام الكبير

وهو أن يكون الحرفان متحركين سواء كان من كلمة نحو: قوله تعالى: {منسككم} [البقرة:200]، أو من كلمتين نحو: قوله تعالى: {النكاح حتى} [البقرة: 235]، وله شروط وأسباب وموانع

أولاً: شروطه

أ-شرطه في المدغم أن يلتقي الحرفان خطأ سواء التقيا لفظاً أم لا نحو: {أنه هو} ب- شرطه في المدغم فيه أن يكون أكثر من حرف إن كان الإدغام في كلمة نحو: {خَلَقَكُمْ} ¹.

ثانياً: أسبابه

أ- التماثل وهو أن يتحد الحرفان اسماً ومخرجا وصفة كالكاف في الكاف ب- التجانس وهو أن يتفق الحرفان مخرجا ويختلفا صفة كالدال في التاء ج- التقارب هو أن يتقارب الحرفان مخرجا أو صفة أو مخرجا وصفة ².

أ-المتفق عليه، أربعة: 1- إن كان المدغم منونا نحو: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} 2- إن كان المدغم مشددا نحو: {مَسَّ سَقَرٌ} 3- إن كان المدغم تاءً للضمير (متكلما أو مخاطبا) نحو: {كُنْتُ تُرَابًا} [النبا:40]، و{أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ} [يونس:99] 4- إن كان قبل المدغم نونا مخفية ولم يرد إلا في قوله تعالى: {فَلَا يَحْزَنُكَ كُفْرُهُ} [لقمان:23] ³.

ب- المختلف فيه 1- حذف الحرف الفاصل بالجزم نحو: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا} [آل عمران: 85] 2- قلة الحروف نحو: {آل لُوطٍ} 3- توالي الإعلال نحو: {اللَّائِي يَنْسَنَ} [الطلاق: 4] 4- صيرورة المدغم حرف مد بإسكانه نحو: {هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: 249] ⁴.

واختص بعض المتقاربين بخفة الفتحة نحو: {أَخْرَجَ شَطَاةً} [الفتح: 29]، أو بسكون ما قبله نحو: {يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ}، أو بهما كليهما نحو: {الْحَمِيرَ لَتَرَكَبُوهَا}، أو بفقد المجاور نحو:

¹ إتحاف فضلاء البشر، 31.

² غاية المرید في علم التجويد، عطية قابل نصر الناشر: القاهرة، ط7 مزيدة ومنقحة 171-181.

³ شرح طيبة النشر للنويري، 328-325/1.

⁴ شرح طيبة النشر للنويري، 370-325/1.

(1) طريقي أبي الرّعاء وابن فرم عن الدوري (دراسة استقرائية تحليلية)

{ضرب مثل}، و{سكتب ما} [آل عمران: أو عدم التكرار مع خفة الفتحة نحو: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ} [البقرة: 83]، و{حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ} [الجمعة: 5]¹.
فإذا توفرت الشروط والأسباب وارتفعت الموانع جاز الإدغام، وقد وقع الإدغام الكبير بين المتماثلين والمتقاربين والمتجانسين.

أولاً: المتماثلان

ورد عن الدوري إدغام المتماثلين من كلمة في موضعين فقط، وذلك في قوله تعالى: {منسككم} [البقرة: 200]، وقوله تعالى: {سللكم} [المدثر: 42]، وورد عنه إدغام المتماثلين من كلمتين في سبعة عشر حرفاً، وهي: (الباء والتاء والثاء والحاء والراء والسين والعين والغين والفاء والقاف والكاف واللام والميم والنون والواو والهاء والياء) نحو: قوله تعالى: {حيث تفقتموهم} [البقرة: 191]، وقوله تعالى: {النكاح حتى} [البقرة: 235]².

ثانياً: المتقاربان والمتجانسان

ورد عن الدوري إدغام المتقاربين من كلمة، ولم يدغم من ذلك إلا القاف في الكاف إذا تحرك ما قبل القاف ووقع بعد الكاف ميم جمع، نحو: {خلقكم}، وورد عنه إدغام المتقاربين والمتجانسين من كلمتين، في ستة عشر حرفاً، وهي: (الباء، والتاء، والثاء، والجيم، والحاء، والدال، والذال، والراء، والسين، والشين، والضاد، والقاف، والكاف، واللام، والميم، والنون) نحو: {الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ} [النساء: 122]، و{كاد تزيع} [التوبة: 117]³.

اختلف رواة الإدغام في بعض الكلمات بناء على اختلافهم في بعض موانع الإدغام، وهي كالاتي:

- المتماثلان

1- قوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا} [آل عمران: 85]، وقوله تعالى: {يَخْلُكُمْ} [يوسف: 9]، وقوله تعالى: {وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا} [غافر: 28]

¹ النشر في القراءات العشر، 1/279-296.

² المصدر نفسه، 1/217-218.

³ النشر في القراءات العشر، 1/224-225.

ورد فيه الإظهار والإدغام 1 .

والذي يقدم في الأداء هو الإظهار في (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ)، و (يَخْلُ لَكُمْ) لأنه الأكثر طرقا ورواية حيث عن الدوري من 81 طريقا من مجموع طرقه البالغ عددها 126 طريقا²، وكذلك في (وَإِنْ يَكُ كَذَبًا) حيث ورد عن الدوري من 110 طريقا من مجموع طرقه البالغ عددها 126 طريقا³.

2- {آل لوطٍ} في [الحجر: 59، 61]، و[النمل: 56]، و[القمر: 34]

روى إدغامه عن ابن فرح عن الدوري، وروى إظهاره سائر الجماعة، وهو اختيار ابن مجاهد⁴.

والمقدم أداء هو الإظهار وقد ورد عن الدوري من 117 طريقا، من مجموع طرقه البالغ عددها 126 طريقا⁵.

3- الواو من "هو" المضموم هاؤه نحو "قوله تعالى: {فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ} [البقرة: 249].

روى فيه الإدغام وهي رواية ابن فرح من جميع طرقه إلا العطار وابن شيطا عن الحمامي، عن زيدعنه، وأبي الزعراء من طريق ابن شيطا عن ابن العلاف، عن أبي طاهر عن ابن مجاهد، والإظهار وهي رواية سائر البغداديين سوى من سبق ذكره، وهو اختيار ابن مجاهد وأكثر أصحابه⁶.

والمقدم أداء هو الإظهار حيث ورد من 94 طريقا من مجموع طرقه البالغ عددها 126 طريقا⁷.

- المتقاربان والمتجانسان

¹النشر في القراءات العشر 1/281.

²اختلاف وجوه طرق النشر 184.

³النشر في القراءات العشر 1/281، واختلاف وجوه طرق النشر 185.

⁴المصدر نفسه، 1/224-225.

⁵اختلاف وجوه طرق النشر 186-187.

⁶النشر في القراءات العشر 1/284.

⁷اختلاف وجوه طرق النشر 188-189.

1- قوله تعالى: {طَلَّقَنَّ} [التحریم: 5]

روى إظهاره عامة أصحاب ابن مجاهد عنه، عن أبي الزعراء عن الدوري، ورواه بالإدغام ابن فرح 1 .

والوجهان صحيحان، والمقدم أداءً هو الإظهار حيث ورد من 110 طريق 2.

2- قوله تعالى: {أَخْرَجَ شَطَأَهُ} [الفتح: 29]

{أَخْرَجَ شَطَأَهُ} [الفتح: 29]

روى إظهاره أبو محمد الكاتب عن ابن مجاهد، عن أبي الزعراء عن الدوري، وأدغمه سائر أصحاب الإدغام 43 والوجهان صحيحان، والمقدم أداءً هو الإظهار حيث ورد من 102 طريقاً 5.

قوله تعالى: {زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ} [آل عمران: 185]

روى إدغامه عامة أهل الأداء، وهو الذي عليه جميع طرق ابن فرح عن الدوري،

وروى إظهاره جميع العراقيين، عن جميع طرق أبي الزعراء عن الدوري 6.

4- قوله تعالى: {وَأَتُوا الزُّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ} [البقرة: 83]، وقوله تعالى: {حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ

لَمْ يَحْمِلُوهَا} [الجمعة: 5]

روى إدغامهما ابن حبش من طريق الدوري والسوسي وبذلك، قرأ الداني من

الطريقين، روى أصحاب ابن مجاهد عنه الإظهار واختيار ابن مجاهد 7، والوجهان

صحيحان، والمقدم أداءً هو الإظهار لأنه الأكثر طرقاً حيث ورد من 111 طريقاً 8.

5- قوله تعالى: {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّةً} [الإسراء: 26] وقوله تعالى: {فَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ

حَقَّةً} [الروم: 38] .

¹ المصدر نفسه، 1/224-225 .

² اختلاف وجوه طرق النشر 194.

³ إتحاف فضلاء البشر 34.

⁴ إتحاف فضلاء البشر 34 .

⁵ اختلاف وجوه طرق النشر 193.

⁶ إتحاف فضلاء البشر 34.

⁷ النشر في القراءات العشر 1 / 288.

⁸ اختلاف وجوه طرق النشر 191.

كان ابن مجاهد وأصحابه وابن المنادي وكثير من البغداديين يأخذونه بالإظهار كان ابن شنبوذ وأصحابه، وأبو بكر الداجوني، ومن تبعهم يأخذونه بالإدغام¹.
والوجهان صحيحان، والمقدم أداءً هو الإظهار؛ لأنه الأكثر طرقاً حيث ورد من 113 طريقاً².

6- قوله تعالى: {جِئْتُ شَيْئًا فَرِيًّا} [مريم: 27].

روي بالإظهار، وبالإدغام وبالوجهين قرأ الداني وابن الفحاح الصقلي، وبهما أخذ الشاطبي وسائر المتأخرين³.

7- قوله تعالى: {وَلَوَلَّتْ طَائِفَةٌ} [النساء: 102].

روي عنه الإدغام والإظهار⁴، والوجهان صحيحان والمقدم أداءً هو الإظهار لأنه الأكثر طرقاً حيث ورد من 101⁵.

8- قوله تعالى: {وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا} [مريم: 4].

روي إظهاره ابن حبش، عن أصحابه في روايتي الدوري والسوسي وابن شيطا، عن أصحابه عن ابن مجاهد في رواية الدوري، وأدغمه سائر المدغمين، وبه قرأ الداني⁶.

9- قوله تعالى: {إِذَا لَابِتْغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا} [الإسراء: 42].

رُوي بالإدغام وهي رواية ابن شيطا من جميع طرقه، عن الدوري، والنهرواني عن ابن فرح عن الدوري، وأبي الحسن الثغري، عن السوسي والدوري، وروي إظهاره سائر أصحاب الإدغام، عن أبي عمرو⁷.

وهي رواية أبي الحسن الثغري، عن السوسي والدوري،

1النشر في القراءات العشر 1/ 288.

²اختلاف وجوه طرق النشر 193.

3النشر في القراءات العشر 1/ 288

4النشر في القراءات العشر 1/ 281.

⁵اختلاف وجوه طرق النشر 193.

6 النشر في القراءات العشر 1/ 292.

7النشر في القراءات العشر 1/ 292.

10_ قوله تعالى: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ} [النور:62] .

روى إدغامه وهو الذي راه أداء ابن شيطا، عن ابن أبي عمرو، عن ابن مجاهد، عن أبي الزعراء، عن الدوري، وابن سوار من جميع طرق ابن فرح سوى الحمامي، وروى إظهاره سائر رواة الإدغام¹.

تنبيه مهم

1- ورد عن الدوري بطريقه في هذا الباب الإدغام والإظهار، وورد عنه في باب الهمز المفرد الساكن التحقيق والتخفيف فيتركب له من بابين ثلاث طرق: 1- الإظهار مع إبدال الهمزة 2- الإدغام مع إبدال الهمزة 3- الإظهار مع تحقيق الهمزة²، والوجه المحرر للدوري هو الإظهار مع تحقيق الهمزة³.
2- إذا وقع قبل الحرف المدغم حرف صحيح ساكن جاز فيه وجهان: الإدغام المحض أو الاختلاس نحو: قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ} [البقرة:185]، وقوله تعالى: {فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} [مريم:29]، والمقدم أداء هو الإدغام؛ لأنه عليه قدماء الأئمة من أهل الأداء⁴، وقال ابن الجزري: "والإدغام الصحيح هو الثابت عند قدماء الأئمة من أهل الأداء، والنصوص مجمعة عليه"⁵.

3- ب/ الإدغام الصغير

وهو ما كان الحرف الأول منه ساكناً وقد ورد ذلك في الآتي:

1/ ذال (إذ)

قرأ الدوري بإدغام ذال (إذ) في حروفها الستة وهي (الصَّاد، السَّيْن، الزَّاي، الجيم، الدَّال، التاء) نحو: {وَإِذْ صَرَفْنَا} [الأحقاف:29]، و{إِذْ سَمِعْتُمُوهُ} [النور:12]، و{إِذْ

1 النشر في القراءات العشر 1/ 293.

2 النشر في القراءات العشر - 1/ 224-225 .

3 الرسالة الغراء، 18.

4 اختلاف فوجوه طرقات النشر 195.

5 النشرفي القراءات العشر 1/ 299.

زَيْنَ { [الأفعال:48]، و{وإذ جَعَلْنَا} البقرة:12، و{إذ دَخَلُوا} الذاريات:25، و{إذ تَمْشِي} طه:40¹.

2/ دال قد

قرأ الدوري بإدغام دال (قد) في حروفها الثمانية وهي: (الصاد، السين، الزاي، الشين، الجيم، الذال، الظاء، الضاد)، نحو: (لَقَدْ صَرَفْنَا) [الكهف: 54]، و{لَقَدْ سَمِعَ} [المجادلة:1]، و{وَلَقَدْزَيَّنَّا} [الملك: 5]، و{وَقَدْ شَغَا} [يوسف:30]، و{وَلَقَدْ ذَرَأْنَا} [الأعراف: 179]، و{وَقَدْ ظَلَمَ} [البقرة:131]، و{وَلَقَدْضَرَبْنَا} [الروم:58]².

3/ تاء التانيث

قرأ الدوري بإدغام تاء التانيث في حروفها، وهي: (الصاد، السين، الزاي، الثاء، الظاء، الجيم). مثال: {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} [النساء:90]، و{أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ} [البقرة: 261]، و{كُلَّمَا حَبَتِ زِدَانُهُمْ} [الإسراء:97]، و{كَذَّبَتْ ثَمُودُ} [الشمس: 11]، و{كَانَتْ ظَالِمَةً} [الأنبياء:11]، و{وَنَضِجَتْ جُلُودُهُمْ} [النساء: 56]³.

4- لام (هل)

قرأ الدوري بإدغام (اللام) في (الطاء) وذلك في موضعين: 1- قوله تعالى: {هل ترى من فطورٍ} [الملك:3] 2- قوله تعالى: {فهل ترى لهم من باقية} [الحاقة: 8]⁴.

5- الباء عند الفاء

قرأ الدوري بإدغام الباء في الفاء وذلك في خمسة مواضع وهي:

1- قوله تعالى: {أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ} [النساء:74] 2- قوله تعالى: {وَإِنْ تَعَجَبَ فَعَجَبٌ} [الرعد:5] 3- قوله تعالى: {قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ} [الإسراء:63] 4- قوله تعالى: {قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ} [طه:97]⁵ 5- قوله تعالى: {وَمَنْ لَّمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ} [الحجرات:11]⁵.

6- الذال عند التاء

¹ شرح طيبة النشر لابن الناظم، 107.

² إتحاف فضلاء البشر، 40.

³ إتحاف فضلاء البشر، 41.

⁴ شرح طيبة النشر للنويزي، 541/1.

⁵ المصدر نفسه، 544/1.

(1) طريقي أبي الزّعراء وابن فرّم عن الدوري (دراسة استقرائية تحليلية)

قرأ الدوري بإدغام الذّال في التاء وذلك في الكلمات الآتية: 1- قوله تعالى: {عدتُ برّبّي}{غافر:27، والدخان: 20} 2- قوله تعالى: {فنبذتُها}{طه: 96} 3- لفظ {اتخذتُم}، و{اتخذت}، و{أخذتُم}، و{أخذت}، و{أخذتُم}{حيث وقع 1} 7- التاء عند التاء

قرأ الدوري بإدغام التاء في التاء وذلك في الآتي: 1- قوله تعالى: {أورثتُموها}{الأعراف:43، والزحرف:72} 2- قوله تعالى: {لَبِثتُ}{البقرة:259، ويونس: 16، والشعراء:18}، وقوله تعالى: {لَبِثتُم}{الكهف:19، والمؤمنون:112 و114} 21

8- الراء عند اللام:

قرأ الدوري بإدغام الراء في اللام، وله وجه آخر وهو الإظهار نحو: {واصبرِ لحُكْم} {إن:48}، و{نَغْفِرْ لَكُمْ}{البقرة:58} 3، والمقدم أداء هو الإدغام؛ لأنه مذهب الجمهور وهو الموافق لما عليه أكثر أهل الأداء عن أبي عمرو حيث ورد عنه ذلك من 116 طريقاً من مجموع طرقه البالغة عددها 126 4.

تنبيه مهم

قال ابن الجزري: "والخلاف مفرع على الإدغام الكبير. فمن أدغم الإدغام الكبير لأبي عمرو لم يختلف في إدغام هذا، بل أدغمه وجها واحداً، ومن روى الإظهار اختلف عنه

1العقد النضيد في شرح الفصيد: أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، تحقيق: الدكتور/أيم رشدي، ط1، 2001م، دار نور المكتبات، جدة. 223/2

2إبراز المعاني من حرز الأمانى112- 115.

3التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1404هـ/ 1984م، 44.

4اختلاف وجوه طرق النشر، 216.

في هذا الباب عن الدوري. فمنهم من روى إدغامه. ومنهم من روى إظهاره،
والأكثر على الإدغام، والوجهان صحيحان عن أبي عمرو¹.
9- النون عند الواو:

قرأ الدوري بإظهار النون الساكنة عند الواو وذلك في موضعين: 1- قوله تعالى:
{يس*والقرآن} [يس، 1_2] 2- قوله تعالى: {ن وَالْقَلَمِ} [ن: 1]².
10- الدال عند التاء

قرأ الدوري بإدغام الدال في التاء، وذلك في لفظ (يرد ثواب) من قوله تعالى:
{وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا} [آل عمران: 3]
11- الدال عند الذال

قرأ الدوري بإدغام الدال من (صاد) في الذال من (ذكر) وذلك في قوله
تعالى: {كهيعص* *ذِكْرٌ رَحْمَتِ} [مريم: 1- 2]⁴.
12- الباء عند الميم

قرأ الدوري بإدغام الباء في الميم وذلك في الآتي:
1- قوله تعالى: {ارْكَبْ مَعَنَا} [هود: 42] 2- قوله تعالى: {وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}
[البقرة: 284]⁵.

13- التاء عند الذال
قرأ الدوري بإدغام التاء في الذال وذلك في قوله تعالى: {يَلْهَثُ ذَلِكَ}
[الأعراف: 176]⁶.

14- الياء عند الياء {اللَّائِي يَبْسُنَ} [الطلاق: 4].
ورد فيه عن الدوري على وجه قراءة إبدال الهمزة ياء ساكنة الإدغام والإظهار

¹النشر في القراءات العشر 13/2.

²التيسير في القراءات السبع 182 .

3 شرح طيبة النشر لابن الناظم، 111 .

4 الهادي شرح طيبة النشر، 1/279 .

5 شرح طيبة النشر لابن الناظم، 111.

6 الهادي شرح طيبة النشر، 1/281

15- النون الساكنة والتنوين عند اللام والراء

قرأ الدوري بإدغام النون الساكنة والتنوين في اللام والراء إدغامًا كاملاً أي من غير غنة نحو: {من ربهم} [البقرة:5]، و{من لدنه} [الكهف:2]، و{هدى للمتقين} [البقرة:2]، وقد ورد عنه أيضا بقاء الغنة²، والمقدم أداء هو ترك الغنة؛ لأنه ورد من 108 طريقا من مجموع طرقه البالغ عددها 126

ومن خلال ما سبق من الحديث عن الإدغام يتبين لنا أن الإدغام لغة مشهورة عند العرب. بيد أن الإظهار هو الأصل، قال أبو عمرو البصري: الإدغام كلام العرب الذي يجري على ألسنتها ولا يحسنون غيره³، وإنما وقع الإدغام في كلام العرب طلباً للتخفيف؛ لأن اللسان إذا لفظ بحرف من مخرجه ثم عاد مرة أخرى للمخرج بعينه ليخرج مثله أو ما قاربه ثقل ذلك عليه وقد شبهه الخليل بمشي المقيد الذي يرفع رجله من موضع ثم يعيدها إليه وإلا فالإظهار هو الأصل⁴.

المبحث الخامس

الفتح والإمالة

والفتح في اللغة نقيض الإغلاق⁵، وفي الاصطلاح عبارة عن فتح القارئ لفيه بلفظ الحرف فتحاً مستقيماً وهو فيما بعده ألف أظهر⁶، و الإمالة في اللغة من أَمَلَ يَمِيلُ، أَمَلٌ، إمالةً، فهو مُمِيلٌ، وأمال الشيء أي صيَّره مائلاً منحنياً⁷، وفي الاصطلاح أن تنحو بالفتحة نحو الكسرة وبالألف نحو الياء وهي على قسمين: كبرى، وصغرى، وكلاهما جائز في القراءة جار في لغة العرب⁸.

¹ إتحاف فضلاء البشر 33.

² النشر في القراءات العشر، 19/2-20.

³ النشر في القراءات العشر، 1/275.

⁴ شرح الهداية، 266-275، والكشف عن وجوه القراءات، 1/203-213.

⁵ لسان العرب، 2/536.

⁶ النشر في القراءات العشر، 2/24.

⁷ معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 3/2148.

⁸ النشر في القراءات العشر، 2/23-24.

وأما الأسباب الموجبة للإمالة في كلام العرب فقسمان: الكسرة والياء، ويتفرع منهما اثنا عشر سبباً¹.

الإمالة بين بين والفتح

أولاً: ألف التانيث

قرأ الدوري بالإمالة بين بين في كل ألف تانيث جاءت على وزن (فَعَلَى) نحو: {السَلْوَى}، و{فَعَلَى}نحو: {الدُّنْيَا}، و{فَعَلَى} نحو: {إِحْدَى} إذ لم يكن من ذوات الراء، ولا رأس آية من السور الإحدى عشرة، وله وجه آخر وهو الفتح²، والمقدم أداء هو الفتح، في (فَعَلَى) كيف أتت فاؤها؛ لأنه ورد من 80 طريقاً من مجموع طرقه البالغ 126³، وقد ورد عن الدوري إمالة كلمة {الدنيا} حيث وقعت إمالة كبرى حينئذ يكون له ثلاثة أوجه: الفتح، والتقليل، والإمالة⁴ والمقدم أداء هو الفتح، ثم التقليل، ثم الإمالة⁵.

ثانياً: ر عوس الآي

قرأ الدوري بالإمالة بين بين في ألفات أواخر آي السور الإحدى عشرة ما لم تكن من ذوات الراء، وهي (طه، والنجم، والمعارج، والقيامة، والنّازعات، وعبس، والأعلى، والشمس، والليل، والضحي، والعلق)، وله وجه آخر وهو الفتح⁶، والمقدم أداء هو الفتح في ر عوس الآي؛ لأنه ورد من 80 طريقاً من مجموع طرقه البالغ 126⁷.

ثالثاً: (يا ويَلْتِي، أُنَى، يا حَسْرَتِي، يا أَسْفَى، بلى، متى، عسى، أعمى)

قرأ الدوري بالإمالة بين بين بخلف عنه في الكلمات الآتية:

{يَؤْيَلْتِي} {هود: 74}، و{أُنَى} حيث وردت، و{يَحْسَرْتِي} {الزمر: 96}، و{يا أسفى} {يوسف: 84}، والوجه الثاني له هو الفتح⁸، (، والمقدم أداء هو الفتح في {ياويَلْتِي}،

1 القراءات العشر من الشاطبية والدرة، مكتبة السنة: ط1، 1424هـ-2003م،، 119-136.

2 النشر في القراءات العشر، 2/40.

3 اختلاف وجوه طرق النشر، 382.

4 الهادي شرح طيبة النشر، 1/310.

5 اختلاف وجوه طرق النشر، 388.

6 النشر في القراءات العشر، 2/40-41.

7 اختلاف وجوه طرق النشر، 382.

8 النشر في القراءات العشر، 53/2.

وياحسرتي، وأنى؛ لأنه ورد من 113 طريقاً بينما ورد التقليل من 13 طريقاً، وكذا في {ويا أسفى} حيث بلغت النسبة حوالي 96٪. والباقي للتقليل¹.

وقرأ أيضاً بالإمالة بين بين بخلف عنه في {بلى، متى، عسى}، والوجه الثاني له هو الفتح²، والمقدم أداء هو الفتح؛ لأنه ورد من 124 طريقاً بنسبة 98٪. في {بلى، متى}، والفتح هو مذهب الجمهور في {عسى}³.

. رابعاً: لفظ {حم} حيثُ ورد

قرأ الدوري بالتقليل وبالفتح في لفظ {حم} في السبع السور⁴، والمقدم أداء هو الفتح؛ لأنه ورد من 70 طريقاً⁵.

من خلال ما سبق نجد أن كلا من التقليل والفتح ثبت عن الدوري بطريقه إلا أن الوجه المقدم أداء هو الفتح.

-الإمالة الكبرى

أولاً: لفظ {أعمى} قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في {أعمى} الموضع الأوّل من [الإسراء: 72]⁶.

ثانياً: ذوات الرء

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في الألفات الواقعة بعد راء مطلقاً سواء كانت في {فَعَلَى، وفَعَلَى، وفُعَلَى}، أو كانت في رءوس السور الإحدى عشرة أو في غيرها نحو: {بُشْرَى الذِّكْرَى، أُسْرَى، اشْتَرَى، نَرَى، النَّصَارَى}، وقرأ أيضاً بالفتح، وبالإمالة بين بين، وبالإمالة الكبرى في لفظ {بشراي} [يوسف: 19]⁷، والمقدم أداء هو الفتح في {بشراي}،

¹ اختلاف وجوه طرق النشر، 391-393.

² النشر في القراءات العشر، 53/2.

³ اختلاف وجوه طرق النشر، 391-393.

⁴ النشر في القراءات العشر، 54/2.

⁵ اختلاف وجوه طرق النشر، 382.

⁶ شرح طيبة النشر لابن الناظم 119.

⁷ إتحاف فضلاء البشر، 107-108.

(بشراي)، لأنه مذهب الجمهور، وقد ورد من 90 طريقاً، وتليه الإمامة حيث وردت من 31 طريقاً، ويليه التقليل حيث ورد من 5 طرق¹.

ثالثاً: الألف المتوسطة الواقعة قبل راء متطرفة مكسورة.

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في الألف المتوسطة الواقعة قبل راء متطرفة مكسورة نحو: {النهار، النار، الدار، الحمار}، وله وجهان في لفظ {الجار} في موضعي سورة النساء 1- الفتح وهو رواية الجمهور عنه، 2- الإمامة الكبرى من طريق ابن فرح²، والوجه المقدم في الأداء هو الفتح في {الجار} حيث ورد من 87 طريقاً، والإمالة من 39 طريقاً³، وانفرد النهرواني عن ابن فرح عن الدوري عن أبي عمرو بإمالة لفظ {جبارين} إمالة كبرى من قوله تعالى: {قَالُوا يَا مُوسَى إِنِّ فِيهَا قَوْمًا جِبَارِينَ} [المائدة: 22]، ولم يروه غيره⁴.

رابعاً: لفظ {الكافرين، كافرين} المجرور والمنصوب

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في لفظ {الكافرين، كافرين} المجرور والمنصوب⁵.

خامساً: لفظ {الناس} المجرور

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى، وبالفتح في لفظ {الناس} المجرور⁶، و المقدم أداء هو هو الفتح؛ لأنه ورد من 113 طريقاً بينما وردت الإمامة من 13 طريقاً⁷.

سادساً: لفظا {هار} و{التوراة}

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في لفظ {هار} {التوبة: 109}، ولفظ {التوراة} حيث ما ورد⁸.

سابعاً: إمالة هاء التأنيث.

وهاء التأنيث هي الهاء التي تكون في الوصل تاء نحو: {رحمة، نعمة}.

¹ اختلاف وجوه طرق النشر، 389.

² إتحاف فضلاء البشر، 113.

³ اختلاف وجوه طرق النشر، 394.

⁴ النشر في القراءات العشر، 58/2.

⁵ شرح طيبة النشر لابن الناظم، 126.

⁶ النشر في القراءات العشر، 47/2.

⁷ اختلاف وجوه طرق النشر 395.

⁸ الوافي في شرح الشاطبية 152، و230.

قرأ الدوري بالفتح في هاء التأنيث¹.

ثامنا: لفظ {رء} إذا وقع بعده حرف متحرك

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في (الهمزة) نحو: {رءاكوكبا}[الأنعام: 76]، و{رءاه حسنا} [فاطر: 8]، و{رءاها تهتز}[النمل: 31]².

تاسعا: لفظ {الر، المر}

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في الألف التي بعد الراء³.

عاشرا: لفظ {كهيعص}، و{طه}

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في ألف (ها) من لفظي {كهيعص}[مريم: 1]، و{طه}[طه: 1]، وقد ورد عن الدوري إمالة ألف (يا) من {كهيعص} وهو طريق ابن فرح من كتاب التجريد من قراءته على عبد الباقي وغاية ابن مهران وأبي عمرو الداني من قراءته على أبي الفتح فارس بن أحمد، والوجه الثاني هو الفتح⁴، والمقدم أداء هو الفتح في ألف (يا) في أول مريم؛ لأنه ورد من 124 طريقا⁵،

أحد عشر: لفظ {أدرى} حيث ورد وكيف نزل في القرآن نحو: قوله تعالى: {وَلَا أُدْرَأَكُم بِهِ} [يونس: 16]، وقوله تعالى: {وَمَا أُدْرَأَكُ مَا يَوْمُ الدِّينِ} [الانفطار: 17]

قرأ الدوري بالإمالة الكبرى في هذا اللفظ⁶.

من خلال ما سبق نجد أن كلا من الفتح والإمالة لغتان مشهورتان فاشيتان على السنة الفصحاء من العرب الذين نزل القرآن بلغتهم فالفتح لغة أهل الحجاز، والإمالة لغة عامة أهل نجد من تميم وأسد وقيس⁷.

¹ النشر في القراءات العشر، 66/2.

² إتحاف فضلاء البشر، 116.

³ النشر في القراءات العشر، 66/2.

⁴ المصدر نفسه، 52/2.

⁵ اختلاف وجوه طرق النشر، 377.

⁶ الهادي شرح طيبة النشر، 307-300 / 1.

⁷ النشر في القراءات العشر، 24-23/2.

المبحث السادس

الوقف على مرسوم الخط، ويايات الإضافة، ويايات الزوائد

أولاً: الوقف على مرسوم الخط: هاء

المراد هنا بمرسوم الخط: هو خط المصاحف التي كتبها الصحابة في عهد الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنهم أجمعين، وقد روي عن الكوفيين ونافع وأبي عمرو البصري إنهم كانوا يُعنون ويهتمون بمتابعة خط المصحف عند الوقف على الكلمات اختياراً واضطراراً بمعنى ما كتب فيه بالتاء وقفوا عليه بالتاء، وما كتب بالهاء وقفوا عليه بالهاء هكذا، وقد خالف بعض هؤلاء هذا الأصل، ومنهم دوري أبي عمرو بطريقه في كلمات حيث خالف هذا الأصل في الآتي:

وقف بالهاء على هاء التأنيث التي كتبت بالتاء، وقد وقع ذلك في الآتي:

"رحمت" في سبعة مواضع

1 - قوله تعالى: {أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ..} [البقرة: 218]

2 - قوله تعالى: {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: 56]

3 - قوله تعالى: {رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.} [هود: 73]

4 - قوله تعالى: ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا} [مريم: 2]

5 - قوله تعالى: {فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ..} [الروم: 50]

6 - قوله تعالى: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ..} [الزخرف: 32]

7 - قوله تعالى: وَرَحِمْتَ رَبَّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: 32]

"تعمت" في أحد عشر موضعاً كالاتي:

1 - قوله تعالى: {نِعِمَّتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ..} [البقرة: 231].

2 - قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ..} [العمران: 103].

3 - قوله تعالى: {اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ..} [المائدة: 11].

4 - قوله تعالى: {لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا..} [إبراهيم: 28]

5 - قوله تعالى: {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا..} [إبراهيم: 34]

6 - قوله تعالى: {وَيَنْعِمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ} [النحل: 72].

7 - قوله تعالى: {يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا} [النحل: 82]

(1) **طريقي أبي الزّعراء وابن فرم عن الدوري (دراسة استقرائية تحليلية)**

8 - قوله تعالى: {وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [النحل: 114]

9 - قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ...} [لقمان: 31].

10 - قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...} [فاطر: 3].

11 - قوله تعالى: {فَذَكَرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ} [الطور: 29]

"سنت" في خمسة مواضع وهي:

1 - قوله تعالى: {وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ} [الأنفال: 37]

2 - 3 - 4 - قوله تعالى: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ

تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا} [فاطر: 43]

5 - قوله تعالى: {سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ...} [غافر: 85].

"امرات" في سبعة مواضع وهي:

1 - قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي

مُحَرَّرًا} [العمران: 35]

2 - قوله تعالى: {وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ} (سورة يوسف الآية 30).

3 - قوله تعالى: {قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ...} [يوسف: 51]

4 - قوله تعالى: {وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ...} [القصص: 9].

5 - 6 - قوله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ...} [التحريم: 10]

7 - قوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ...} [التحريم: 11]

"بَقِيَّتُ" من قوله تعالى: {بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [هود: 86]

"قُرْتُ" من قوله تعالى: {وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ...} [القصص: 9]

"فِطْرَتُ" من قوله تعالى: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: 30]

"شَجَرَتُ" من قوله تعالى: {إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ} [الدخان: 43]

"لَعْنَتُ" في موضعين وهما:

1 - قوله تعالى: {ثُمَّ نَبِّئْهُمْ فَجَعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ} [العمران: 61]

2 - قوله تعالى: {وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [النور: 7]

"جَنَّتْ" من قوله تعالى: {فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ} [الواقعة:89].
 "ابْنَتْ" من قوله تعالى: {وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [التحریم:12]
 "معصيت" في موضعين وهما:

1 - قوله تعالى: وَيَتَنَاجَوْنَ بِاللَّيْلِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ..} [المجادلة:8]

2 - قوله تعالى: فَلَا تَتَنَاجَوْا بِاللَّيْلِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ..} [المجادلة:9]

"كَلِمَتٌ" في أربعة مواضع وهي:

1 - قوله تعالى: {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا..}

[الأعراف:137]

2 - قوله تعالى: {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس:33]

3 - قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} [يونس:96]

4 - قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ}

[غافر:6]

"غيابت" في موضعين وهما:

1- قوله تعالى: {وَأَلْقَاهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ..} [يوسف:10]

2 - قوله تعالى: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ} [يوسف:15]

"بينت" من قوله تعالى: {أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ..} [فاطر:40]

"ثمرات" من قوله تعالى: {وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا..} [فصلت:47].1

وقفعلى "ما" من "مال" من قوله تعالى: {فَمَالٌ هُوَ لِأَيِّ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

حَدِيثًا} [النساء:78]، وقوله تعالى: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ} [الفرقان:7]، و

قوله تعالى: {وَيَقُولُونَ يَا وَيَلَّتْنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ} [الكهف:49]، وقوله تعالى: {فَمَالِ

الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكَ مُهْطِعِينَ} [المعارج:37] [2].

والذي يراه المحقق ابن الجزري جواز الوقف على "ما" أو على اللام لجميع القراء،

ولا يجوز الوقف على "ما" أو اللام إلا في حاله الاختبار، أو الاضطرار فإذا وقف القارئ

¹ إتحاف فضلاء البشر، 137-138.

² المصدر نفسه 137-138، و42.

على "ما" أو اللام في حالة الاختبار، أو الاضطرار فلا يجوز له أن يبدأ باللام أو بهؤلاء لما في ذلك من فصل الخبر عن المبتدأ أو المجرور عن الجار¹.

وقف على الياء في "كأين" في سبعة مواضع وهي:.

1 - قوله تعالى: {وَكَايْنٌ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ} [آل عمران:146]

2 - قوله تعالى: {وَكَايْنٌ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ..} [يوسف:105]

3 - قوله تعالى: {فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ..} [الحج:45]

4 - قوله تعالى: {وَكَايْنٌ مِنْ قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ..} [الحج:448]

5 - قوله تعالى: {وَكَايْنٌ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ..} [العنكبوت:60]

6 - قوله تعالى: {وَكَايْنٌ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ..} [القتال:13]

7 - قوله تعالى: {وَكَايْنٌ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُولِهِ..} [الطلاق:8]

وقف بالألف بعد الهاء في "أيّه" على الأصل من قوله تعالى: {أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ} [النور:31]،

و قوله تعالى: {أَيُّهُ السَّاحِرُ} [الزخرف:49]، و قوله تعالى: {أَيُّهُ النِّقْلَانُ} [الرحمن:31]2.

وقف على الكاف في قوله تعالى: {وَيُكَانُ اللَّهُ} [القصص:82]، و {وَيُكَانُهُ} [القصص:82]3،

والذي اختاره المحقق ابن الجزري هو الوقف على الكلمة بأسرها لسائر القراء لاتصالها رسماً⁴.

ثانياً: ياءات الإضافة

هي الياء الزائدة الدالة على المتكلم وتتصل بالفعل والاسم والحرف، والخلاف فيها

دائر بين الفتح والإسكان، وتنقسم بالنسبة لما بعدها إلى ستة أقسام:

أ / التي بعدها همزة قطع مفتوحة وجملة ما اختلف فيها القراء، تسعة وتسعون ياء.

قرأ الدوري بالإسكان منها ما يأتي:

1- {ذُرُونِي أَقْتُلْ} [غافر: 26] 2- {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: 60] 3- {فَاذْكُرُونِي

أَذْكُرْكُمْ} [البقرة: 152] 4- {فَطَرْنِي أَفْلًا} [هود: 51] 5- {لِيَحْزُنُنِي أَنْ

¹الهادي شرح طيبة النشر، 377/1،

²شرح طيبة النشر للنويري، 76-75/2 .

³الهادي شرح طيبة النشر، 377/1،

⁴النشر في القراءات العشر/2:152.

تَذَهَبُوا...} {يوسف:13}6- {سبيلي أدعوا} {يوسف:108} 7- {لَمْ حَشَرْتَنِي أَعْمَى} {طه:125}8-
{أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ} {النمل:19}، {والأحقاف:15} 9- {لِيلْبُونِي} {النمل:40} 10-
{أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ} {الأحقاف:17} 11- {تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ} {الزمر:64}، وقرأ ما بقي منها
بافتح، وجملتها سبع وثمانون ياء¹

(ب)- التي بعدها همزة قطع مكسورة وجملة ما اختلف فيها القراء اثنتان وخمسون
ياء.

قرأ الدوري بالإسكان منها ما يأتي:

1- {بِنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ} {الحجر:71}2- {مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ} {آل عمران:52}
والصف:14} 3- {أَنْ أَسْرَ بَعِيدِي} {الشعراء:52} 4- {لَعْنَتِي إِلَى} {ص:78} 5-
{سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ} {الكهف:69}، {والقصص:27}، {والصافات:102}6- {إِخْوَتِي إِنْ رَبِّي}
[يوسف:100]7- {أَنَا وَرُسُلِي إِنْ اللَّهُ} {المجادلة:21}، وقرأ ما بقي منها بالفتح، وجملتها
اثنتان وأربعون ياء².

(ج)- التي بعدها همزة قطع مضمومة وجملتها ما اختلف فيها القراء عشر ياءات

قرأ الدوري بإسكانها كلها وهي:

1- {وَأِنِّي أَعِيدُهَا آلَ عِمْرَانَ:36} 2- {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ} {المائدة:29}3- {فَأِنِّي
أَعَذَّبُهُ} {المائدة:115} 4- {إِنِّي أُمِرْتُ} {الأنعام:156}، {والزمر:24} 5- {عَذَابِي
أَصِيبُ} {الأعراف:156}6- {إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ} {هود:54} 7- {أَنِّي أُوفِي} {يوسف:59}8-
{إِنِّي أَلْقَيْ} {النمل:29}9- {إِنِّي أُرِيدُ} {القصص:27}3

عطفا على ما سبق نجد أن هناك ياءات اتفق القراء العشرة على إسكانها وهي:

¹ إتحاف فضلاء البشر، 146 .

² تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري دار الحديث - القاهرة ، ط2ت1412هـ، 83، والنشر
في القراءات العشر، 127/2تقريب النشر، 83.

³ شرح طيبة النشر للنويري، 1/386-409 .

الواقعة قبل همز قطع مفتوح وهي: 1- قوله تعالى: {أرني أنظر} {الأعراف: 143} [2- قوله تعالى: {ولا تفتني ألا في الفتنة} {التوبة: 49} [3- قوله تعالى: {فاتبعوني أهدك} {مريم: 43} [4- قوله تعالى: {وترحمني أكن} {هود: 47}].¹

الواقعة قبل همز قطع مكسور وهي: 1- قوله تعالى: {فأنظرنني إلى يوم الدين} {الحجر: 36، وص: 79} [2- قوله تعالى: {يصدقني إني} {القصص: 34} [3- قوله تعالى: {ذريتي إني تبت} {الأحقاف: 15} [4- قوله تعالى: {مما يدعونني إليه} {يوسف: 33} [5- قوله تعالى: {وتدعونني إلى النار} {غافر: 41} [6- قوله تعالى: {تدعونني إليه} {غافر: 43} [7- قوله تعالى: {لولا أخرتني إلى} {المنافقون: 10} [8- قوله تعالى: {أنظرنني إلى} {الأعراف: 14}].²

الواقعة قبل همز قطع مضموم وهي: 1- قوله تعالى: {وأوفوا بعهدي أوف} {البقرة: 40} [2- قوله تعالى: {ءأتوني أفرغ} {الكهف: 96}].³

(د)- التي بعدها همزة وصل مقرونة بلام التعريف وجملة ما اختلف فيها القراء أربع عشرة ياء:

قرأ الدوري بالإسكان في ياءين منها: 1- {يعبادي الذين ءامنوا} {العنكبوت: 56} [2- {يعبادي الذين أسرفوا} {الزمر: 53}، وقرأ بالفتح في ما بقي، وجملتها اثنتا عشرة ياء.⁴

(ه)- التي بعدها همزة وصل غير مقرونة بلام التعريف، وجملة ما اختلف فيها القراء سبع ياءات، وقد وردت في الآتي: 1- {أخي} [30] {اشدذ} {طه: 30- 31} [2- {إني اصطفيئك} {الأعراف: 144} [3- {يلينني اتخذت} {الفرقان: 27} [4- {لنفسى} [41] اذهب K طه: 41- 42} [5- {ذكري} [42] {أذهباً} طه: 42- 43} [6- {إن قومي اتخذوا} {الفرقان: 30} [7- {بعدي اسمهُ} {الصّف: 6}، قرأها الدوري بالفتح.⁵

¹ تقريب النشر 83، والنشر في القراءات العشر، 127/2 .

² النشر في القراءات العشر، 127/2 .

³ إتحاف فضلاء البشر، 148 .

⁴ تقريب النشر، 84 .

⁵ الهادي شرح النشر، 409-386/1 .

(و)- التي بعدها حرف من حروف الهجاء غير همزة قطع ووصل، وجملة ما اختلف فيها القراء ثلاثون ياء .

قرأ الدروي بالفتح في قوله تعالى: {محيي} {الأنعام:162}، وبإثبات الياء ساكنة وصلًا ووقفًا في قوله تعالى: {يَعْبَادِي لِأَخَوْفٍ} {الزخرف:68}، وقرأ بإسكان الياء في ما بقي¹.

والفتح والإسكان لغتان في ياء الإضافة إلا أن الفتح هو الأصل؛ لأن ياء الإضافة اسم على حرف واحد، والاسم لا يكون على حرف واحد ساكنًا، ولذا حركت لتقوى بالحركة واختير الفتحة؛ لأنها أخف والإسكان جيء به لتخفيف ثقل الحركة على الياء².

ثالثًا: ياءات الزوائد

وياءات الزوائد هي الياءات المتطرفة الزائدة في التلاوة على رسم المصاحف العثمانية قرأ الدوري بإثبات الياء منها وصلًا في الآتي:

- 1- {إِذَا دَعَانِ} {البقرة: 186} 2 - {وَمَنْ اتَّبَعِ} {آل عمران: 20} 3- {فَلَا تَسْتَلْنِ} {هود: 46} 4- {يَوْمَ يَأْتِ} {هود: 105} 5- {دَعَاءِ} {إبراهيم: 40} 6- {لَنْ أَخْرَتِنِ} {الإسراء: 62} 7- {المُهَيَّدِ} {الإسراء: 97}، والكهف: 17} 8- {أَنْ تُعَلِّمِنِ} {الكهف: 66} 9- {رَبِّي أَنْ يُؤْتِنِ} {الكهف: 40} 10- {أَنْ يَهْدِينِ رَبِّي} {الكهف: 24} 11- {مَا كُنَّا نَبْغِ} {الكهف: 64} 12- قوله تعالى: {أَلَا تَتَّبِعِنِ} {طه: 93} 13- {الْبَادِ} {الحج: 25} 14- {أَتَمِدُونِنِ} {النمل: 26} 15- قوله تعالى: {كَالْجَوَابِ} {سبأ: 13} 16- {الجَوَارِ} {الشورى: 32} 17- {الْمَنَادِ} {ق: 41} 18- {الدَّاعِ} {البقرة: 186}، والقمر: 6-8} 19- {إِذَا يَسِرِ} {الفجر: 4} 20- {وَاتَّقُونِ} {البقرة: 197} 21- {وَوَاقُونَ} {آل عمران: 175} 22- {وَإِخْشَوْنَ} {المائدة: 44} 23- {وَقَدْ هَدَيْنِ} {الأنعام: 80} 24- {ثُمَّ كِيدُونَ} {الأعراف: 195} 25- {وَلَا تُخْزُونِ} {هود: 78} 26- {تُؤْتُونَ} {يوسف: 66} 27- {بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ} {إبراهيم: 22} 28- {إِنْ تَرَنِ} {الكهف: 39} 29- {اتَّبِعُونَ أَهْدِكُمْ} {غافر: 38} 30- {وَاتَّبِعُونَ} {الزخرف: 61} 31- {وَاتَّبِعُونَ}

¹ إتحاف فضلاء البشر، 149-151 .

² الكشف عن وجوه القراءات 370/1، وشرح شعلة 143، والموضح في وجوه القراءات 172.

³ النشر في القراءات العشر، 179/2-190 .

قرأ الدوري بإثبات الياء وبحذفها في الوصل في قوله تعالى: {أَكْرَمَنِ} {الفجر: 15}، وقوله تعالى: {أَهْنَنِ} {الفجر: 16} [1]،، و المقدم أداء هو الحذف في الوصل؛ لأنه موافق للرسم والأكثر طرقا حيث ورد من 80 طريقا، والإثبات من 46 طريقا من مجموع طرقه البالغ عددها 126 طريقا [2].

وقرأ الدوري بإثبات الياء وصلاً مفتوحة في قوله تعالى: {فَمَا آتَنَ اللهُ} {النمل: 36}، وله عند الوقف وجهان: الإثبات والحذف [3]، والمقدم أداء عند الوقف هو الحذف [4]. وجه الحذف في الوقف دون الوصل أنه أتى بالأصل في الوصل واتبع خط المصحف في الوقف، فجمع بين الوجهين [5].

يبدو مما سبق أن ياءات الزوائد هي ياءات التي لم تكتب في المصاحف العثمانية، واختلاف القراء فيها يدور حذفها وإثباتها في الوصل أوفي الحالين، والدوري بطريقه من الذين يثبتونها في الوصل دون الوقف .

المبحث السابع

هاء الضمير (هو، وهي)، والتقاء الساكنين، والاختلاس، والإخفاء

أولاً: هاء الضمير المذكر الغائب المنفصل المرفوع، وكذلك المؤنث (هو، وهي).
قرأ الدوري بإسكان هاء (هو، هي) إذا وقعت بعد لام أو واو أو فاء، نحو: (لهو، وهو، فهو، لهي، وهي، فهي) [6].

ثانياً: التقاء الساكنين:

إذا اجتمع ساكنان في كلمتين، وكان الساكن الأول في آخر الكلمة الأولى والثاني في أول الثانية، وكان أول الثانية همزة وصل تضم عند الابتداء، وكان الحرف الثالث في هذه الكلمة مضموماً بضمه لازمة نحو: {فمن اضطر} {البقرة: 173}، وقالت

¹ المصدر نفسه، 191/2.

² اختلاف وجوه طرق النشر، 511 .

³ إتحاف فضلاء البشر، 155 .

⁴ اختلاف وجوه طرق النشر، 520.

⁵ الكشف عن وجوه القراءات 377/1.

⁶ البذور الزاهرة، 1955م، 25، والوافي شرح الشاطبية، 161 - 163.

أخرج {يوسف:31}، و{محظوراً انظراً} {الإسراء:20}، و{قل ادعوا الله} {الإسراء: 110}، و{أو انقص} {النمل:3} فإن الدوري يقرأ بكسر أوّل الساكنين إلا اللام من (قل) والواو من (أو) فإنه قرأهما بالضم حيث وقعا¹.

وجه الإسكان أنها لما اتصلت بما قبلها من واو أو فاء أو لام، وكانت لا تتفصل صارت كأنها كلمة واحدة فخفف الكلمة فأسكن الوسط كلغة (عضد وعجز) وهي لغة مشهورة مستعملة².

ثالثاً: الاختلاس والإخفاء

- الاختلاس

والاختلاس في اللغة من "خلس، والخلس: أخذك الشيء اختلاسا خلست الشيء أخلسه خلّسا واختلسته اختلاسا"³

وورد في "المعجم الوسيط" خلس الشيء خلس - أسلبه في نهزة ومخائلة - يقال: موت خالس - يخلص النفوس على غفلة - ومنه قولهم: الخلسة سريعة القوت بطيئة القود⁴، وفي الاصطلاح: هو الإتيان بمعظم الحركة، وقدر بثلاثيها: أي الإتيان بثلاثي حركة الحرف بحيث يكون المنطوق به من الحركة أكثر من المحذوف منها، ويرادفه الإخفاء⁵

قرأ الدوري بإسكان كسر الهمزة في {بارئكم} {البقرة:52}، وإسكان ضم الراء في {يأمركم} حيث وقع، و{يأمرهم} {الأعراف: 157}، و{تأمرهم} {الطور: 32}، و{ينصركم} {عمران: 160}، و{يشعركم} {الأنعام:109}، وله وجه آخر، وهو اختلاس كسر الهمزة

¹الهادي شرح طيبة النشر 22/2 .

² الموضح في وجوه القراءات 170-171، والكشف 288/1.

³جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بندريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م، 598/1.

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، دار الدعوة، جمهورية مصر العربية، 272/2، والمنجد في اللغة: علي بن الحسن الهنائي الأزدي، دار الشروق، ط28، 1986م، بيروت. 191.

⁵ الوافي شرح الشاطبية، 168، و32 .

(1) **طريقي أبي الزعراء وابن فرم عن الدوري (دراسة استقرائية تحليلية)**

في (بارئكم)، وضم الراء في البقية، وله وجه آخر، وهو إتمام الحركات¹ والمقدم أداء هو الإسكان؛ لأنه هو الذي عليه أكثر المؤلفين حيث ورد من 64 طريقا، ويليه الاختلاس الذي ورد من 54 طريقا، ثم إتمام الحركات الذي ورد من 8 طرق².

قرأ الدوري باختلاس كسر الراء في {أرنا} [البقرة: 128، والنساء: 153، وفصلت: 29]، و{أرني} [البقرة: 260، والأعراف: 143]، وهي رواية ابن مجاهد عن أبي الزعراء، وفارس والحمامي والنهرواني عن زيد عن ابن فرح، وله وجه آخر، وهو إسكان الراء³، والمقدم أداء هو الاختلاس؛ لأنه ورد من 95 طريقا، والباقي لوجه الإسكان⁴

قرأ الدوري باختلاس كسر العين بخلف عنه في {نعما} [البقرة: 171، والنساء: 58]، والوجه الثاني له هو إسكان العين⁵.

قرأ الدوري باختلاس فتح الهاء في {يهدي} [يونس: 35]، وهي رواية ابن فرح عن الدوري أداء، وله وجه آخر، وهو إتمام الحركات⁶، والمقدم أداء هو الاختلاس؛ لأنه الأكثر طرقا حيث ورد من 100 طريق، والباقي لوجه الفتح والإتمام⁷.

قرأ الدوري باختلاس فتحة الخاء في {يخصمون} [يس: 49]، وله وجه آخر، وهو الإتمام⁸، والمقدم أداء هو الاختلاس؛ لأنه الأكثر طرقا حيث ورد من 75 طريقا، والباقي لوجه الإتمام⁹.

1 النشر في القراءات العشر 159/2-160.

2 اختلاف وجوه طرق النشر 527.

3 النشر في القراءات العشر، 167/2،

4 اختلاف وجوه طرق النشر، 539.

5 النشر في القراءات العشر، 77/2.

6 المصدر نفسه، 213-212/2.

7 اختلاف وجوه طرق النشر، 597.

8 النشر في القراءات العشر، 265/2.

9 اختلاف وجوه طرق النشر، 645.

هذه الكلمات هي التي ورد فيها الاختلاس للدوري بمعنى الإتيان بثلاثي الحركة، وقد ورد هذا المصطلح في باب (هاء الكتاية) بمعنى الإتيان بحركة كاملة من غير إشباع، والاختلاس لا يحكم إلا بالتلقي والمشافهة من أفواه الشيوخ المتقنين، والاختلاس والإتمام والإسكان كلها لغات من لغات العرب

-الإخفاء-

قرأ الدوري بإخفاء (الروم) ضم النون في لفظ {تامنا}[يوسف:11]، وله وجه آخر، وهو إشمام ضم النون¹.
وحقيقة الروم أن تسمع كل قريب منك مصغ إلى قراءتك حركة الحرف المحرك في الوصل بصوت خفي²، والمقصود هنا أن ينطق القارئ حركة النون بصوت خفي يسمعه يسمعه القريب دون البعيد .

الخاتمة

وتتكون من النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

من خلال الاطلاع على المصادر والمراجع التي لها علاقة بهذا الموضوع توصل الباحث إلى نتائج منها:

- 1- إن أبا الزعراء وابن فرح قرأ على الدوري مباشرة.
- 2- اتفق أبو الزعراء، وابن فرح علي أصول القراءة، واختلفا في الأتي:
أ/ لفظ (الدنيا)حيث وقع فإن ابن فرح انفرد بقراءته بالإمالة الكبرى زيادة علي الفتح والإمالة بين بين، وقرأ أبو الزعراء بالإمالة بين بين وبالفتح فقط.
ب/ لفظ (الجار) بموضعيه، روي عن ابن فرح بالفتح وبالإمالة الكبرى، وأبو الزعراء بالفتح فقط .
ج / لفظ (زحزح عن النار) بآل عمران فإن ابن فرح رواه بالإدغام، ورواه أبو الزعراء بالإظهار .

¹ النشر في القراءات العشر، 1/238-239.

² الوافي في شرح الشاطبية 124.

د/ لفظ (جبارين) بالمائدة، ورد عن ابن فرح الفتح وهذا رواية الجمهور عنه، والإمالة الكبرى وهذا رواية النهرواني عنه، ولأبي الزعراء الفتح فقط.

ه/ لفظ (آل لوط) رواه ابن فرح بالإدغام، وغيره بالإظهار .

و/ لفظ (طَلَّقَنَّ) [التحريم: 5] روي عن ابن فرح بالإدغام، وعن أبي الزعراء

بالإظهار .

ز/ لفظ (أَخْرَجَ شَطَأَهُ) [الفتح: 29] روي عن أبي الزعراء بالإظهار، وعن

غيره بالإدغام

ح/ لفظ (كهيعص) [مريم: 1] روي عن ابن فرح بالإمالة الكبرى في الياء، وعن

غيره بالفتح.

3- ثبت للدوري إثبات البسمة بين السورتين والوصل والسكت والمقدم في الأداء هو

السكت. 5- ثبت للدوري توسط المنفصل وقصره، والمقدم في الأداء هو القصر.

4- ورد عن الدوري إدغام ذال (إذ)، ودال (قد)، وتاء التأنيث في حروفهن قولاً

واحداً.

5- ثبت للدوري الفتح والتقليل في (الناس) المجرورة، و(فعلى) كيف أتت فاؤها، و

رؤوس أي السور الإحدى عشرة، والمقدم في الأداء هو الفتح في (الناس)، و(فعلى)،

و(رعوس الآي).

6- وقف الدوري بالهاء على هاء التأنيث التي كتبت تاءً.

7- ثبت عن الدوري تحقيق الهمزة الساكنة وبإبدالها، والمقدم في الأداء هو التحقيق.

8- ثبت الإظهار، والإدغام للدوري في الإدغام الكبير، والإظهار هو المقدم في الأداء.

ثانياً: التوصيات:

بناء على ما سبق في البحث والدراسة أوصي:

1- الباحثين في علم القراءات، وطلاب الدراسات العليا أن يكملوا هذا المشوار بأن

يكتبوا عن فرش السور من أول القرآن إلى آخره بطريقي أبي الزعراء وابن فرح.

2- القائمين بطباعة المصاحف أن يطبعوا مصاحف بطريقي الدوري.

3- أهل الأداء الجميل والمتقنين بتسجيل مصاحف مرتلة برواية الدوري بطريقيه.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

- 1- معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية ط 1، 1417 هـ - 1997م.
- 2- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر
- 3- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، ط 15، - أيار / مايو 2002 م،
- 4- سير أعلام النبلاء للذهبي الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ- 2006م.
- 5- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، المحقق: علي محمد الضباع الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية]
- 6- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والثرة - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب: عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- 7- اختلاف وجوه طرق النشر مع بيان المقدم أداء: الدكتور/ بشير أحمد دعبس، دار الصحابة للدراسات القرآنية والعربية بطنطا ط1، 2009م.
- 8- إبراز المعاني من حرز الأمانى: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، مطبعة مصطفى البابي .
- 9- لسان العرب: حمد بن مكرم بن علي بن منظور دار صادر، بيروت .
- 10- شرح الجزرية المسمى الدقائق المحكمة في شرح المقدمة: زكريا بن محمد الأنصاري منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 11- الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد محمد محمد سالم محيسن، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997 م .
- 12- الوافي في شرح الشاطبية: القاضي عبد الفتاح بن عبد الغني، دار السلام، للطباعة والنشر، القاهرة، ط5، 1439هـ،-

- 13- تقريب النفع في القراءات السبع، علي بن محمد الضباع، المكتبة الثقافية، بيروت — لبنان، ط1، 1429هـ-2008م .
- 14- الرسالة الغراء في الأوجه المقدمة في الأداء: علي محمد توفيق، مكتبة الآداب، ميدان الأوبرا، ط1، 1991، 32.
- 15- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الشهير بالبناء، المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط3، 2006م - 1427هـ.
- 16- شرح طيبة النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن محمد النُوَيْري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 - 2003م .
- 17- البهجة المرضية شرح الدرّة للشيخ علي بن محمّد الضباع، إعتى به أ/ جمال محمّد، أ/ عبد الله علوان، دار الصحابة للتراث بطنطا 1422هـ - 2002م .
- 18- غاية المرید في علم التجويد، عطية قابل نصر الناشر: القاهرة، ط7 مزيدة ومنقحة .
- 19- شرح طيبة النشر في القراءات، أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 2000 م .
- 20- العقد النضيد في شرح القصيد: أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي، تحقيق: الدكتور/أيمن رشدي، ط1، 2001م، دار نور المكتبات، جدة .
- 21- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1404هـ/ 1984م.
- 22- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م .
- 23- القراءات العشر من الشاطبية والدرّة، مكتبة السنة: ط1، 1424هـ- 2003م

- 24- تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري دار الحديث -القاهرة ، ط2ت1412هـ .
- 25- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى،، دار الدعوة، جمهورية مصر العربية،
- 26- المنجد في اللغة: علي بن الحسن الهنائي الأزدي، دار الشروق، ط28، 1986م، بيروت.
- 27- شرح الهداية للإمام أبي العباس أحمد بن عمّار المهدي (ت: 440) تحقيق ودراسة الدكتور/ حازم سعيد حيدر، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ -2006م.
- 28- جمهرة اللغة، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الأولى، 1987م، عدد الأجزاء: 3

(2)

مبادئ المحافظة على المجتمع الإسلامي

دراسة موضوعية في ضوء سورة الحجرات

د. عبد اللطيف عبدالله الحسن محمد □

¹ أستاذ مساعد بكلية القرآن الكريم - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

مستخلص البحث

تعنى هذه الدراسة بالبحث في سورة الحجرات؛ للوقوف على المبادئ التي رسمها القرآن الكريم للمجتمع الإسلامي، من أجل الحفاظ على كيانه، وذلك بتوجيهات ربانية تحميه من الفتن الداخلية، والتدخلات الخارجية؛ ليكون مجتمعاً حصيناً من الداخل والخارج، متماسك البنیان، ولا شك أن مثل هذه التوجيهات يحتاج المجتمع المسلم إلى دراستها والوقوف عندها، وتأمل حاله وموقفه من تلك التوجيهات السامية التي تكفل للمجتمع الوصول إلى بر الأمان. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، واشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وتناول الباحث فيه التعريف بسورة الحجرات، ومعنى عنوان البحث ومدلوله، ثم وضع التوجيهات التي جاءت في سورة الحجرات، والتي هي كفيلة بالمحافظة على المجتمع المسلم من التفكك والانحلال، وأهم نتائجها: أن القرآن الكريم رسم أمثل منهج في كيفية التعامل مع القادة والحكام وتوجيهاتهم بما يكفل تنظيم الدول والمجتمعات دون احتقار الشعوب أو إذلالها، وأن ضمان بقاء المجتمعات مترابطة، ومتماسكة أمر يحتاج إلى كثير من التضحيات، والتنازلات، والتجاوز عن الزلات، والترفع عن الدنيا، كما أن سورة الحجرات تعتبر من السور التي اشتملت على أسس ومبادئ يحتاجها كل مجتمع لكي يستقيم أمره، وتقوى شوكته، ويحافظ على كيانه.

Abstract

this study is concerned with researching Surat Al_hujurat in order to find out the principles drawn by holly Quran for Islamic society in order to preserve its entity. and that is by divine directives that protect him from internal strife and external interference. to be fortified from inside and out side. the structure is coherent and there is no doubt that such directives are needed by Muslim community to study and stand on them and reflect on its situation and position in those lofty directives that ensure the community the. access to safety

researchers followed inductive approach. the research included an introduction ,preface , five topics and conclusion. the researcher dealt with definition of Surat Alhujurat. the meaning of research title ,and its significance and then put the directives that come in Surat Alhujrat which is enough to preserve the Muslim community from disintegration and dissolution. the study was divided into five topics and concluded in conclusion ,one of its results was holly Quran drew the best approach in how to deal with leaders and rulers and their directives in way that guarantee the organization of states and society with out contempt and humiliation of people ensuring that society remain connected and cohesive is some thing that require many sacrifices and concession and overcoming missteps and transcending worldly matters just as Surat Alhujrat is considered one of Surat that included foundation ,every society needed in order to strength its affairs strength its power , and preserve its existence

مقدمة

الحمد لله الذي اختص هذه الأمة بإرسال خير رسله، وشرفها بإنزال أفضل كتبه، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

جاء هذا البحث دراسة للتوجيهات والأسس التي اشتملت عليها سورة الحجرات، والتي تمثل منهج القرآن الكريم في المحافظة على المجتمع الإسلامي ليكون قدوة للمجتمعات الأخرى في المحافظة على كيانه وترابط بنيانه، وذلك من أجل إبراز دور القرآن الكريم في بناء المجتمع، وصيانته، والحفاظ على ذلك البناء من التصدع والانهييار، فإن القرآن الكريم كلام الله -سبحانه وتعالى- وهو أعلم بما يصلح عباده.

موضوع البحث:

تناول هذا البحث دراسة التوجيهات، والأسس التي اشتملت عليها سورة الحجرات فيما يتعلق بحماية المجتمع وصيانته.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث: مبادئ المحافظة على المجتمع المسلم في ضوء سورة الحجرات
أما حدود المشكلة فهي تحديد تلك المبادئ في سورة الحجرات، والاستفادة منها.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن السؤال التالي:

ما هي مبادئ المحافظة على المجتمع المسلم في ضوء سورة الحجرات ؟ ويتفرع عن
هذا السؤال الأسئلة التالية:

ما اسم السورة، وأين نزلت، ومتى نزلت، وما عدد آياتها، وما محورها ؟

ما الطريقة المثلى للتعامل مع التشريع والمشرع ؟

ما دور مبدأ التثبت في نقل الأخبار في المحافظة على المجتمع المسلم ؟

ما هو المنهج الأمثل لمعالجة الخصومات والقتال بين المسلمين؟

ما أثر النهي عن بعض السلوكيات التي تؤدي إلى الفرقة والاختلاف في المحافظة

على المجتمع المسلم؟

ما الأثر الإيجابي لتذكير الناس بأصل خلقهم في المحافظة على المجتمع المسلم؟

ما هي النتائج والفوائد من هذه الدراسة ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التوجيهات، والأسس التي اشتملت عليها سورة
الحجرات فيما يتعلق بحماية المجتمع وصيانته، ويمكن تلخيص أهدافه في النقاط الآتية:

1- جمع المبادئ المتعلقة بالمحافظة على المجتمع المسلم ودراستها دراسة

موضوعية.

2- بيان أثر هذه المبادئ في تماسك البناء الداخلي، والخارجي للمجتمع.

3- استخلاص النتائج والفوائد من هذه الدراسة؛ للإفادة منها.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- صلة البحث المباشرة بكتاب الله تعالى مصدر التشريع الأول.

2- الحاجة الماسة إلى تفعيل مثل هذه المبادئ خاصة مع كثرة الفتن والاختلافات التي تمر بها الأمة الإسلامية.

3- إبراز دور القرآن الكريم في بناء المجتمع، وصيانتته على أكمل وجه.

أسباب اختيار البحث:

وتتلخص في النقاط الآتية:

1- أهمية علم التفسير، وعظم شرفه؛ لأن خدمته خدمة لكتاب الله.

2- أهمية هذه المبادئ التي اشتملت عليها سورة الحجرات خاصة فيما يتعلق بالواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

3- انتشار التنافر والاختلاف بين أبناء الأمة الإسلامية.

منهج البحث:

اتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي بتتبع المبادئ

التي تضمنتها سورة الحجرات، ودرستها دراسة موضوعية للوصول إلى النتائج والفوائد من هذه الدراسة.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: المبادئ والأسس التي تسهم في رتق المحافظة على المجتمع المسلم، والتي تضمنتها سورة الحجرات.

الدراسات السابقة:

1- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم للدكتور مصطفى مسلم والذي تناول سور القرآن الكريم ودرسها دراسة موضوعية وفق منهج التفسير الموضوعي.

2- سورة الحجرات - دراسة تحليلية موضوعية للأستاذ الدكتور ناصر العمر والذي تناول دراسة الآيات وتفسيرها تفسيراً تحليلياً، ودراسة سورة الحجرات دراسة موضوعية.

3- التربية الأخلاقية في ضوء سورة الحجرات للدكتور عبدالسلام اللوح وفيه تحدث عن محور السورة وهو التربية الأخلاقية بدراسة موضوعية لآياتها.

أما هذه الدراسة فهي تتناول المبادئ التي اشتملت عليها سورة الحجرات والتي تعنى بالمحافظة على المجتمع المسلم وصيانتة من التفكك والانحلال، فلم أقف - حسب ما توفر عندي من مصادر - على دراسة تناولت مبادئ المحافظة على المجتمع المسلم في ضوء سورة الحجرات.

تمهيد.

تعريف بسورة الحجرات.

اسم السورة:

تسمى سورة الحجرات، وهذا هو الاسم الذي عرفت به في المصاحف، وكتب السنة، وكتب التفسير، وليس لها اسم غيره⁽¹⁾، وسبب تسميتها بهذا الاسم ورود ذكر الحجرات في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾.

(1) التحرير والتوير (213/26)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

(2) سورة الحجرات، آية رقم 4

نزول السورة:

سورة الحجرات من السور المدنية بالإجماع⁽¹⁾، نزلت بعد الهجرة النبوية، فهي من السور التي نزلت في العهد المدني.

وهي في ترتيب نزول السور السورة الثامنة بعد المائة، نزلت بعد سورة المجادلة، وقبل سورة التحريم، وكان نزول هذه السور سنة تسع للهجرة،⁽²⁾ فهي من السور المدنية التي نزلت في أواخر العهد المدني.

عدد آياتها:

عدد آياتها ثمان عشرة آية عند علماء العدد لا اختلاف بينهم في هذا العدد.⁽³⁾

محور السورة:

سبقت الإشارة إلى أن سورة الحجرات من السور المدنية التي نزلت في أواخر العهد المدني، والسمة البارزة في تلك السور اهتمامها بالتشريعات التي تقي المجتمع المسلم الأخطار التي تهدد تماسكه، ووحدته؛ لأنّ المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة في حالة بناء، ويحتاج في نفس الوقت إلى تشريعات من شأنها المحافظة على ذلك البناء، فكان المحور الذي تدور حوله السورة هو: (التربية الأخلاقية للمجتمع الإسلامي)، وذلك من خلال الأسس الكريمة التي تضمنتها هذه السورة الكريمة.

شرح عنوان البحث.

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 / 127) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م.

(2) التحرير والتنوير (26 / 213)، محمد الطاهر بن عاشور.

(3) البيان في عد آي القرآن (ص 230)، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، الطبعة: الأولى، مركز المخطوطات والتراث - الكويت - 1414هـ - 1994م

رتق: الرتق من الفعل رتق، والرتق: ضد الفتق. وقد رتقت الفتق أرتقه، فارتتق، أي التأم. (□) والرتق يكون في الثياب إذا حصل فيها الفتق حتى تكون صالحة للاستعمال.

النسيج: من نسج، والنسج ضم الشيء إلى الشيء (□)، ومنه صناعة النسيج؛ لأنها عبارة عن ضم الخيوط بعضها إلى بعض حتى تنسج فيكون منها القماش.

وبناء على ما سبق فالمراد برتق النسيج الاجتماعي: إيجاد التشريعات التي تكفل وجود مجتمع متماسك مترابط قادر على المحافظة على هذا الارتباط، والتماسك، وصيانتته من التفكك.

سورة الحجرات من السور التي اشتملت على جملة من التشريعات الربانية، التي ما تمسك بها مجتمع، وما عملت بها أمة من الأمم إلا كان ثمرة ذلك الوحدة بين أفرادها، والصمود في مواجهة الأخطار التي تهدد الأمم والمجتمعات، والواقع خير شاهد على ذلك.

المبحث الأول

الطريقة المثلى للتعامل مع التشريع والمشرع

المطلب الأول: التعامل مع التشريع.

افتتحت السورة الكريمة بنداء المؤمنين، وتنبههم إلى الطريقة المثلى التي ينبغي أن يكون بها التعامل مع التشريع، وما هي الطريقة التي يتلقى بها المسلم تشريع ربه

(1) الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية (5 / 166)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الطبعة: الرابعة- يناير 1990، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.

(2) لسان العرب (2 / 376)، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت.

سبحانه وتعالى، وذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (□)

يقول المفسرون عن هذه الآية: إنها من الآيات التي أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول -صلى الله عليه وسلم- من التوقير، والاحترام، والتبجيل، والإعظام (□)، حيث كانت عادة العرب الاشتراك في الآراء، وأن يتكلم كل بما شاء ويقطع من الآراء ما يريد (□).

ولذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين ألا يعجلوا بقضاء أمر من الأمور سواء كان قولاً، أو فعلاً قبل أن يقضي الله فيه، ورسوله؛ لأنهم ربما قضاوا بخلاف ما أمر الله، وما أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكل ذلك فيما سبيله أن يأخذه عنه من أمر الدين والدنيا (ب).

وفي هذه الآيات وضع الله سبحانه وتعالى فيها منهجاً مهماً في التلقي والتنفيذ، بمعنى أنه يجب تلقي ما يصدر من توجيهات، وتعليمات من النبي -صلى الله عليه وسلم- وتنفيذها على النحو المطلوب، دون التعديل فيها، أو التغيير، أو حتى الاقتراح؛ لأنها صادرة من الله سبحانه وتعالى - إلا فيما فيه السبيل إلى الاجتهاد.

(1) سورة الحجرات، آية رقم 1

(2) تفسير القرآن العظيم (4 / 248)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.

(3) المحرر الوجيز (5 / 127) ابن عطية.

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (22 / 272)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة، الجامع لأحكام القرآن (16 / 300) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.

فالآيات تشير إلى مبدأ مهم يضمن مجتمعاً متماسكاً، متكاتفاً، بعيداً عن الفرقة والشتات، محصناً من كل أسبابها، وهو طريقة التعامل مع التشريعات والقوانين التي تنظم حياة الناس، وذلك بالنظر إلى هذه التشريعات على اعتبار أنها تشريعات قدسية لا مجال للاعتراض عليها، أو قطع رأي دونها.

صحيح أن تلك القدسية لا تكون إلا للتشريعات الصادرة عن الله - سبحانه وتعالى - والصادرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما لا مجال لإعمال الرأي فيه، لكن القائد في الدولة الإسلامية هو خليفة الله في تنفيذ أوامره، فلا شك أنه لا بد أن يحظى بنوع من الاحترام والتبجيل، وتحظى كذلك القوانين التي يستصدرها بنوع من الاهتمام في التلقي وطريقة التنفيذ، وهذه التشريعات وإن كان بعضها باجتهاد - وذلك فيما لا نص فيه - وقد تكون قابلة للأخذ والرد إلا أن العلماء قد نزلوها منزلة التشريعات الملزمة للأمة، ولذلك قالوا: (إنَّ حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد).^[1]

ولا شك أن تشريعات الحاكم المسلم إما أن تكون من الكتاب والسنة، وقد بينت الآيات كيفية التعامل مع تلك التشريعات، وإما أن تكون باجتهاد، وما كان منها باجتهاد فإن حكم الحاكم به يرفع الخلاف ويصبح ملزماً وقد تقدم حكم العلماء فيه، وهذا المنهج فيه أدب يبين عظمة تلك التشريعات التي يتلقاها المؤمن، وعظمة من تصدر عن هذه التشريعات، وذلك يربي في النفس الإنسانية حسن الانقياد، والطاعة للأوامر والتشريعات التي يكلف بها الإنسان، ويعطيها قدسية ومكانة عظيمة في النفس، وهذا بدوره كفيل بأن تتلقى النفس التشريعات بالقبول والرضا التام، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^[2]، إضافة إلى أن هذا المنهج يؤدي إلى توحيد مصدر التشريع، بحيث يكون مصدر التشريع الكتاب والسنة، واجتهاد المجتهدين من علماء الأمة الذين هم أهل

(1) الإحكام في أصول الأحكام (313/1)، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

² سورة النساء آية رقم 65

للاجتهاد، فيغلق ذلك الباب أمام الآراء والاجتهادات التي لا حصر لها لو فتح الباب للجميع، بل ربما أدت إلى الفرقة والاختلاف بين مكونات المجتمع.

وإذا توحد مصدر التشريع، وتقبلت النفوس القوانين والتشريعات بنفس راضية باعتبار أنها حكم الله أمكن تطبيق القوانين بكل يسر وسهولة على القوي، والضعيف على حد سواء، وبهذا يمكن لكل ذي حق أن يأخذ حقه، وبذلك تتحقق العدالة التي تولد مجتمعا معافى من كل أسباب الفرقة، والشقاق.

المطلب الثاني: التعامل مع المشرّع.

لم تكتف الآيات بتعليم الأدب في استصدار التشريعات، التي على أساسها يبنى الفرد، والجماعة، بل ضمت إلى ذلك الأدب مع المشرع في شخصه، واحترامه لدرجة خفض الصوت عنده وعدم رفعه، وهذا مبالغة في حسن الأدب الذي يربي في النفس الالتفاف حول القائد ونصرتة.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) ﴿١﴾

نبه الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتأدبوا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنهى عن رفع الصوت عنده، ونهى عن الجهر له بالقول، وبين رفع الصوت والجهر به فرق يبينه سبب نزول الآيات، فعن ابن أبي ملكية أن عبد الله بن الزبير أخبرهم: أنه قدم ركب من بني تميم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد بن زرارة، قال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافاك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك:

(١) سورة الحجرات آية رقم 2

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)،
حتى انقضت. (٢)

وقال محمد بن إسحاق وغيره: نزلت في جفاة بني تميم، قدم وفد منهم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخلوا المسجد، فنادوا النبي - صلى الله عليه وسلم - من وراء حجرته: أن اخرج إلينا يا محمد، فإن مدحنا زين وإن ذمنا شين، فأدى ذلك من صياحهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج إليهم، فقالوا: إنا جنناك يا محمد نفاخرك، ونزل فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وكان فيهم الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم. (٣)

فالنهي عن رفع الصوت في حال حصل الكلام عنده وهو في المجلس، والنهي عن الجهر يتعلق بمخاطبته - صلى الله عليه وسلم - أي إذا تحدث معه (٤).

صحيح أن الاحترام والتبجيل بتلك الكيفية يكون للنبي - صلى الله عليه وسلم

- لكن الآيات كما أمرت بلزوم الأدب مع الله، ورسوله، فكذلك لا بد أن يكون لقادة الأمة نصيب من هذا الأدب، سواء في تنفيذ قوانينهم، أو في شخصهم، ولا يعني ذلك تنزيلهم منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأدب مع أشخاصهم، بل يكون الأدب بما يتناسب، وقد جاءت النصوص مؤكدة على هذا الأدب والاحترام، فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن من

(1) سورة الحجرات، آية رقم 1

(2) الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (4 / 1587)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

(3) أسباب النزول (ص 259)، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة 1388 هـ - 1968 م، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور، (221/26)

إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام
ذي السلطان المقسط)). (□)

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم:

((السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله)). (□)

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ((مَنْ أَكْرَمَ
سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (□)

قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: (لا يمشين رجل منكم شبراً إلى ذي
سلطان لينزله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة) (ب).

قال سهل بن عبد الله - رحمه الله -: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان
والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا
دنياهم وأخراهم) (□)

(1) سنن أبي داود - (2 / 677)، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، الناشر: دار الفكر

(2) شعب الإيمان (6 / 17)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة
الأولى 1410هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. صححه الألباني في ظلال الجنة: 1024 ، (هب)
7373

(3) مسند الإمام أحمد (34 / 79)، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -
2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(4) مصنف عبد الرزاق (8 / 645)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

(5) الجامع لأحكام القرآن (260/5)، القرطبي.

قال ابن حزم: (اتفقوا على إيجاب توقيير أهل القرآن، والإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الخليفة والفاضل، والعالم) (1).

التعامل مع القادة بذلك الاحترام والتوقير والتبجيل، من شأنه أن يحفظ المجتمع من الفرقة، والشتات، ويجعله محصناً من كل أسبابها؛ وذلك للدور الكبير الذي يشغله السلطان في المجتمع أياً كان ذلك المجتمع، إذ لا يستقيم حال الناس بلا حاكم يقودهم تجتمع كلمتهم عليه كما قال الشاعر (2):

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم. . . ولا سراة إذا جهالهم سادوا (3)

قد اتفق أئمة الدين على أن نصب الإمام واجب على المسلمين (4)، لأنّ عادة الناس أن لا ينقاد بعضهم لبعض إلا أن يكون لهم سلطان، فإذا تخلف السلطان أدى

ذلك إلى أن كل واحد يريد أن يحمي نفسه بنفسه، وهنا يحلوا لأصحاب الأطماع محاولة تحقيق أطماعهم ما ينتج عنه فوضى لا يبطل فيها باطل، ولا يقر فيها حق، فالحكم للأقوى؛ لذلك وجب أن يكون الناس تحت سلطان ذي رأي قاهر، وأن يكون لهذا

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية (468/1)، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة 1417هـ - 1996م - بيروت.

(2) هو صلاءة بن عمرو بن مالك، من بني أود، من مذحج: شاعر يمني جاهلي، يكنى أبا ربيعة. ويلقب بالأفوه، قيل: لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الاسنان. كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره.

الأعلام للزركلي (3 / 206)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م، دار العلم للملايين.

(3) نهاية الأرب في فنون الأدب (3 / 57)، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1424 هـ - 2004 م.

(4) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (7 / 127)، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب، سنة النشر: 1418هـ / 1997م، الدار البيضاء.

السلطان السمع، والطاعة، والاحترام، والتوقير حتى يمكنه بسط السلطان في الأرض، ولو لم يحظ الحاكم بالاحترام والتوقير؛ لأدى ذلك إلى ضعف هيئته في النفوس، وسقوط شخصيته، وهذا من شأنه أن يضعف دولته، ويقوض حكمه وتعم الفوضى في أرجاء البلاد.

المبحث الثاني

التثبت في نقل الأخبار

وهذا من المبادئ المهمة التي وضع لها الله سبحانه وتعالى منهجاً حكيماً في هذه السورة، يتمثل في التثبت عند ورود الخبر قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (1)

نزلت هذه الآيات في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلي بني المصطلق مصدقاً (2)، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع القوم تلقوه تعظيماً لله تعالى ولرسوله، فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهابهم، فرجع من الطريق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم، وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: سمعنا برسولك، فخرجنا نلتفاه، ونكرمه، ونؤدي إليه ما قبلنا من حق الله تعالى، فبدا له في الرجوع، فخشينا أن يكون إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك بغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ

(1) سورة الحجرات، آية رقم 6

(2) المصدق هو عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 18)، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

بأنه من غضبه، وغضب رسوله، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [١]، يعني الوليد بن عقبة [٢].

قال ابن عاشور [٣]: (وقد اتفق المفسرون على أن الوليد ظن ذلك كما في «الإصابة» عن ابن عبد البر،^(٤) وليس في الروايات ما يقتضي أنه تعمد الكذب، قال الفخر [٤]: «إن إطلاق لفظ الفاسق على الوليد شيء بعيد لأنه توهم وظن فأخطأ، والمخطئ لا يسمى فاسقاً». قلت: ولو كان الوليد فاسقاً لما ترك النبي صلى الله عليه

(1) سورة الحجرات، آية رقم 6

(2) أسباب النزول، (1 / 261)، الواحدي.

(3) هو "محمد الطاهر" بن محمد بن "محمد الطاهر بن عاشور"، الشهير بالطاهر بن عاشور، وُلد بضاحية المرسى بالعاصمة التونسية، سارت مسيرته العملية في مسارين: مسار العمل التعليمي والتربوي، الذي انطلق بعد تخرجه في الزيتونة مباشرة، ومسار العمل في سلك القضاء، الذي بدأ عام 1909م، من أشهر مؤلفاته كتاب التحرير والتنوير في التفسير.

انظر: شيخ الجامع الأعظم: محمد الطاهر ابن عاشور: حياته وآثاره، د. بلقاسم الغالي، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، دار ابن حزم.

(4) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، له كتاب "الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار" شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه، وجمع في أسماء الصحابة رضي الله عنهم كتاباً سماه "الاستيعاب" وله كتاب "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله وغيرها.

انظر: وفيات الأعيان (7/ 66)، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى 1994، دار صادر - بيروت.

(5) هو مُحَمَّد بن عمر بن الحُسَيْن بن الحسن بن عَلِيّ العَلَمَة فَخْر الدِّين أَبُو عبد الله القُرشي البُكرِي النَّبِيّ الطبرستاني الأصل الرَّازِيّ ابنَ خطيب الرِّيِّ الشَّافعي المُفسِّر المُتكلِّم صَاحِب التصانيف، ولد في سنة أربع وأربعين وخمسمائة، صنف التفسير الكبير في اثني عشر مجلداً سماه فتوح الغيب أو مفاتيح الغيب وقد كانت وفاته في يوم الفطر بهراة في سنة ست وستمائة هجرية.

انظر: طبقات المفسرين للأدوني (ص: 213)، أحمد بن محمد الأدوني، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، مكتبة العلوم والحكم - السعودية.

وسلم تعنيفه واستتابته فإنه روي أنه لم يزد على قوله له «التبين من الله والعجلة من الشيطان» (□)

فالآية نبهت على التثبت من خبر الفاسق لمناسبة هذه القصة، لا لوصف إنسان معين بالفسق، وقد جاءت كلمة {فاسق} منكّرة، ومن المعلوم أنّ النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فهي عامة في كل من اتصف بهذا الوصف؛ لأنه غير مأمون على ما نقل من الأخبار، ويدخل في الأمر بالتثبت خبر مجهول الحال؛ لأنه قد يكون فاسقاً.

وهذا منهج حكيم يقتضي عدم رد خبر الفاسق بالكلية وعدم قبوله من أول مرة قبل التثبت فلا يرد الخبر بالكلية، ولا يقبل دون تثبت؛ لأنّ الخبر وإن كان راويه فاسق، فقد يكون صحيحاً، فلذلك جاء مبدأ التثبت.

إنّ من أهم ما يسهم في المحافظة على المجتمع الحذر من تصديق الشائعات ونشرها، وتناقل الأخبار قبل التثبت في أمرها، فكم من معلومات نقلت كانت سبباً للإضرار بأناس آخرين لا ذنب لهم، أو أدت إلى فرقة بين أخوين، أو قتال، وذلك ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (□).

وعبر القرآن عن عدم التثبت في نقل الخبر بالجهالة أي: جاهلين بحقيقة الأمر، فكل ما ينتج عن قبول الخبر من أضرار سببه الجهالة الناتجة من عدم التثبت، وبهذه التوجيهات الكريمة يعالج القرآن الكريم الإفرازات الناتجة عن الأخبار الكاذبة، والإشاعات المضللة قبل حدوثها بحكمة، وموضوعية، تضمن للمجتمع الإسلامي ألا تؤثر تلك الأخبار في ترابط نسيجه الاجتماعي لو اتبع هذا المنهج القرآني الحكيم.

المبحث الثالث

المنهج الأمثل لمعالجة الخصومات والقتال بين المسلمين

(1) التحرير والتنوير (26/ 229)، ابن عاشور.

(2) سورة الحجرات، آية رقم 6

بعد أن تحدثت الآيات السابقة عن النهي عن قبول خبر الفاسق دون تثبت؛ لما ينتج عنه من آثار سيئة قد تؤدي إلى حصول الخصومات، والافتتال، جاء التنبيه في هذه الآيات إلى بيان الطرق التي يمكن بها العلاج الأمثل لو حصل قتال بين المسلمين بسبب خبر غير صحيح، أو بسبب سوء فهم، أو غيرها من الأسباب، (وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك، تحت النزوات والاندفاعات، تأتي تعقيباً على تبين خبر الفاسق، وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة، قبل التثبت والاستيقان).⁽¹⁾

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠﴾⁽²⁾

تبين هذه الآيات المنهج الذي ينبغي أن يتبع فيما لو حصل قتال بين المسلمين وإن كان الإسلام لا يريد حصول الاقتتال بين معتقبيه، بل إنه يجعل حرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة المشرفة، ولكن وقوع القتال أمر ممكن وبخاصة أن النفوس قد جبلت على الاختلاف الذي هو مظنة التنازع.

وقد أورد القرآن حصول الاقتتال بين المسلمين في سياق يجعل وقوعه أمراً نادراً، أو قليل الوقوع؛ ولذا عبر بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾⁽³⁾ في إشارة إلى أن حدوث اقتتال بين المسلمين نادر الوقوع⁽⁴⁾؛ لأن المسلم بحسب تعاليم دينه وبإحساس الأخوة الدينية الذي يرببها عليه دين الإسلام لا تسمح له نفسه بقتال أخيه المسلم.

(1) في ظلال القرآن (6/ 3343)، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ، دار الشروق - بيروت - القاهرة.

(2) سورة الحجرات آية رقم: 9-10

(3) سورة الحجرات آية رقم 9

(4) مفاتيح الغيب (28/ 104) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى:

والآيات لها سبب نزول هو ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة¹، فلما أتاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك!

فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فتشامتاً، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد، والنعال، والأيدي، فبلغنا أنها انزلت: لو إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما² {

فلو حصل قتال بين المسلمين، أو بدت بوادره، فعلى المسلمين أن يسعوا ويبادروا إلى الصلح بين المتقاتلين، والخطاب هنا موجه لكل المسلمين فهو أمر واجب على جميعهم بلا استثناء، وذلك يتطلب منهم التكاتف، وبذل كل ما يستطيعون من أجل الوصول إلى الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين، فيذكرونهم بالله عز وجل، ويذكرونهم برابطة الأخوة الإسلامية التي تربط بين المسلمين، وهي من أقوى الروابط القائمة على أساس الدين إذ تقتضي أن يعامل المسلم المسلم على أساس أنه أخ له حقوق وواجبات يجب الوفاء بها، والقيام بها على أكمل الوجوه، ولذلك نبهت الآيات إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾³، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي على المتقاتلين أن يراعوا هذه الأخوة، فيتنازل كل واحد لأخيه حتى تقوم هذه الأخوة على أحسن أحوالها، وأنه ينبغي ويجب على كافة أفراد المجتمع الإسلامي المبادرة

الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

¹ الأرض السبخة هي الأرض المالحة التي لا تثبت شيئاً.

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (4/ 25)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

⁽²⁾ الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (3/ 183) باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، محمد بن إسماعيل البخاري

³ سورة الحجرات: الآيات 9-10

بالمعالجة، والصلح مراعاة لهذه الأخوة حتى تستمر كما أراد الله سبحانه وتعالى، وهذا يعني أن رابطة الأخوة تقتضي التعاون، والتحاب، والتناصح لا التباغض، والتنافر، كما أنها تستدعي التدخل لفض ما قد يحصل من خصومات بينهم، فهم إخوة، والاقتيال بين الإخوة مفسدة عظيمة.

قال سيد قطب: (ومما يترتب على هذه الأخوة أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل في الجماعة المسلمة، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة) (□)

والصلح قد يتطلب دفع أموال طائلة لإحدى الطائفتين أو كليهما، وجمع المبالغ يحتاج إلى تعاون من كافة أفراد المجتمع الإسلامي حتى يصل المجتمع إلى صيانة الأخوة من الفرقة والشقاق الذي يؤدي إلى ضعف المسلمين.

فإن حصل التعدي بعد ذلك من إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تقبل الصلح، وأجابت الأخرى، وجب على المسلمين أن يقاتلوا الطائفة الباغية؛ لأنها خرجت عن إجماع المسلمين، وخرجت عن الصواب، فتقاتل تلك الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت عن بغيتها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله، فيجب الأخذ على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى.

جاء في الصحيح عن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ

(1) في ظلال القرآن (6/ 3343)، سيد قطب.

ذَلِكَ نَصْرُهُ)) (١٢)، ثم جاء الأمر للمسلمين بتحري العدل في جميع أمورهم؛ لأن عدم العدل مظنة لوقوع الشقاق، فإذا كان العدل سبب لنزع الشحناء والبغضاء، فإن الظلم سبب لحصولهما فلذا جاء الأمر بعد ذلك بلزوم العدل في كل الأمور.

هذه التوجيهات الحكيمة تتطلب من المسلمين أن يكونوا أمة واحدة مترابطة، ولهم قوة رادعة تمنع أي عنصر منهم يستهويه الشيطان على عنصر آخر بغير وجه حق، وبذلك يمكن أن يسلم المجتمع المسلم من التفكك والانقسام.

المبحث الرابع

النهي عن بعض السلوكيات التي تؤدي إلى الفرقة والاختلاف.

وقد جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُجِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ١٢﴾ □

بعد أن بينت الآيات الطريقة المناسبة لاحتواء أي خلاف أو قتال قد ينشأ بين المسلمين، جاء تعزيز ذلك بالنهي عما يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، فكان النهي عن السخرية، واللمز، والنيز، وسوء الظن، والتجسس.

فالسخرية تؤدي إلى احتقار الآخرين وازدراءهم؛ لأن الساخر ما دفعه إلى السخرية إلا أنه يرى أنه خير من المسخور منه، وذلك من شأنه أن يورث العداوة والبغضاء في النفوس لكل من الساخر والمسخور منه، فنهى الله سبحانه المؤمنين عن ذلك حتى يلتئم شمل المجتمع، ونبههم إلى أن الخيرية قد تكون في الشخص المسخور منه؛ لأنه لا يعلم بواطن الأمور إلا الله سبحانه وتعالى، فربما سخر الإنسان ممن هو خير منه في الدين أو في الدنيا جاهلاً بمنزلة غير مدرك مكانته فلمزه بقبيح القول أو الفعل.

(1) الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (9/ 22) باب عن أخاك ظالماً أو مظلوماً، محمد بن إسماعيل البخاري.

² سورة الحجرات آية رقم: 12

واللمز وهو العيب في الوجه أصله الإشارة بالعين ونحوها، كالرأس والشفة مع كلام خفي⁽¹⁾، والنبز التداعي بالألقاب أي لا تتداعوا بالألقاب، وهي التي يسوء الشخص سماعها⁽²⁾، وقال ابن عباس: التنازُّ بالألقاب أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يُعَيَّرَ بما سلف⁽³⁾، وكلاهما يؤدي إلى الشحناء والبغضاء وخاصة إذا حصل الرد من الجانب الآخر، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽⁴⁾ تنبيه على أنهم كالنفس الواحدة، فلا ينبغي ولا يصلح أن تكون بينهم مثل هذه الأعمال التي لا تزيدهم إلا اختلافاً وتفككاً، ولذا سماه الله سبحانه وتعالى فسوقاً، ولا يحسن بالمسلم أن ينادى باسم الفسوق بعد أن كان ينادى باسم الإيمان وشتان ما بين الاسمين.

ثم أمرهم الله سبحانه وتعالى باجتناب كثير من الظن، وفي هذا إشارة إلى النهي عن بعض الظنون وهو ما عبر الله عنه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾⁽⁵⁾، وهو الظن السيء كما بين المفسرون⁽⁶⁾، أما الظن الحسن فهو مطلب شرعي يزيد الأخوة ترابطاً والتئاماً؛ ولذا قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾⁽⁷⁾، وذلك لأن الظنون السيئة تنشأ عنها الغيرة المفرطة والمكائد والاعتيالات، والطعن في الأنساب، والمبادأة بالقتال حذراً من اعتداء مظنون ظناً باطلاً، كما قالوا: خذ اللص قبل أن يأخذك⁽⁸⁾، والظن

(1) تاج العروس للزبيدي (15/ 321)، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى،

الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(2) تفسير القرآن العظيم (7/ 352)، ابن كثير.

(3) الجامع لأحكام القرآن (16/ 329)، القرطبي.

(4) سورة الحجرات آية رقم 11

(5) سورة الحجرات آية رقم 12

(6) جامع البيان (22/ 303)، الطبري.

(7) سورة النور آية رقم 12

(8) التحرير والتنوير (26/ 251)، ابن عاشور.

المنهي عنه هو الظن من غير سبب أو شبهة توجبه⁽¹⁾، أما إذا كانت هناك شبهة أو سبب قوي يدعو إلى الظن السيء، فإن ذلك مجال سوء الظن، ولذا جاء عن عمر رضي الله عنه - قوله: (من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من أساء به الظن)،⁽²⁾ والأولى بالمسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين، ويحملهم على أحسن المحامل، فذلك مدعاة إلى أن تصفو النفوس فتحصل الأخوة ويقوى الترابط.

وبما أن الظن يورث في النفس الشكوك، والنفس تتوق إلى إزالة تلك الشكوك باليقين، وذلك يقودها إلى التجسس على الآخرين، جاء النهي عن التجسس سداً لهذا الباب الذي سببه الظن السيء، والتجسس من الأمور الخطيرة التي تفتك بالروابط الأخوية؛ لأنّ المتجسس ربما وقع بسبب تجسسه على عيب كان مستوراً، وربما علم المتجسس عليه بحال المتجسس فيقع في النفس من الفساد ما يصعب إصلاحه؛ ولذا كانت الحكمة في النهي عن التجسس؛ لما فيه من المفسد العظيمة.

المبحث الخامس

تذكير الناس بأصل خلقهم

احتقار الناس، وازدراؤهم، والتفاخر بالأنساب من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الشحناء والبغضاء، وتؤدي إلى الفرقة والاختلاف، فكان العلاج الناجع لمثل هذه التصرفات تذكير الناس بأصلهم، فالكل من أصل واحد، من آدم وحواء، وإذا كان الأمر كذلك فلا مجال للتفاضل، ولا مجال للتفاخر، وإنما التفاضل يكون في جانب واحد هو

(1) الجامع لأحكام القرآن القرطبي. (16/ 331)، ابن عاشور.

(2) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: 161) أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاذان الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الآفاق العربية، القاهرة.

جانب الأخلاق والتقوى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾^(١)

أما تقسيم الناس إلى قبائل وشعوب، فإنما هو لأجل أن يعرف بعضهم بعضا في قرب القرابة منه أو بعدها (فكان هذا التقسيم الذي ألهمه الله إياه نظاماً محكماً لربط أو أصرهم دون مشقة ولا تعذر، فإنّ تسهيل حصول العمل بين عدد واسع الانتشار يكون بتجزئة تحصيله بين العدد القليل، ثم يثبت عمله بين طوائف من ذلك العدد القليل، ثم بينه وبين جماعات أكثر، وهكذا حتى يعم أمة أو يعم الناس كلهم، وما انتشرت الحضارات المماثلة بين البشر إلا بهذا الناموس الحكيم)^(٢)، فهذا هو الغرض من التقسيم ليس التفاخر والتعالي، ويؤكد ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم منسأة في الأثر مثراة للمال))^(٣)، فلم يبق سبب لأن تكون الأنساب وسيلة للتعالي على الناس واحتقارهم فمعيار التفاضل والتكريم عند الله -سبحانه وتعالى- هو التقوى، وهذا الأمر الذي يكون به التفاضل لم يجعل الله أمره للبشر؛ لأنه مما تكنه الصدور، والبشر محجوبون عن علم ذلك فلا مطمع إذن لمعرفة الأكرم، ومن أراد الرفعة والكرامة، فهذا ميدانها فليتسابق في تحصيلها.

وبهذا التقرير يضع القرآن المبدأ الذي لم يكن العالم قد تنبه له بعد، وهو أن الناس متساوون في الخلق، لا فرق بين رجل وامرأة في هذه النسبة، وفي هذه الأصالة، ولا

(1) سورة الحجرات آية رقم 13

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور (26/ 260)

(3) سنن الترمذي ت شاكر (4/ 351)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

فرق بين مشرق ومغرب، ولا بين أبيض وأسود وأحمر، ولا يمكن أن يسعد مجتمع تمزق نسيجه العنصرية الجنسية، أو القبلية، أو الطائفية، أو اعتبار اللون. (□)

وعلى هذا الأساس قام المجتمع الإسلامي، لا تربطه إلا رابطة الأخوة الإسلامية التي هي أعلى الروابط في مجتمع الإسلام، فهو من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه تجد فيه الأبيض، والأحمر، والأسود، والعربي، والعجمي، لا تفاضل بينهم، ولا رفعة لأحد على أحد إلا بمقدار تمسكه بهذا الدين، فأصبحوا سادة العالم بهذا المفهوم العميق، والتاريخ خير شاهد على ذلك.

الخاتمة

النتائج:

- 1- وجود مجتمع متأخ مترابط يضمن وجود أمة قوية ذات شوكة ومنعة، هو من أسى المطالب التي تحتاج إلى كثير من التضحيات والترفع عن الدنيا والخصاسات.
- 2- رسم القرآن الكريم أمثل منهج في كيفية التعامل مع القادة والحكام، وتوجيهاتهم بما يكفل تنظيم الدول والمجتمعات دون احتقار للشعوب أو إذلالها.
- 3- المنهج الحكيم يقتضي عدم رد خبر الفاسق بالكلية، وعدم قبوله من أول مرة قبل التثبت، فلا يرد الخبر بالكلية ولا يقبل دون تثبت.
- 4- التفاخر بالأحساب والتباهي بالأنساب هي من العادات الجاهلية المتجذرة في نفوس الناس، والله سبحانه وتعالى قد وضع في كتابه القرآن الكريم أفضل علاج لهذه الظواهر الاجتماعية التي قل أن يخلوا منها مجتمع، وهو علاج لم يسبق أحد إليه، ولا يوجد علاج جذري أفضل منه.
- 5- سورة الحجرات من السور التي اشتملت على أسس، ومبادئ مهمة يحتاجها كل مجتمع لكي يستقيم أمره وتقوى شوكته ويحافظ على كيانه.

(1) المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء (ص24)، محمد محمد المدني، طبعة الدار المصرية للنشر والتوزيع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1393هـ/1973م.

التوصيات:

- 1- توظيف الدراسات القرآنية لمعالجة المشكلات الاجتماعية، والاستفادة من منهج القرآن الكريم في ذلك.
- 2- التخطيط المسبق ووضع المعالجات المبكرة، لأنه من أنجح الوسائل في بناء مجتمع قوي متماسك.
- 3- إبراز التوجيهات القرآنية التي تعالج كثيراً من القضايا الاجتماعية، والسياسية، وغيرها، حتى يظهر للعالم عظمة القرآن الكريم، وأنه تنزيل من حكيم حميد.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
3. الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط / عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة 1417هـ - 1996م - بيروت.
4. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكة المكرمة 1388 هـ - 1968 م، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع
5. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، الناشر: دار الكتاب، سنة النشر: 1418هـ/ 1997م، الدار البيضاء.
6. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، دار العلم للملايين.
7. البيان في عد آي القرآن، أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، الطبعة: الأولى، مركز المخطوطات والتراث - الكويت -

1414 هـ - 1994 م

8. تاج العروس للزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
9. التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
10. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
11. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
12. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
14. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر
15. سنن الترمذي ت شاكر، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
16. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني

- زغلول، الطبعة الأولى 1410هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
17. شيخ الجامع الأعظم: محمد الطاهر ابن عاشور: حياته وآثاره، د. بلقاسم الغالي، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، دار ابن حزم.
18. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الطبعة: الرابعة- يناير 1990، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
19. طبقات المفسرين للأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، مكتبة العلوم والحكم - السعودية.
20. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
21. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ، دار الشروق - بيروت - القاهرة.
22. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت.
23. المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء، محمد محمد المدني، طبعة الدار المصرية للنشر والتوزيع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1393هـ/1973م.
24. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م.
25. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
26. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ، الناشر: المكتب الإسلامي -

بيروت.

27. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: 606هـ)، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، الناشر: دار إحياء التراث

العربي - بيروت.

28. مكارم الأخلاق للخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الآفاق العربية، القاهرة.

29. نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1424 هـ - 2004 م.

30. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

31. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلکان، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى 1994، دار صادر - بيروت.

(3)

السياسة القضائية والعسكرية في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم

الدكتورة/ سلوى إبراهيم عمر¹

أ. أنس عبد القادر أحمد بملول²

¹ أستاذ مشارك.. قسم التاريخ والجغرافيا.. كلية التربية...جامعة الجزيرة

² معلم بالتعليم العام

المستخلص

بنى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم دولته الفاضلة في مدينته الطيبة ووضع أسسها المتينة وذلك بعد هجرته العظيمة، ولم يترك شاردة ولا واردة إلا وحدث عنها وبين أمرها، ومن أهمها القضاء والجيش الذي يمثل المؤسسة العسكرية في الدولة، وهما معاً يمثلان أركاناً ركنية في الدول، ويهدف البحث لإبراز هذه الأسس المهمة وتفصيل بياناتها، وتوضيح بعضاً من الأمثلة للقضاء ولحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في القضاء، وإبراز سياسته الرشيدة في إدارة الغزوات وإرساء الأمن والاستقرار في الدولة الإسلامية قاطبة، كما تهدف الدراسة لتبيان الحكمة والحكمة المستوحاة من لدن العليم الحكيم وتنظيمها في بحث يستفاد منه في معالجة المواقف الإدارية في الدولة المسلمة، وأتبعت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي والاستنتاجي في معالجة المادة العلمية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها؛ جاء الإذن بالقتال لإظهار القوة ورد الحق المسلوب وللحفاظ على كيان الدولة الوليدة التي يترصد بها الأعداء من الداخل والخارج. من خلال الغزوات ظهرت الاستراتيجيات وتمازجت الأفكار لم تحل الغنائم إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولعظمتها جاء تقسيمها من السماء فخمسها لله والرسول وأربع أخماسها للجيش. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات في الجانب السياسي لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم. ودراسة شخصية الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم القيادية التي جمعت الفرقاء فتمكن من تكوين مجتمع مقياسه التقوى، والبحث حول الأسرى في الإسلام وإعداد الجيوش وتنظيمها.

Abstract

Habib Al -Mustafa, may God bless him and grant him peace, built his virtuous state in his good city and put its strong foundations, after his great migration, and he did not leave a stray or an incoming except that he spoke about it and showed its matter, the most important of which is the judiciary and the army that represents the military establishment in the state, and they together represent corner pillars in the countries, The research aims to highlight these

important foundations and detail their data, and to clarify some examples of the judiciary and to rule the Messenger, may God bless him and grant him peace, in the judiciary, and to highlight his rational policy in managing invasions and establishing security and stability in the entire Islamic state, and the study aims to show the wisdom and sofa inspired by the Knim al -Hakim and its organization in A research that is used to deal with administrative positions in the Muslim state, and the study followed the historical, descriptive, analytical and deductive approach in addressing the scientific material, and the study reached a number of results, the most important of which is; The permission to fight came to show strength and restore the stolen right and to preserve the entity of the nascent state in which the enemies are waiting for inside and outside. Through the invasions, the strategies emerged and the ideas were mixed, the spoils were only resolved to the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and their greatness. The study recommended a number of recommendations on the political side of the Messenger of the Messenger, may God bless him and grant him peace. And the study of the personality of the beloved Mustafa, may God bless him and grant him peace, the leadership that brought together the parties, was able to form a society of the measure of piety, and to search around the prisoners in Islam and prepare and organize armies

المقدمة:

السياسة القضائية والعسكرية في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم تُمثل جانباً مهماً في الدولة الإسلامية وتتمثل أهميتها في أن القضاء أساس الحكم وقضاء الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه أستوحى من لدن العليم الخبير فكان صلة السماء بالأرض، وكذلك وحّيه في أمور دولته وشئونها المتعددة، وثانيها الجيش وحركات الغزو إعلاء لكلمة الله في الأرض ومن كل ذلك تتضح أهمية البحث الذي اتجهت به للحديث عن دولة المدينة التي وضعت أساس الدولة الإسلامية قاطبة، ويهدف البحث لتوضيح تلك المهمة.

أما أسباب اختيار الموضوع فهي كثيرة نؤجها في الرغبة الأكيدة في الدراسة حول تاريخ الرسول الكريم وسيرته العظيمة ومعجزاته الكثيرة في إطار السياسة والقضاء، والجيش من بينها فكان الاختيار لهما في الجوانب الإدارية.

واتبع البحث المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي، ونطاق البحث المكاني شمل دولة المدينة حيث أسس المصطفى صلى الله عليه وسلم مدينته الطيبة.

وينحصر البحث في الأعوام 1-11هـ/622-633م، وذلك هو النطاق الزمني للبحث ومكانه شبه الجزيرة العربية حيث دارت رحى الغزوات وكانت أحداث القضاء المهمة في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد قسم البحث إلى ثلاث فصول قُسمت بدورها الى مباحث، فالفصل الأول عنوانه القضاء وحوى مبحثين؛ تعريف القضاء لغة واصطلاحاً، وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم وقضائه في دولته، والفصل الثاني التخطيط للمعارك، مبحثه الأول الإذن بالقتال، والثاني الإدارة العسكرية، أما الفصل الثالث الأسرى والغنائم وبه مبحثان الأول الأسرى والثاني الغنائم ليختم البحث بخاتمة ثم نتائج وتوصيات وتذييل قائمة للمصادر والمراجع.

الفصل الأول

السياسة القضائية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

القضاء من الأمور المهمة لما له ارتباط بالأمن والاستقرار في حياة الأمم والشعوب، وقد استيقنوا أن إقامة العدل كفيلة بتوفير السعادة والراحة، وإنه الأساس لقيام الدول وازدهارها غير إنه لم يكن واضحاً في منهاجه ودستوره، ونجده عند كل أمة يقوم حسب مصالحها وأهوائها، ويستقيم قليلاً عند أصحاب الديانات السماوية القديمة، وبقيت الأحوال على ذلك حتى سطع فجر الإسلام في الدنيا من بطحاء مكة، وبدأ الحبيب صلّ الله عليه وسلم في نشر رسالته السماوية وشرع في توطيد العقيدة

وتثبيتها في النفوس، وهاجر إلى المدينة وأكمل ما أرسل به وربى أولئك الرجال المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وأخذوا عنه ووعوا ما فعل في إقامة الدولة الإسلامية ذات التشريعات العادلة وفي مقدمتها القضاء الذي تولى أمره الحبيب المصطفى صل الله عليه وسلم بنفسه.

أ/ تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

القضاء لغة يعني الحكم والقضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى (1).

ويعود أصل كلمة القضاء إلى قضاي لأنه من قضيت، وجمعه أقضية، والقضية نفس الشيء، والجمع منها قضايا على وزن فعالي قال أهل الحجاز القاضي يقصد به في اللغة القاطع للأمور والحكم لها واستقضى فلان أي أصبح قاضياً يحكم بين الناس والقضايا هي الأحكام، يقال قضى يقضي قضاءً فهو قاضي أي حكم وفصل، والحكم يأتي بمعنى العلم والفقهاء والقضاء بالعدل وهو مصدر من كلمة يحكم².

أما تعريفه اصطلاحاً، فقد تعددت فيه التعريفات ونذكر هنا ما عرفه أصحاب المذاهب الأربعة: جمهور الحنفية عرفوه بقولهم إنه فصل الخصومات وقطع المنازعات بشكل خاص وجمهور الحنابلة قالوا عنه إنه فعل تبيينه والإلزام به وفصل الحكومات، وقطع النزاعات على وجه الخصوص، والمالكية عرفوه قائلين إنه الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وجمهور الشافعية عرفوه بأنه فصل الخصومة بين خصمين أو أكثر بحكم الله تعالى.

والقضاء فعل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً وكل منهما على وجهين إلهي وبشري فمن القول الإلهي قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا

¹ / الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة أم القرى، ط1، 1984، ص18.

² / مكرم، محمد بن مكرم: لسان العرب، مطبعة بيروت للطباعة والنشر، المكتبة المركزية، ج15، ص181.

كَرِيماً. أَي أَمْرٌ بِذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَأَيْقُنُونَ
بِشَيْءٍ إِنْ أَلَّ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾¹، أَمَا الْقَوْلُ الْبَشْرِي نَحْوَ قَضَى الْحَاكِمُ بِكَذَا فَإِنَّ حُكْمَ
الْحَاكِمِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَمِنَ الْفِعْلِ الْبَشْرِي ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ
﴿4 ما ورد لفظ القضاء في القرآن الكريم بمعاني كثيرة ومن مشتقاته في آيات كثيرة
مثل قوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنَا السَّمَاءَ
الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾⁵ وورد لفظ القضاء اسم مفعول مثل
قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ
قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾⁶، ومن ذلك إن الكلمة تدور حول معنى واحد هو
الفاعل والحسم في الأمر وإن قضاء الأمر يعني إنجازه وحسمه.

وقد وردت لفظة القضاء في السنة النبوية الصحيحة بمعاني متعددة، منها
القضاء بمعنى الحكم، وهذا ما سنشير إليه في هذا المطلب عن، الحبيب صل الله عليه
وسلم في المدينة وقضائه في أمر أمته.

ب/ حُكْمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ فِي دَوْلَتِهِ:

كان الحبيب صل الله عليه وسلم هو الحاكم في دولته بأمر الله وقد أوحى إليه
من لدن حكيم خبير، وقد أخذ عن سنته المواقف العديدة في شأن القضاء والحكم
والفصل في القضايا، وسنذكر هنا بعضاً منها توضح تشريعاته وتوجيهه لأصحابه وما
تركه من سنة ومنهاج، وقد جاء في حكم التنزيل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا
يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ

¹ / سورة غافر الآية 20.

⁴ / سورة البقرة الآية 200

⁵ / سورة فصلت الآية 12.

⁶ / سورة طه الآية 72.

وَكِتَابٌ مُّبِينٌ⁷، وجاء أيضاً: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ⁸﴾

ويتضح ذلك في معنى الآيات الكريمات وإن الله أرسل رسوله محمد صل الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض عربهم وعجمهم أميهم وكتابهم وإنه بعث بعث بالبينات ويفرق بين الحق والباطل، ويبين طرق النجاة والسلامة ومنهاج الاستقامة⁹، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ¹⁰﴾

فهذا هو منهج الله عز وجل لرسله، وهكذا دعوا الناس لتطبيقه في حياتهم، عملاً واعتقاداً ليفوزوا بالسعادة في الدنيا والآخرة¹¹. وما من أمر في دولة المدينة* إلا وحكم فيه الحبيب صل الله عليه وسلم، ومن ذلك ما ثبت في حديث سهل بن سعد إذ أن رجل من الأنصار جاء إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل؟) فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ

⁷ / سورة المائدة الآية 15.

⁸ / سورة المائدة الآية 16.

⁹ / ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، ج2، دار المعارف، بيروت، 1986م ص 35.

¹⁰ / سورة الحديد الآية 25

¹¹ البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل: صحيح البخاري، ج7، المكتبة العصرية، بيروت، 1411هـ/ 1991م، ص 70.

* يقصد بها المدينة المنورة التي كانت بمثابة عاصمة الدولة الإسلامية وحاضرتها وكانت تسمى يثرب وتغير اسمها بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها وتأسيسها وإعادة تنظيم أحوالها وهي مدينة حجازية تتباعد عن مركز العمران بمسافات لها دلالاتها، وأصبحت المدينة بعد الهجرة العاصمة السياسية وتدفقت أموال الغنائم والمكوس والجزية وصبت في خزائنها، وأصبحت مدينة متعددة الوظائف وهي المدينة الثانية في العالم الإسلامي بعد مكة. رجب، عمر الفاروق السيد: المدينة المنورة، دار الشروق، جدة، ج1979م ص23-35.

كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذُرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9) وَلَوْ أَنَّ اللَّهُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿12﴾ ، فقال النبي صل الله عليه وسلم وقد قضى الله فيك وفي امرأتك¹³.

ومن أشهر ما ورد في سيرته صل الله عليه وسلم عن القضاء في دولته إنه بعث معاذ بن جبل* إلى اليمن: (فقال له كيف تقضي) فقال: (أقضي بما في كتاب الله)، فقال: (فإن لم يكن في كتاب الله)، قال: (فبسنة رسول الله)، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله صل الله عليه وسلم)، قال: (أجتهد رأيي)، قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) ¹⁴، وهكذا كان الحبيب صل الله عليه وسلم يتولى أمر القضاء ويوجه أصحابه ويعلمهم، وكان ينظر في المظالم بنفسه، ونذكر من ذلك ما روي عن عروة*¹ حين وضع أنه تخاصم الزبير* مع رجل من الأنصار في شراج من

¹² سورة النور الآيات من 6-10.

¹³ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: مصدر سبق ذكره، ج7، ص70.

* معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي أسلم وعمره 18 سنة وشهد بيعة العقبة الثانية ثم شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، واستبناه النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد فتحها ليعلم الناس القرآن ويفقههم، ثم بعثه الى اليمن بعد غزوة تبوك، وكان من ممن جمع القرآن، أخى الرسول الكريم بينه وبين عبد الله بن مسعود، وقال عنه الحبيب المصطفى هو اعلم امتي بالحلال والحرام وقال عنه نعم الرجل معاذ بن جبل، وكان من الذين يفتون على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي في الأردن في طاعون عمواس وعمره 38 عام.

- الانصاري، الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال، المكتبة الخاصة، حلب، 1391هـ/1971م، ص379.

¹⁴ الترمذي، أبي عيسى: جامع الترمذي، ج2، المكتبة الرشيدية، الهند د.ت، ص 394.

* عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين، قال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون، ولد سنة 29هـ، وقال ابن المدني مات سنة 92هـ.

- الأنصاري، الخزرجي: المصدر السابق، ص265.

* الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي، حوارى الرسول صلى الله عليه وسلم وابن عمته السيدة صفية وأحد العشرة السابقين وأحد البدرين وأول من سل سيفاً في سبيل الله، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، قال فيه

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب الميابه من زاد المستقنم نموذجاً ←

الحرّة حول السقيا بينهما فحكم النبي صلّ الله عليه وسلم بان يسقي الزبير ثم يرسل الماء إلى جاره، فلم يرضى الرجل من الحكم وقال للرسول الكريم انه ابن عمك فغضب الحبيب صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسقي ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر* ثم ارسل الماء الى جارك وكان صلى الله عليه وسلم قد اشار عليهما بحكم فيه سعة لهما، هذا وقد اهتم الحبيب صلّ الله عليه وسلم بأمر القضاء، فأوصى به ونصح القضاة بالعدل وحذرهم من الظلم وقال في هذا الشأن: (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجاز في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)¹⁴

وأيضاً قال صلّ الله عليه وسلم: (من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) ويتضح من ذلك أهمية أمر القضاء في الإسلام حرصاً على تمكين العدل وإقامة دولة رشيدة يسودها الأمان والاستقرار ولا يظلم فيها أحد.

ولم يترك الرسول صلّ الله عليه وسلم شاردة ولا واردة إلا ونصح وأوصى وعلم المسلمين أمرها ومن ذلك ما يحدث في الخصومات وما يكتنفها من غموض وملابسات شائكة وخفية يصعب على القاضي رؤيتها¹⁵. وهذا سر التحذير إذ أن القاضي لا يخلو من مذلة الإفهام ومزالق الإقدام، وعلى الرغم من ذلك جاء الترغيب فيه أيضاً بذات القدر، ونجد في الحديث عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلّ الله عليه وسلم

الرسول صلى الله عليه وسلم لكل نبي حوارى وأنا حوارى الزبير، استشهد في معركة الجمل عام 36هـ، 656م

- ابن سعد، محمد أبو عبد الله محمد: الطبقات الكبرى، ج3، دار صادر، بيروت، 1986م، ص100-110.
* الجَدْرُ (بضم الجيم أو فتحها): ورم يأخذ في الحلق. والجَدْرُ خُرَاجٌ يكون في البدن خُلُقَةً، أو من الضَّرْبِ والجَرَاحَات. الواحدة: جَدْرَةٌ (بضم الجيم أو فتحها). والجمع: أَجْدَارٌ. المعجم الوسيط: هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011، ويتألف من جزء واحد.

¹⁴ / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: مصدر سبق ذكره، ج3، ص 232.

¹⁵ / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: مصدر سبق ذكره، ج9، ص 86.

(لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها)¹⁶.

وحديث آخر عن عمرو بن العاص: إنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)¹⁷. والمتتبع لسياسة الحبيب صلّى الله عليه وسلم في القضاء، يلاحظ الترهيب من باب التخويف من الوقوع في متهاتات القضاء وطرقه الشائكة، والترغيب من باب تحقيق العدل وليس بين الأحاديث تعارض، فحديث الأجر في الاجتهاد لا يمنع تحمل حكمه مع حصول أجر الاجتهاد، وحديث الذبح بالسكين لا ينفى حصول الأجر والثواب بل يشير إلى الضيق والمشقة لما يلقاه القاضي من الخصمين والنظر في القضايا، فتحقيق العدل أمر مرغوب فيه وذلك في قوله صلّى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)¹⁸.

ومن سياساته في هذا المجال أيضاً يعلمنا الحبيب صلّى الله عليه وسلم أن من يتولى أمر القضاء لا بد له من أن يكون بين الناس يمشي بينهم في الأسواق، فكان أعظم وأفضل من فعل ذلك، فثبت إنه اشترى سراويل في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع النبي صلّى الله عليه وسلم يوماً السوق فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان يباشر الشراء بنفسه فقد اشترى من عمر جملاً ومن رجل شاةً ومن جابر بعيراً.¹⁹

ومما يذكر في سياسته القضائية صلّى الله عليه وسلم نظره في المظالم بنفسه عبر مروره في الأسواق، فعند مروره بسوق من الأسواق. روي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم مر على صرة من طعام فأدخل يده فيها، فنالت

¹⁶ / البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: مصدر سبق ذكره، ج5، ص 122.

¹⁷ صحيح مسلم، ج3، ص 1342.

¹⁸ مسلم، الإمام بن الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، ج3، دار المعارف، بيروت، ص1458

¹⁹ ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، مؤسسة الرسالة، بيروت،

لبنان، 1423هـ، 2002، ص51.

أصابه بلاءً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) ولقد بين النبي صل الله عليه وسلم أن القضاء من الولايات المهمة التي تتفرع من الولاية العامة ولاية الإمام الكبرى وهي أمانة وقد روى عن أبي ذر قال: (قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكلي ثم قال: يا ابذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) ²⁰ ومن ذلك يتضح ويتبين أهمية الحسبة* في سياسة القضاء في دولة الحبيب صل الله عليه وسلم في مجالاتها العديدة وميادينها الواسعة، وعسانا نطبقها في أنظمتنا الحالية في المرور ونشاط المحليات ومراقبة الأسعار التجارية وجميعها من سلطات القاضي.

الفصل الثاني

السياسة العسكرية - التخطيط للمعارك

أ/ الإذن بالقتال (الجهاد):

الجهاد في الإسلام لم يشرع الا لضرورة، ووفقاً لقواعد وأسس محددة وليس مقصوداً بذاته بل هو وسيلة تفضي الى غاية، يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ²¹ فالغاية من الجهاد ان يكون دين الله هو الظاهر على سائر الاديان بالدعوة الى الله والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم وليس الحرب، وعلى هذا فان الجهاد لم يشرع الا استثناءً من القاعدة وألجأت إليه ضرورة ملحة تحت ضغوط معينة وظروف تدعوا إليه وبشروط

²⁰ مسلم، الامام بن الحسين: صحيح مسلم، ج3، ص1407.

* الحسبة هي ولاية دينية يقوم ولي الأمر الحاكم بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحققاً لمصالح الناس الدينية والدينية وفقاً لشرع الله تعالى.

-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص6-7.

²¹ سورة الأنفال الآية 39.

معينة وضوابط ملزمة ومع هذا لو علم ان القتال لم يحقق مصلحة في الدعوة إلى الله وكانت نتيجته سفك الدماء وإراقتها فهو ممنوع شرعاً فإراقة الدماء لم تشرع في الإسلام إلا بحق يوجب ذلك، ويحقق مصلحة أكبر منها أو يدفع مفسدة أعظم منها²².

نجد أن المسلمين لم يؤذن لهم بالقتال في مكة على الرغم من المقاومة التي وجدوها من مشركي قريش من عذاب، وما لاقاه رسولنا الكريم من جوع وعطش وتهديد بهلاك من أسلم، فأمر أصحابه بالفرار بدينهم إلى الحبشة وبعد وفاة عمه أبو طالب خرج هو إلى الطائف يلتمس النصر، ولكن بني تقيف* واجهوه بالعداء وشكا أمره إلى الله عز وجل.²³

وعلى الرغم من ذلك لم يدافع عن نفسه ولا عن أصحابه بل أمرهم بالصبر والكف عن القتال امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظَلْمُونَ فَتِيلًا﴾²⁴.

وبعدما أصبح للمسلمين دولة يقودها الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ النشاط العسكري فعلاً بعد نزول الإذن من الله سبحانه وتعالى والسماح للمؤمنين بالقتال كما ورد في قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾. وجاء هذا الإذن لإزاحة الباطل وإقامة شعائر الله وفقاً للعدل والأمن كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ

²² الحربي مطيع الله بن دخيل الله: الجهاد الصحيح، مكة المكرمة 2017م، ص 22-24.

* قبيلة عربية تقيم منذ ما قبل الإسلام والى اليوم في مدينة الطائف وما حولها وغرب شبه الجزيرة العربية.
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن الجذري: الكامل في التاريخ، ج1، دار صادر، بيروت، 1996، ص83.
²³ / ابن كثير، ابي الفداء اسماعيل: الفضول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، دار التراث،

1992/1413، ص415.

²⁴ سورة النساء الآية 77.

الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿25﴾، وبدايةً كان الإذن والسماح بالقتال مقتصرًا على قتال قريش ثم تطور وتجاوزها إلى غيرهم من مشركي الجزيرة العربية، وأصبح القتال فريضة لحماية الحق ورد المظالم وقمع العدوان، وكسر الجبابرة.

ومن ثم أهتم المسلمون بأمر الجهاد من أنه أمر رباني أنزله الله بتخطيط محكم على رسوله صل الله عليه وسلم والمسلمين، وحثهم عليه فنزل في محكم التنزيل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾²⁶.

ومن الأحاديث الشريفة ذكر الحبيب صل الله عليه وسلم الجهاد في قوله: (الجهاد باق إلى يوم القيامة ومن مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق)

هذا وقد كان الجهاد وسيلة لإرساء دعائم الدولة الإسلامية بعد أن هاجر الحبيب صل الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وحاربه أهله ومن شايعهم، وكانوا قلة في عددهم وخرجوا من مالهم وأهلهم فناصرهم الأنصار في يثرب وحموا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وساعدوه على نشر دعوته السماوية، فقوي بهم وأستقر في دارهم، وبعد أن أذن له بالجهاد وقتال المشركين سار في طريقه محاطاً بعناية الله ونصره.

ب/ الإدارة العسكرية:

بعد ذلك ظهرت سياسته وإدارته العسكرية صل الله عليه وسلم والتي هي من وحي الله عز وجل، ونذكر هنا عدة مواقف بدت من خلالها السياسة الحكيمة واضحة للعيان في جميع المعارك التي خاضها والسرايا التي بعث أصحابه رضوان الله عليهم على رأسها.

²⁵ / سورة الحج الآية 41.

²⁶ سورة الأنفال، الآية 60 - 61.

ففي معركة بدر ظهرت سياسته الحكيمة وتخطيطه الرشيد في كل مراحل المعركة، خاصة وإنما أول لقاء بين المسلمين والمشركين وبها فصل الله بين الحق والباطل، وقافلة أبو سفيان بن حرب التجارية أصبحت هدفاً للمسلمين ولابد لهم من السيطرة على الطريق التجاري الذي يربط مكة بالشام، وقد أصبحت القافلة هدفاً للمسلمين تعويضاً لهم عما تركوه من مال وتجارة وبيوت ومناخ في مكة. وهنا وضع الحبيب صلّى الله عليه وسلم خطته، عن طريق عقد معاهدات وتحالف مع القبائل المجاورة لهذا الطريق، مثل جهينة، وأيضاً أرسل البعوث واحدة تلو الأخرى إلى هذا الطريق.

وقد هدف بذلك لإظهار قوة المسلمين، وإنذار قريش حتى تشعر بالخطر على اقتصادها، وتكف عن تهديد المسلمين وتعذيب المستضعفين منهم مثلما حدث في سرية النخلة^{1*} حينما خطط الحبيب صلّى الله عليه وسلم لجلب أخبار قريش، وقد حدثت الحادثة الشهيرة آخر يوم في شهر رجب الحرام، عندما مرت عير قريش وفيها عمرو بن الحضرمي* وعثمان^{1*} ونوفل بن عبد الله بن المغيرة والحكم^{2*} بن كيسان مولى بني

* سرية النخلة في رجب 2هـ الموافق يناير 624م حينما بعث صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الاسدي الى نخلة في اثني عشر رجلاً من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير وكان صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه، وعندما قرأه وجد فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامضي حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم فقال سمعاً وطاعة وأخبر أصحابه بذلك وانه لا يستكرهم فنهضوا معه كلهم.

-المباركفوري، صفي الرحمن: مرجع سبق ذكره ص220-221

* هو أخ العلاء الحضرمي، وكانوا خلفاء حرب بن أمية والد أبو سفيان، وكان للعلاء من الأخوة عامر قتل يوم بدر مع المشركين والصعبة والدة طلحة أحد العشرة المبشرين بالجنة وعمرو قتله المسلمين قبل بدر وبسببه هاجت موقعة بدر وكلهم معدودون في قريش.

-ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل: الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، مكتبة الكيان الأزهرية، القاهرة، 1976م.

^{1*} عثمان بن عبد الله بن المغيرة، أطلق سراحه وذهب الى مكة ومات كافراً.

-ابن هشام، محمد بن عبد الملك: السيرة النبوية، ج2، المكتبة التوفيقية ظ، القاهرة، 1300هـ/ 1992م، ص181.

المغيرة فتشاور المسلمون بين قتلهم وأسرههم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا عثمان والحكم وافلت نوفل، ثم قدموا بالعيير والأسيرين الى المدينة، فأنكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعلوه وقال: (ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام) وتوقف عن التصرف في العير والأسيرين، فوجد المشركون فيما حدث لاتهام المسلمين بانهم قد احلوا ما حرم الله²⁷. ونزل في ذلك قرآناً يتلى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾²⁸.

وكانه هنا يعلمنا وأصحابه بأن الأشهر الحرم باقية وحرمان الله لا تستباح، فنجد حسم الأمر بلا مهادنة أو مراهنه أو استعطاف مع أحد، لأنه في بداية وضع لبنات سياسته ومنهاج دولته الإسلامية. وفي تحركاته الحديثة صلى الله عليه وسلم وتخطيطه للغزوات قبل لقاء عدوه ينظم أمره، فيقسم ألويته ميمنة وميسرة ومقدمة، ويحدد من يحمل اللواء ويوصي أصحابه ويستخلف أحد على المنطقة العسكرية التي تحرك منها، ويحدد هدفه ويضع خطته وحركاته بعناية بالغة.

وكثيراً ما كان يستشير أصحابه في أمور الحرب ولقاءات العدو في كل مراحل الإعداد فيما لا وحي فيه لمشاركتهم في الأمر وتعليمهم الشورى، والتفكير في حل المشكلات وحرصاً منه على تربيتهم على المسؤولية ورغبة منه في تطبيق الأمر الإلهي بالشورى

²⁷ الحكم بن كيسان هو مولى هشام بن المغيرة المخزومي، والد أب جهل، اسر في أول سرية جهزها الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة، وأميرها عبد الله بن جحش فاسر وقدموا به على الرسول صلى الله عليه وسلم وأسلم عند الرسول، تزوج أمنة بنت عفان أخت عثمان بن عفان، وكانت هي ماشطة وكان هو حجماً، وقتل شهيداً في بئر معونة.

- ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل: مصدر سبق ذكره، ج2، مكتبة ص93

²⁷ ابن هشام، ابي محمد ابن عبد الملك: المصدر السابق، ص 180-181.

²⁸ سورة البقرة الآية 217.

وممارستها، والمثال على ذلك ما حدث في غزوة بدر وقد قبل الرسول صل الله عليه وسلم برأي الحباب* عندما أشار عليه بترك مياه بدر خلفه لئلا يستفيد منها المشركين، وقد تقدم برأيه متأدباً مع رسول الله صل الله عليه وسلم وحدثه بخبرته العسكرية وقال: (يا رسول الله أرأيت هذا المنزل منزلاً أنزلكه الله، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال (يا رسول الله هذا ليس بمنزل، نأتي أدنى ماء من القوم فنشرب ولا يشربون)، فقال له رسول الله صل الله عليه وسلم (لقد أشرت بالرأي، ثم نزلوا أقرب من ماء العدو وصنعوا الحياض، وغوروا ما عداها من القلب)²⁸.

وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بالتدابير اللازمة وتقييم إمكانية العدو بنفسه قبل المعركة بناءً على معلومات دقيقة يستخلص منها نتائج صحيحة صادقة تمكنه من النصر، فمثلاً في بدر أرسل نفرًا من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص إلى ماء بدر فوجدوا فيه غلامين يستقيان لجيش مكة، فقبضوا عليهما وجاءوا بهما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فاستخارهما عن القوم وعلم منهم أن قريش وراء الكتيب في العدوى القصوى وأنهم ينحرون كل يوم تسعا أو عشرة فعرف أنهم ما بين التسعمائة إلى الألف وعرف ان من بينهم أشرف قريش فاقبل على الناس فقال: (هذه مكة قد ألقتم إليكم أفلاذ كبدها)²⁹.

هذا وقد اهتم صلى الله عليه وسلم بالتقصي والاستكشاف وجمع المعلومات بحكمة ودراية كما حدث في عير قريش قبل غزوة بدر الكبرى في رمضان من العام الأول من الهجرة، عندما خرج هو وأبو بكر رضي الله عنه، حتى فوجدا شيخاً من

* الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب ويكنى بأبو عمرو أمه الشموس بنت حق بن أمة بن حرام، شهد بدر وهو صاحب فكرة نزول ماء بدر، وكان معه لواء الخرج يوم بدر، وشهد أحد وثبت وبايع الرسول صلى الله عليه وسلم على الموت، وشهد المشاهد كلها، وتوفى في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس له عقب. ابن سعد، مصدر سبق ذكره، ج3، ص567-568.

²⁸ ابن هشام، أبي محمد بن عبد الملك، مصدر سبق ذكره، ج2، ص193.

²⁹ كمال، مصطفى أحمد: إعداد الجيش في العهد النبوي، دار الفكر العربي، بيروت، 1993، ص31.

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنم نموذجاً ←

العرب فسألاه عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم فرفض ان يجيبهم مشروطاً عليهم ان يفعلوا قبله فيعرفانه بأنفسهم، لكن الرسول الكريم تمهل في الحديث وطمأنه بانهم سيخبرونه ان اخبرهم اولاً، فاخبرهم بعلمه بمحمد وأصحابه الذين خرجوا يوم كذا وكذا وهم سيكونون في موقع كذا وكذلك اخبرهم عن قريش واقامتها وبعدها الح على الرسول صل الله عليه وسلم بالسؤال فقال لهم من انتم فقال له صل الله عليه وسلم نحن من ماء وانصرفا³⁰.

أما أهم ما وضعه الحبيب صلى الله عليه وسلم من سياسته العامة وساسته العسكرية خاصة الدعاء، وما حدث عشية يوم بدر، ومن دعائه وهو بالعريش الذي بني له باقتراح من سعد* بن معاذ للحفاظ على قائد المعركة (اللهم هذه قريش اقبلت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك، الله فنصرك الذي وعدتني، الله احنهم الغداة)، وعدل صفوف المسلمين استعداداً للمعركة وكان يناشد ربه النصر فيقول اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم أنشدك عهدك ووعدك ولما بلغت المعركة قمتها قال داعياً (اللهم ان تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم ابداً)، واخبرهم ان الدعاء لا بد مستجاب، وكان يبشرهم وينصحهم ويشجعهم³¹.

وقد خرج من العريش وهو يقول: سيهزم الجمع ويولون الدبر، فانزل الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾³² ونجده صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد* استطلع مكان المعركة بنفسه واختار

³⁰ ابن هشام، مصدر سبق ذكره، ص190.

* سعد بن معاذ هو زعيم الأوس، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الأسهل، يكنى بابي عمرو، وأمه كبشة بنت رافع بن معاوية بن عبيد، وشهد بدر وأحد، واختاره الرسول صلى الله عليه وسلم للتحكيم على بني قريظة واستشهد بعدما جرح في حصار المدينة في السابعة والثلاثين من عمره

- ابن هشام، ابي محمد بن عبد الملك: مصدر سبق ذكره، ج2، ص195.

³¹ البخاري، الامام أبو عبد الله: مصدر سبق ذكره، ج7، ص287.

³² سورة الأنفال الآية 9.

مكان الرماة للأهمية دراسة المكان مثل ما حدث في فتح مكة فاختر المداخل بطريقة نموذجية اعتمد فيها على المعرفة التامة بمداخلها، وفي غزوة مؤتة* حدد صلى الله عليه وسلم القيادة للجيش على الترتيب، وفي كل غزوة يظهر تأثير إعداده بدراسة حسب إمكانية الجيش المسلم³³.

كما أن من سياسته صلّ الله عليه وسلم أنه إذا عزم لن يتراجع كما فعل يوم أحد حينما أشار إليه بعض أصحابه بالرجوع عن الحرب بعدما خرج وأستعد³⁴، فقال صلّ الله عليه وسلم: (ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)³⁵ فتحقيقاً لمبدأ الشورى ما ظهر في غزوة أحد حيث أنه راي صلى الله عليه وسلم الأفضل الدفاع عن المدينة من الداخل، وراي الأغلبية الخروج للدفاع عن المدينة من خارجها وفكرته كانت الأصح لكنه أراد إرساء مبدأ الشورى واشراكهم في المسؤولية وفوق ذلك تطبيقاً للخواطر كما كان صلّى الله عليه وسلم يتخير العبارات المناسبة والخطاب العالي، ومن ذلك ما قاله للرماة والخيالة يوم أحد، فقال: (إن

* غزوة أحد وقعت في شوال 3 من الهجرة حينما جمع ابو سفيان الجموع فبلغوا ثلاثة الالف من قريش والحلفاء والاحابيش ونزل قريباً من أحد واستشار أصحابه في الخروج ورأيهم كانوا ان لا يخرجوا فوافقه على هذا الرأي عبد الله بن سلول واستعمل على المدينة ابن ام مكتوم فلما كان بالشوط بين المدينة واحد أنخذل ابن ابي بلثث العسكر فقال عصاني وسمع من غيري ما ندري علام نقتل أنفسنا.

عبد الوهاب، شيخ الإسلام محمد: مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، 5ط، 1420هـ / 2000م، ص 122.

* مؤتة سببها ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الحارث بن عمير بكتاب الى ملك الروم فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله ولم يُقتل لرسول الله غيره فاشتد ذلك عليه فبعث البعوث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال: (إن قتل زيد يولى جعفر بن أبي طالب على الناس وإن أصيب جعفر فبجد الله بن رواحه فأصيبوا جميعهم وتولى اللواء خالد بن الوليد الذي اعاد تقسيم الجيش فبدل الميسرة باليمينه وجعل قسماً من الجيش يتقدمون من الخلف وكانهم امداد جديد لا هام الروم وتمكن من القيام بانسحاب منظم لم يفقده الا ثلاثة عشر شهيد فقد.

ابن هشام، محمد بن عبد الملك: مصدر سبق ذكره، ج3، ص 430-447.

³³ كمال، مصطفى أحمد: المرجع السابق، ص32.

³⁴ الواقدي، محمد عمر: كتاب المغازي، ج1، بيروت، 1404هـ/1984م، ص55.

³⁵ البخاري، الامام أبو عبد الله: مصدر سبق ذكر، ج1، ص، 460.

رأيتمونا يختطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا، وإن رأيتمونا هزمننا القوم وأحطناهم فلا تبرحوا مكانكم).³⁶¹

وهكذا كان صل الله عليه وسلم يلتزم سياسة تتناسب ووضع اللبانات في تأسيس الدولة، وينفذها ببراعة وأدب عالي من لدن العليم الحكيم فيتابع أصحابه ويوجههم ويرشدهم، ويستنهض الهمم ويقبل مشاركاتهم كما قبل اقتراح سلمان الفارسي* وفكرته بحفر الخندق مما دل على قبوله بشورى أصحابه وإن الحكمة ضالة المؤمن.³⁷

وتجلت عبقرية صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق 5هـ، وقيل أن الله استجاب لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فهزم الأحزاب، وقد أرادت قريش هذه المرة أن تحسم الصراع مع المسلمين فحشدت له أكبر قوة ممكنة حين لجأت للتحالف مع كل من له مصلحة في اللقاء على المسلمين ووجدوا ضالتهم في يهود بني النضير الذين أُجّلوا عن المدينة ووجد اليهود ضالتهم في قريش فالتقت أهداف الفريقين وفكر زعماء بنو النضير الذين خرجوا إلى خيبر أن يتصلوا بقرش والقبائل الأخرى للثأر لأنفسهم فخرج وفد من مكة إلى نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ودعوا قريشاً إلى حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ووعدهم بالقتال وافتوهم بأن دينهم خير من دين محمد صلى الله عليه وسلم³⁸ وانزل الله تعالى قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ

³⁶ ابن القيم، شمس الدين ابو عبد الله: مصدر سبق ذكره، ج3، ص231.

الواقدي، محمد عمر: كتاب المغازي، ج1، بيروت، 1404هـ-1984م، ص55.

* سلمان الفارسي هو ابو عبد الله بن سلام من اهل اصبهان، من بلاد فارس، الباحث عن الحقيقة اعتنق المجوسية ثم تنصر بالشام أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولم يشهد بديراً ولا أحداً لأنه كان أسير الرق وهو صاحب فكرة حفر الخندق حول المدينة وقال صلى الله عليه وسلم سلمان منا آل البيت توفي في خفة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة 36 هـ

ابن سعد، محمد ابو عبد الله محمد: مصدر سبق ذكره، ج4، ص86

³⁷ ابن حجر، احمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1986م، ص162.

³⁸ ابن كثير، الإمام ابو الفداء إسماعيل: مصدر سبق ذكره، ج1 ص513.

الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٣٩١﴾

ولما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه فأشار سلمان بحفر خندق طوله خمس الاف زراع وعرضه تسع أذرع وعمقه من سبعة الى عشر أذرع، وكان على كل عشرة من المسلمين حفر اربعين ذراع، ووصلت الاحزاب المدينة وفوجئوا بوجود الخندق وقاموا بمحاولات لاقتحامه لكنهم فشلوا لان المسلمين امطروهم بوابل سهامهم.⁴⁰

وقد كانت الحروب الاسلامية تعتمد على الجيش ال وتقوم على تقسيم الجيش الي خمس مجموعات رئيسة هي: المقدمة ثم اليمين واليسرة وقلب في الوسط ثم كتيبة في الخلف تعرف بالساقة أي المؤخرة، أما الأسلحة المستخدمة عند المسلمين في الحربات فهي أسلحة للدفاع وأخرى للهجوم، فالأولى من أمثلتها الدرع والبيضة لوقاية الرأس والترس، والأخرى من أمثلتها القوس والسهم والرمح والسيف.⁴¹

الفصل الثالث

الأسرى والغنائم

أ/ الأسرى:

استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمر الأسرى عقب غزوة بدر الكبرى في العام الأول من الهجرة فأشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأخذ الفدية منهم بحجة إن في ذلك قوه للمسلمين على الكفار وعسى الله إن يهديهم للإسلام وأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم لأنهم أئمة الكفر وقال الرسول صلى الله عليه

³⁹ سورة النساء الآية 51.

⁴⁰ الطبري: تفسير الطبري، ج21، ص33.

⁴¹ النويري أحمد بن عبد الوهاب، شهاب الدين: نهاية الإرب وفنون الأدب دار الكتاب المصرية، 1933، ص240.

وسلم برأي أبو بكر فنزل القرآن موافقا لرأي عمر⁴². في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁴³¹.

وبين الدين الإسلامي كيفية معاملة الأسرى معاملة إنسانية بكل كرم وإحسان في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾⁴⁴ وفي الحديث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) ونجد إن الأسرى قد تم تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام القسمين الأولين هما: النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان أما الرجال المقاتلون إذا أسر احدهم يخيره الإمام بين ثلاثة أمور المن أو الفداء أو القتل لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾⁴⁵ وقد تباين شكل فداء الأسرى فمثلاً في بدر من كان ذا مال أخذ منه فداءً فداؤه أربعة آلاف درهم ومن أمثال هؤلاء أبو وداعة أما العباس عم الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأخذوا منه مائة أوقية ولم تحدد المصادر من الذهب أم من الفضة، كما أطلق الرسول (صلى الله عليه وسلم) سراح عمرو بن ابي سفيان مقابل أن يطلقوا سراح سعد بن النعمان بن أكال، أما الذين لا يملكون ما يفدون أنفسهم به جعل الرسول الكريم فداؤهم أن يُعلمون أبناء الأنصار الكتابة⁴⁶، وكانوا أيضا يقبلون من بعض الأسرى ما عندهم إذا تعذر المفروض ومما يدل علي انه كان

⁴² ابن القيم، شمس الدين ابو عبد الله محمد: مصدر سبق ذكره، ج3، ص100.

⁴³ سورة الأنفال الآية 67-68.

⁴⁴ سورة الإنسان الآية 8.

⁴⁵ سورة محمد الآية 4.

⁴⁶ ابن حجر: أحمد بن علي: مصدر سبق ذكره، ج15، ص192.

بالإمكان إطلاق سراحهم جميعهم بدون فداء، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء لأطلقتهم له)⁴⁷¹

ومعاملة الأسري في الإسلام كريمة بتوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه عن ابي موسى الأشعري عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (فكوا الغاني، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض) فالتزم صحابته رضوان الله عليهم بتلك التعاليم القيمة، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو عزيز شقيق مصعب بن عمير عن أسيريه فحكي أنهم أحسنوا معاملته وكانوا يقدمون له غداءهم وعشاءهم بالخبز وأكلوا هم التمر، وأيضا معاملة المسلمين لثماغة بن اثال الذي وقع أسيرا في أيدي المسلمين فأوصاهم صلى الله عليه وسلم بان يجمعوا ما عندهم من طعام ويبعثوا به إليه ويعطوه لبن الناقة الحلوب غدواً ورواحاً، وعلى الرغم من ذلك دعاه الرسول الكريم للإسلام فأبى واثر الفداء فأطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراحه دون فداء⁴⁸².

ب/ الغنائم:

هي النفل أو النافلة، ما كان زيادة عن الأصل، ولغة هي جمع غنيمة وهو ما يناله الإنسان بسعي أو تبرعاً وهي ما أخذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال وتشمل الأموال والأسرى والأرض⁴⁹³. وقد أحل الله تعالى الغنائم للمسلمين دون غيرهم من الأمم السابقة بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْطَيْتُ خُمْسًا لِمَنْ يَعْطِيهِمْ نَبِيُّ قَبْلِي نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ وَبَعَثْتُ لِلنَّاسِ عَامَةً)⁵⁰⁴

⁴⁷ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: مصدر سبق ذكره، ج7، ص323

⁴⁸ ابن حجر، أحمد بن علي، ج5، ص192.

⁴⁹ الرازي، فخر الدين بن علامة ضياء الدين عمر: التفسير الكبير، ص118.

⁵⁰ البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: مصدر سبق ذكره، ج6، ص13.

واختلف المسلمين حول الغنائم لأن حكمها لم يكن قد شرع يوم ذاك فنزل قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁵¹¹ فقسمها الرسول صلى الله عليه وسلم بالتساوي بعد إن اخرج منها الخمس* وقد أسهم الرسول صلى الله عليه وسلم لتسعه من الصحابة لم يشهدوا بدرًا لأعمال كلفوا بها في المدينة وقسمت الغنائم في منطقة الصفراء في طريق العودة إلى المدينة⁵²².

ونجد أنه صلى الله عليه وسلم حكم علي يهود بني قريظة¹ عقب غزوة الأحزاب بسبب نقضهم العهد في هذه الغزوة باعتقال الرجال وعزل النساء والزراع في ناحية، حتى حكم فيهم سعد بن معاذ وهم مواليه فقال سعد: (لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومه لأثم) وقال: (إني احكم فيهم إن يقتل الرجال وتسبي الذراري وتقسم الأموال) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات)⁵³³.

⁵¹ سورة الأنفال الآية 41.

* الخُمس: هو ما يصرف على المصارف التي ذكرتها الآية وهم لله ورسوله وذوي القربى واليتامى وابن السبيل وذكر الله هنا تبركاً فسهم الله ورسوله مصرفه مصرف الفيء ينفق فيه على الفقراء وفي السلام والجهاد. لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس مردود فيكم.

⁵² ابن هشام أبو محمد عبد الملك: مصدر سبق ذكره، ج2، ص228.

¹ بنو قريظة إحدى قبائل اليهود التي كانت تسكن يثرب (المدينة) في القرن السابع الميلادي، اجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عام 624م في السنة الثالثة من الهجرة -ابن الأثير: مصدر سبق ذكره، ص312.

⁵³ ابن هشام أبو محمد عبد الملك: مصدر سبق ذكره، ج2، ص228.

نجد إن الآية وزعت الغنيمة كآلاتي: الله، ورسوله، ذو القربي، اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وذكر الله هنا تبركا، فأما سهم الله ورسوله فمصرفه ينفق على الفقراء والمساكين، وعدة الجهاد والمصالح العامة. وقال الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم (لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم)*² أي ينفق في إعداد الجيش وأما ذو القربي فهم أقرباء النبي صلي الله عليه وسلم صلي الله عليه من بني هاشم وعبد المطلب الذين آزره وناصروه ولم يخذلوه⁵⁴.

وأما اليتامى هم أطفال المسلمين أغنياء وفقراء لأنهم ضعفاء وما زاد في الغنيمة فهو نفل ويجوز للإمام إن يزيد به بعض المقاتلين بمقدار الثلث أو الربع من الغنيمة نفسها إذا أظهر النكاية بالعدو وحجته حديث ابن سلمه إن الرسول صلي الله عليه وسلم كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداية وينفلهم الثلث بعد الخمس من الرجعة⁵⁵¹.

وأما السرقة من الغنيمة فهي الغلول وهو يكسر قلوب المسلمين ويتسبب في اختلاف كلمتهم ويشغلهم عن القتال ويتسبب في الهزيمة لذا فهو من كبائر الإثم بإجماع المسلمين لقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁵⁶ ومال الغال يحرق كما في الحديث عن عروة بن شعيب عن أبيه وعن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر أخذوا متاع الغال واحرقوه⁵⁷.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا ظفر بعدوه أمر منادياً فجمع الغنائم كلها فبدأ بالأسلاب فأعطاهم لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي، فوضعه حيث أراد الله وأمره به من

² ابو داود، سليمان بن الأشعث السنجستاني: السنن، المكتبة الرحيمية، الهند، ج4، بدون تاريخ طبع، ص55.

⁵⁴ الرازي، فخر الدين ضياء الدين عمر: التفسير الكبير دار الفكر العربي، بيروت، 1985، ص172.

⁵⁵ الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى: جامع الترمذي، المكتبة الريدية، الهند، بدون تاريخ طبع، ص272.

⁵⁶ سورة ال عمران الآية 161.

⁵⁷ الترمذي، ابي عيسى محمد بن عيسى: المصدر السابق، ص350.

مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالتسوية بين الجيش، للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم ومن أمثلة ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه في بعض مغازيه فجمع له سهم الراجل والفارس، فأعطاه خمسة أسهم لعظم مجهوداته في تلك الغزوات.⁵⁸¹

وكان صلى الله عليه وسلم يعطي سهم ذو القربي في بني هاشم وبني المطلب دون إخوانهم من بني عبد شمس وبني نوفل وقال (إنما بنو عبد المطلب وبني هاشم شج واحد) وشبك بين أصابعه، وقال (أنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام)⁵⁹².

أما المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم من دون قتال فهو (الفيء) وذكر في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (6) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾⁶⁰³.

وأما ما أخذ من المقتول من سلاح وأدوات حرب وما تزين به للحرب فهو سلب، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به للقاتل ولم يخمسه⁶¹.

58 البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري، ج6، ص51

59 البخاري، المصدر السابق الصفحة نفسها.

60 سورة الحشر الآية 6-8.

61 البخاري، إسماعيل بن محمد: مصدر سبق ذكره ص 323.

فالإسلام عامل الأسري معاملة كريمة وأكرمهم غاية الكرم وأحسن إليهم قمة الإحسان وأوصي الحبيب صلى الله عليه وسلم أصحابه عليهم رضوان الله عليهم خيراً كما ذكرنا في قصة ابو عزيز شقيق مصعب بن عمير وثمالة بن اثال وغيرهم من الاسرى ولم يلجأ إلى الفداء أو القتل إلا للضرورة ولم تكن الغنائم غاية أو هدف. وأما الغنيمة هي ما غنمه المجاهد سعياً وشرعاً من الأعداء عن طريق الحرب وهي مال جاء كنتيجة كد وجهد أحله الله وخصت به امة الإسلام وبين القرآن العظيم أوجه صرفها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده ربي على التوفيق في كتابة هذا البحث، والسياسة في دولة المدينة موضوع لأقدم بعضاً مما يجب على كُتّاب التاريخ المسلمين الباحثين في مجالاته العديدة، القضاء في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم تناوله العلماء والباحثين تعريفاً وبحثاً في أمهات المصادر والكتب نقلاً عن القرآن الكريم وتفسير آياته وما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، وجميعها تتجه إلى القضاء والحكم والحسم في القضايا العامة، وقد حكم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيها إذ أنه القاضي والحاكم في مدينته الطيبة ودولته الأمانة وقد أمر المسلمين جميعاً بقبول حكمه والإذعان لأمره بنص آيات الكتاب الحكيم.

والمتتبع لسياسة الرسول الكريم في القضاء يجدها واضحة المعالم لا لبس فيها، وقد نزلت في شأنها آيات محكمات، وذلك ليكون دستوراً تهتدي بهداة الأمم ونهجاً تتبعه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك من خلال الأحداث التي يكون عليها القياس.

أما التخطيط للمعارك فقد وضع له الرسول صلى الله عليه وسلم أسساً ونظماً مُحددة بدأت بالإذن بالقتال دفاعاً عن الدين والمستضعفين من المسلمين، وكان السماح لهم بالقتال الأ نصرة وعزة للمسلمين وتمكيناً لهم في وجه الكفر وتمهيداً لوضع الأسس الأولى لدولة الإسلام.

وشرع صلى الله عليه وسلم في التخطيط للمعارك بحسب ظروفها وأحوالها، بتوفيق من الله ودعمًا من صحابته رضوان الله عليهم واتضح في ذلك إرسائه لمبدأ الشورى وإشراكهم في الأمر، كما حدث في غزوة بدر وأحد، وهنا أبدى صلى الله عليه وسلم قدرة عظيمة وحكمة عميقة في الإعداد والتنظيم، كما بين كيفية معاملة الأسرى وتوزيع الغنائم موضعاً وشارحاً ما نزل فيه مُحكم التنزيل، وقد تجلت الرحمة والإحسان والعدل في توزيع الغنائم ومعاملة الأسرى في كل المعارك والغزوات، وقد حذر صلى الله عليه وسلم من تعذيبهم والقسوة في معاملتهم واستوصي بهم خيراً، كما شدد وأدلى بأحاديثه حول الغنائم وتوزيعها وحذر من الغلول، هكذا كانت سياسته القضائية والعسكرية في دولته الإسلامية الطيبة، منهاجاً رشيداً قوياً عادلاً، مثلاً يحتذى ويُدرس ويستفاد منه لكونه صالحاً لكل زمان ومكان، جزاه الله عن الأمة المسلمة خير ما يجازي به نبياً عن أمته وصلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

النتائج

1. جاء الإذن بالقتال للمسلمين لإظهار القوة ورد الحق المسلوب وللحفاظ على كيان الدولة الوليدة التي يترتب لها الأعداء من الداخل والخارج.
 2. تمازجت الاستراتيجية في الحرب وتلاقحت بين العرب والفرس فكانت ثمرتها فكرة الخندق التي لم يعهدها العرب.
 3. القضاء من أهم الولايات في الدولة الإسلامية.
 4. توزيع الغنائم في الإسلام جاء عادلاً بعكس ما كان عليه أهل الجاهلية.
- (أ) التوصيات:

توصي الدراسة بالبحث في المجالات الآتية:

1. الجانب السياسي لدولة الرسول صلى الله عليه وسلم.
2. شخصية الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم القيادية التي جمعت الفرقاء فذابت العرقيات والعادات وأصبح المقياس الأوحدهم هو التقوى.

3. الأسرى في الإسلام ومعاملتهم والتي يدعي المستشرقون فيها دعوات مناهضة للإسلام.

4. إعداد الجيوش وتنظيمها.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الحديث النبوي الشريف

1. البخاري، ابي عبد الله بن اسماعيل: صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، 1411هـ/1991م
2. الترمذي، أبي عيسى: جامع الترمذي، المكتبة الرشيدة، الهند، د.ت
3. ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان، للتراث، القاهرة، 1407هـ، 1986م
4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسر الشيباني: مُسند الإمام أحمد، دار المعارف، مصر، 1369هـ
5. أبو داؤود، سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، المكتبة الرحيمية، الهند، د.ت
6. مسلم، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار المعارف، بيروت، د.ت

ثالثاً: المصادر الأولية العربية:

7. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن الجزري: الكامل في التاريخ، دار صادر بيروت، 1996م
8. الأنصاري، الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المكتبة الخاصة، حلب، 1391هـ/1971م
9. البلاذري، أحمد بن يحيى بن عبد الله: فتوح البلدان، دار الكتب، بيروت، 1318هـ/
10. البلاذري: _____: أنساب الأشراف، دار فانس ستايزتسبادن، بيروت 1979.

11. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان.
12. ابن حزم، أبو محمد بن سعد: جمهرة أنساب العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت
13. الذهبي، شمس الدين بن أحمد سير أعلام النبلاء، دار المعارف، القاهرة، د.ت
14. الرازي، فخر الدين بن علامة ضياء الدين عمر: التفسير الكبير، دار الفكر العربي، بيروت، 1985.
15. ابن سعد، محمد أبو عبد الله محمد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 168م.
16. الغزالي، الشيخ محمد: فقه السيرة، دار التعليم، دمشق 1998
17. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م
18. ابن كثير، الإمام أبي الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، دار المعارف بيروت، 1986م
19. ابن كثير، _____: الفضول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، دار التراث، 1413هـ/1992م
20. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1300هـ/1992م
21. ابن هشام، أبي محمد بن عبد الملك: السيرة النبوية، ج1، ج2، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت
22. الواقدي، محمد عمر: كتاب المغازي، بيروت، 1404هـ/1984م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

23. الحميضي، عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز: القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، قُدمت لجامعة ام القري، كلية الشريعة 1404هـ/1984م

خامساً: المراجع باللغة العربية:

24. الحربي، مطيع الله بن دخيل الله: الجهاد الصحيح، مكة المكرمة 2017م
25. خالد، محمد خالد: رجال حول الرسول، المقطم للنشر، القاهرة، 1424هـ/2003م.

26. رجب، عمر الفاروق السيد: المدينة المنورة، دار الشروق، جدة، ط1، 1979م.
27. الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مطبعة بابي الحلبي، مصر 1958م

28. كمال، مصطفى أحمد: اعداد الجيش في العهد النبوي، دار الفكر العربي، بيروت، 1993م.

29. المالكي، ابراهيم بن علي بن فرحون: تبصرة الحاكم في أصول الأفضية ومناهج الأحكام مطبوع بهماش فتح العلي المالكي، 799هـ.

30. المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، المكتبة العصرية، بيروت، 2006م.

31. مكرم، محمد الطيب: القول المبين في سيرة سيد المرسلين، مكتبة المعارف، الرياض، 1426هـ/2005م.

(4)

استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن

باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً

الدكتورة/ أسماء بنت علي الخطاب □

¹ أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة

ملخص البحث

يهدف البحث للحديث عن مفهوم كلام الماتن، مع دراسة الأحكام الفقهية المستخرجة بدلالته، والواردة في باب المياه. وتكمن أهمية الموضوع بأنه يُظهر طريقاً معتبراً من طرق إثبات الأحكام عند كثير من العلماء. وجمع الباحث بين المنهج الاستقرائي باستقراء المسائل الفقهية المستنبطة بطريق المفهوم، في باب من أبواب الفقه، والمنهج الوصفي في تصوير المسائل وبيان أحكامها. وقُسّم البحث إلى تمهيد وفيه مبحثان، المبحث الأول في تعريف المفهوم وأقسامه وحجتيه، والثاني في اعتبار مفهوم كلام الماتن. ثم دراسة مجموعة من المسائل وعددها اثنتان وثلاثون مسألةً. وخلص الباحث إلى أن مفهوم كلام الماتن معتبر في المذهب الحنبلي. وأوصى البحث بدراسة استقرائية لبقية أبواب كتاب زاد المستقنع، وكذا المتون المعتمدة في المذاهب الأخرى.

كلمات مفتاحية: مفهوم كلام الناس - المتون - زاد المستقنع

Abstract

The research aimed to speak about the theimdireed speech of the author's words "author ZadAlmustaqnae" , with a study of the jurisprudence which was included in water section from the book of parifichon from the book of ZadAlmustaqnae. The importance of the topic is that it shows one of the ways to prove rulings according to many scholars. The resareher combined the inductive approach by extrapolating the jurisprudential issues deduced through the concept, in one of the chapters of jurisprudence, the descriptive approach in depicting issues and clarifying their rulings, and the critical approach in studying the words of scholars in them, and clarifying the type of concept. The research was divided into a preface that included three sections, the first section on defining the concept, the second on its sections and its strength, and the and secand on considering the concept of the words of the author "author of ZadAlMustanqaa". Then study the issues from the water section from the book of purification from ZadAlMustanqaa, which is 32 issues. And I concluded that the concept of the author's words "author of

ZadAlMustanqaa " is approved in the Hanbali school of thought. The research recommended an inductive study of the rest of the chapters ZadAlMustanqaa Book, as well as the approved texts in Shafi'i, Maliki and Hanafi.

Keywords: The concept of people's speech - Al-Muton - ZadAlMustanqaa

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد... .

فلقد قبض الله تعالى لهذا الدين أئمة بلغوا الإمامة في العلم والفقه، وأصبحت لهم مذاهب مستقرة، وكتب مستقلة، بينت أصول مذاهبهم، وفصلت فروعهم، ومن تلك المذاهب مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل - رحمه الله - ومن أصوله العمل بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع، حتى اشتهر مذهبه بالأخذ بمفهوم اللقب - على تفصيل فيه - على ما سيأتي توضيحه في أنواع المفاهيم، والآخذون بالمفهوم في نصوص وكلام الشارع اختلفوا في أخذه واعتباره في كلام الأئمة، وهذا الخلاف وارد في مذهب الحنابلة كغيرهم، وبناء على الخلاف اختلفوا في مسائل كثيرة في اعتبار الأخذ بها فضلاً أن تكون هي المذهب، ثمَّ جاء علماء المذهب فصنّفوا المتون العلميّة مراعين منطوق مسائلها ومفهومها، ثمَّ جاءت الشروح مفصلة ذلك، والشراح بين مقل ومكثر، فأحببت جمع المسائل المتعلقة بالمفاهيم، مع بيان ما ثبت منها كونه المذهب، وما لم يثبت، واخترت كتاباً من كتب المذهب، وباب من أبوابه الفقهيّة، ليكون نموذجاً يظهر المقصود، وأسميته: (استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن، باب المياہ من كتاب زاد المستقنم نموذجاً)، والله ولي التوفيق.

مشكلة البحث:

هل يصح إثبات المذهب من مفهوم كلام الأئمة أو متون الكتب المصنفة لبيان المذهب؟ ومتى يعتبر المفهوم مذهباً على القول باعتباره طريقاً سليماً في إثبات الأحكام؟

أهمية البحث:

- 1- يُظهر البحث طريقاً معتبراً من طرق إثبات المذهب عند كثير من العلماء.
- 2- يُبين ما يُثبت بطريق غير المنطوق من المسائل الفقهية مما قد يخفى على غير المتأمل.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- وضع نماذج فقهية تطبيقية تبين طرق استنباط الأحكام من مفهوم كلام الإمام.
- 2- خدمة المذهب بخدمة أحد كتبه المعتمدة، والذي عليه وعلى شرحه الروض الدراسة في الجامعات السعودية، وكثير من الجامعات والمساجد.

أهداف البحث:

- 1- ذكر أقسام المفهوم وشروط اعتباره في إثبات المذهب.
- 2- دراسة نماذج من المسائل الفقهية الواردة بطريق المفهوم ليتجلى أمرها، مع بيان كيف تستخرج من منطوق كلام الإمام.

حدود البحث:

يتناول البحث نماذج فقهية من خلال المفاهيم المستنبطة من كلام الماتن باب المياه، - كتاب الطهارة - من كتاب زاد المستقنع للشيخ موسى الحجاوي.

منهج البحث:

المنهج العام:

← (4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً

يجمع البحث بين المنهج الاستقرائي باستقراء نماذج من المسائل الفقهية المستنبطة بطريق المفهوم من باب الطهارة من كتاب زاد المستقنع، والمنهج الوصفي في تصوير المسائل وبيان أحكامها، والمنهج النقدي في دراسة كلام العلماء فيها.

المنهج الخاص:

- 1- استقراء المسائل المستنبطة بواسطة دلالة المفهوم من كلام الشيخ موسى الحجاوي في باب المياه من كتاب الطهارة من زاد المستقنع.
- 2- ترتيب مسائل البحث الفقهية ترتيباً متسلسلاً.
- 3- وضع عناوين مناسبة لكل مسألة.
- 4- إيضاح مراد الماتن (الحجاوي) في المسألة المنطوقة ، إن احتاج الأمر إليه.
- 5- بيان موقف المذهب الحنبلي من حكم المسائل المستنبطة بدلالة المفهوم ، مع ذكر الروايات الأخرى في المذهب إن وجدت ، والاكتفاء بذلك ، وعدم دراسة الخلاف العالي - بين المذاهب - أو الحرص على تحقيق مسائل البحث بالتدليل والترجيح ، لخروجه عن هدف البحث والغرض منه.
- 6- الاجتهاد في بيان نوع المفهوم ، هل هو موافقة أو مخالفة ، ومن أي أنواع الموافقة أو المخالفة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة و مبحثين وتحت كل مبحث عدد من المطالب ، والمسائل التطبيقية ، وخاتمة وفهارس عامة.

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع ، ومشكلة البحث ، وحدوده ، خطة البحث

المبحث الأول: تعريف المفهوم ، وأقسامه ، وحجيته ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام المفهوم وحجيته:

أولاً: أقسام المفهوم

ثانياً: حجية المفهوم

المطلب الثالث: اعتبار مفهوم كلام الماتن

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المستنبطة بطريق المفهوم ، وفيه ستة

مطالب:

المطلب الأول: تغير الماء الطهور ، وفيه ثمانية مسائل:

المسألة الأولى: لا تُزال النجاسة بتغير الماء الطهور

المسألة الثانية: تغير الماء بممازج يذوب فيه

المسألة الثالثة: تغير الماء بالملح المعدني

المسألة الرابعة: تسخين الماء بتغير النجاسة

المسألة الخامسة: تغير الماء بما يمكن صونه عنه

المسألة السادسة: تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة

المسألة السابعة: تغير الماء بمجاورة طاهر

المسألة الثامنة: الماء المسخن بتغير الشمس

المطلب الثاني: الماء المستعمل ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعمال الماء في غير طهارة مستحبة

المسألة الثانية: استعمال الماء في الطهارة الواجبة

المطلب الثالث: الماء المختلط بالنجاسة ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا بلغ الماء قلتين ولم يتغير بالنجاسة

المسألة الثانية: إذا بلغ الماء قلتين فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرتة المائعة

المسألة الثالثة: إذا بلغ الماء قلتين فخالطته نجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة

المطلب الرابع: الماء الذي الذي خلا به المتطهر ، وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: طهارة المرأة بالماء الذي خلت به امرأة مكلفة

المسألة الثانية: الطهارة بالماء الذي لم تخلو به المرأة المكلفة

المسألة الثالثة: الطهارة بالتراب الذي خلت به المرأة المكلفة

المسألة الرابعة: الطهارة بالماء الذي خلا به الرجل

المسألة الخامسة: الطهارة بالماء الذي خلا به الخنثى المشكل

المسألة السادسة: الطهارة بالماء الذي خلت به الممييزة

المسألة السابعة: الطهارة بالماء الذي خلت به المرأة للشرب أو التبريد

المسألة الثامنة: الطهارة بالماء الذي خلت به المرأة المكلفة لظاهرة مستحبة

المطلب الخامس: طهارة الماء الكثير والقليل ، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: تغير أحد أوصاف الماء بالطبخ أو بسقوط ظاهر فيه

المسألة الثانية: الماء الكثير المستعمل في رفع الحدث

المسألة الثالثة: الماء المستعمل في الوضوء والغسل المستحب

المسألة الرابعة: غمس بعض اليد في الماء لقائم من نوم ليل

المسألة الخامسة: غمس غير اليد في الماء لقائم من نوم ليل

المسألة السادسة: غمس اليد في الماء لقائم من نوم النهار

المسألة السابعة: ملاقة الماء للنجاسة وهو كثير

المطلب السادس: تطهير الماء المتنجس ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: انفصال الماء عن محل النجاسة بعد زوالها

المسألة الثانية: إضافة ما دون القلتين للماء النجس

المسألة الثالثة: إضافة التراب للماء النجس

المسألة الرابعة: لو بقي بعد النزح ماء قليل

الخاتمة: وفيها أهم النتائج و التوصيات

الفهارس العامة:

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: تعريف المفهوم ، وأقسامه ، وحجيته

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المفهوم في اللغة:

← (4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنم نموذجاً

المفهوم اسم مفعول من (فَهَمَ) يقال: فهمت الشيء فهماً وفهامية: علمته ، وتفهم الكلام: إذا فهمه شيئاً بعد شيء. وفهم الشيء إذا عقله وعلمه. (1)

ثانياً: تعريف المفهوم في الاصطلاح:

المفهوم ضد المنطوق ، وهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفاً بالمعنى العام المشترك، تمييزاً بين الأمرين. (2)

المطلب الثاني: أقسام المفهوم وحجتيه:

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة (3):

أولاً: مفهوم الموافقة:

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، والمراد به: معنى الخطاب ، ومنه قوله تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) (4). (5)

(1) القزويني ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (457/4) ، ابن منظور ، محمد بن مكرم أبو الفضل ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (3481/5) الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، (205/5)

(2) الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق ، عبد الرزاق عفيفي ، (66/3)

(3) أبو المعالي ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، صلاح بن محمد بن عويضة ، هـ (41/1)

(4) سورة محمد آية (30)

(5) الإحكام في أصول الأحكام (66/3): مرجع سابق

ومفهوم الموافقة نوعان:

النوع الأول: المفهوم الأولي - فحوى الخطاب - وهو المفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ ، يعني المسكوت أولى بالحكم من المنطوق. (1)

مثاله: قوله تعالى: فلا تقل لهما أف

قال تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (2). دلت الآية بمنطوقها على تحريم التأفف ، ودلت بالمفهوم الموافق على تحريم الضرب والإيذاء ونحوهما بطريق الأولى. حيث إن الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق. (3)

النوع الثاني: المفهوم المساوي - لحن الخطاب - وهو ما كان المفهوم مساوياً للمنطوق - يعني كون المعنى الأول والمعنى الثاني متساويين في الحكم - فيكون المنطوق والمفهوم متساويين معناً وحكماً. (4)

مثاله: قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } (5). دلت الآية بالمنطوق على تحريم أكل مال اليتيم ، وبالمفهوم المساوي على تحريم إحراق مال اليتيم ، والحكمان متساويان لأن المعنيين متساويان ، فالكل - الأكل والإحراق - إتلاف للمال فهما متساويان في المعنى والحكم. (6)

(1) ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن بن علي ، الفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام ، المكتبة العصرية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، (286/1)

(2) سورة الإسراء آية (23)

(3) خطاب ، حسن السيد حامد ، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام ، مكتبة عين الجامعة ، (19)

(4) دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام (24): مرجع سابق

(5) سورة النساء آية (10)

(6) دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام (24): مرجع سابق

ثانياً: حجية مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة حجة عند جمهور الأصوليين⁽¹⁾، وهو طريق صحيح لمعرفة مذاهب الأئمة كالنص. (2)

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب. (3)

مثاله: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (4).

فقد دلت الآية بمنطوقها على وجوب التبيان في خبر الواحد لاسيما إذا كان فاسقاً ، ودلت بالمفهوم المخالف على أنه إذا كان عدلاً فإن خبره يقبل. (5)

أنواع مفهوم المخالفة:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام منها الضعيفة ومنها القوية ، ولكن الأصوليين متفاوتون في تعدادهم لهذه الأقسام ، ولعل سبب ذلك هو أن بعضهم يعبر عن قسم

(1) آل تيمية ، الجد ، مجد الدين ، الابن ، عبد الحليم ، الحفيد ، أحمد ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، (310/1) ، الإحكام في أصول الأحكام (77/3) ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق ، أحمد عزو عناية ، دمشق ، كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، (266/1)

(2) السلمي ، عياض بن ناجي ، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع ، (28)

(3) الإحكام في أصول الأحكام (69/3):مرجع سابق

(4) سورة الحجرات آية (6)

(5) دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام (25): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنم نموذجاً ←

بتعبير يشمل عدداً من الأقسام التي ذكرها غيره ، وقد يرجع التفاوت إلى أن بعضهم لا يعتبر بعض الأقسام من قبيل مفهوم المخالفة⁽¹⁾.

وسأكتفى بما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي⁽²⁾:

الأول: مفهوم الحصر، وأقوى صيغ الحصر: النفي والإثبات نحو: (لا اله الا الله) فالأصوليون يقولون منطوقها: نفي الألوهية عن غيره، ومفهومها: إثباتها له وحده، والبيانين يعكسون.

قلت: الحق الذي لا شك فيه: أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظه: (لا) صريحة في النفي، ولفظه: (إلا) صريحة في الإثبات، فعدُّ مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي.

وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الأخر نحو: إنما، وتقديم المعمول وتعريف الجزأين ونحو ذلك.

الثاني: مفهوم الشرط والجزاء كقوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى }⁽³⁾. دلت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة على المطلقة البائن الحامل ، ودلت بمفهومها على أن البائن غير الحامل لا نفقة لها.

الثالث: مفهوم الغاية كقوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }⁽⁴⁾.

(1) العربي، محمد بن سليمان ، مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم الشرعية ، العدد 33 ، 1435 هـ (18-20)

(2) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، (285/1) .

(3) سورة الطلاق آية (6)

(4) سورة البقرة آية (230)

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنع نموذجاً ←

دلت الآية بمفهومها على أنا إذا تزوجت رجلاً غيره ثم طلقها فإنها تحل له.

الرابع: مفهوم -إنما- كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنما الأعمال بالنيات ⁽¹⁾ ومفهومه أن العمل من غير نية لا يصح ولا يقبل.

الخامس: التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "«الثيب أحق بنفسها من وليها» ⁽²⁾.

السادس: مفهوم اللقب، وذلك كتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا ⁽³⁾. فيدل بمفهومه على أن غير هذه الأصناف لا يدخله الربا.

السابع: مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، كقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «لا تتبعوا الطعام بالطعام» ⁽⁴⁾ وهو قريب من مفهوم اللقب لكون الطعام لقباً لجنس. ويدل بمفهومه على جواز بيع الطعام بغير جنسه متفاضلاً.

الثامن: مفهوم الاستثناء، كقوله تعالى: { لا إله إلا الله } فيدل بمفهومه على نفي الألوهية عن غير الله سبحانه وتعالى.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير ، دار طوق النجاة ، (9/1) ، كتاب الوحي ، باب- كيف بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم - برقم (1) ، و النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (1515/3) ، كتاب الإمارة ، برقم (1907) ، ولفظه (إنما الأعمال بالنية) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (1037/2) ، كتاب النكاح ، برقم (1421) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

⁽³⁾ حديث الأصناف الستة " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف: فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " أخرجه مسلم في صحيحه (1209/3) ، كتاب المساقاة والمزارعة ، برقم (1587) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (1210/3) ، كتاب المساقاة والمزارعة ، برقم (1592) من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه

التاسع: تعليق الحكم بعدد خاص، كتخصيص حد القذف بثمانين.

العاشر: مفهوم حصر المبتدأ في الخبر كقوله: (العالم زيد وصديقي عمرو).

شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة⁽¹⁾:

- ألا يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به ولا مساوياً له.
- ألا يرد في المسكوت عنه دليل أقوى من مفهوم المخالفة كالمنطوق الصريح أو الإجماع أو مفهوم الموافقة الأولى.
- أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا }⁽²⁾. فلا يفهم منه منع قديد الحوت.
- أن يخصص بالذكر جرياً على الغالب كقوله تعالى { وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ }⁽³⁾، لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها.
- أنها تخصصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: { لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ }⁽⁴⁾ فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

(1) الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي ، (144/5-145) ، المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، (2894/6) ، مذكرة في أصول الفقه (285/1)

(2) سورة النحل آية(14)

(3) سورة النساء آية(23)

(4) سورة آل عمران آية (28)

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المبياه من زاد المستقنم نموذجاً ←

- ألا يكون تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد، كحديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً⁽¹⁾).
- ألا يكون ورود الجواب على سؤال، فلو فرض أن سائلاً سأله ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة، لم يكن له مفهوم؛ لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.
- أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم، فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة، يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه.
- ألا يكون للخوف، كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبدته بحضرة المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر مفهوم المسلمين؛ لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.
- أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق، فلا يكون للمنطوق مفهوم؛ لأن تخصيصه بالذكر؛ لأن السائل لا يجهل إلا إياه.

حجية مفهوم المخالفة:

- وليس الغرض إثبات صحة ومناقشة ما ذهب له كل فريق؛ إذ ذلك مبسوط في كتبهم الأصولية، وإنما القصد بيان المذاهب فقط، واكتفي ببيان دليل لكل قول دون مناقشة.
- جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة⁽¹⁾ وخالفهم في ذلك الحنفية وابن حزم⁽²⁾ والغزالي⁽³⁾ والآمدني وغيرهم من العلماء⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (78/2)، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم (1280)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، واللفظ له، ومسلم في صحيحه (1127/2)، باب، عدة المتوفى عنها زوجها، برقم (1490)، ولفظه: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها)، من حديث عائشة رضي الله عنها

واحتج الجمهور بما يلي:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر عندما قال له: إن الله نهاك عن الصلاة على المنافقين ، قال: " إنما خيرني الله فقال { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (5) ، وسأزيد على سبعين (6) فقد استدلت عليه الصلاة والسلام بمفهوم العدد وهو مشروع ، كما أنه أعلم أهل اللغة بها ، وهذا دليل على أن مفهوم المخالفة حجة. (7)

(1) ابن العربي ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ، المحصول في أصول الفقه ، تحقيق حسن علي - سعيد فوده ، دار البيارق ، عمان (104/1) ، البرهان في أصول الفقه (168/1) ، أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن علي المباركي ، (448/2)

(2) أبو محمد علب بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أصله فارسي ، ولد بقرطبة ، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب ، فانقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان متفناً في علوم جمعة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا ، من مؤلفاته: الإحكام لأصول الأحكام ، الفصل في الملل في الأهواء والنحل ، أنظر وفيات الأعيان (325/3) ، سير أعلام النبلاء (184/18)

(3) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، المعروف بحجة الإسلام ، ولد بطوس ثم ارتحل عنها لطلب العلم ونزل بنيسابور وأخذ عن علمائها ، ولازم إمام الحرمين الجويني ، ثم ندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد ، وعظمت منزلته عند الناس ، من مؤلفاته: المنخول من تعليقات الأصول ، المستصفي من علم الأصول. أنظر وفيات الأعيان (353/3) ، طبقات الشافعية الكبرى (101/4)

(4) السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، (255/1) ، البخاري ، عبد العزيز بن أحمد الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ، دار الكتاب الإسلامي ، (256/2) ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المستصفي ، تحقيق ، محمد بن عبد السلام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، (265) ، الإحكام في أصول الأحكام (85/3)

(5) سورة التوبة آية (80)

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (67/6) ، كتاب التفسير ، باب - استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم - ، برقم (4670) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم في صحيحه (1865/4) ، باب - فضائل عمر رضي الله عنه - برقم (2400) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(7) العدة لأبي يعلى (455/2): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنم نموذجاً ←

- أنه لو قيل إن اللفظ المقيد بصفة أو شرط أو عدد أو غير ذلك لا فائدة منه لكان ذلك نقصاً في ألفاظ الشارع، وألفاظ الشارع كاملة لا نقص فيها ولا عيب، كانت كتاباً أو سنة، وعليه فلا بد للقيّد بها، وإلا لم يبق إلا أن هذا القيّد يناقض ما سواه في الحكم لأننا لو لم نحمله على ذلك، لكان ذكره لا فائدة منه. (1)
- واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه قد وردت نصوص كثيرة لم يعمل فيها بمفهوم المخالفة
مثل (2):

- قوله تعالى: { وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } (3). فباتفاق العلماء أن الربائب اللاتي في غير الحجور كاللاتي في الحجور.
- وقوله تعالى: { وَلَمَّا تَكَرَّهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً } (4). فباتفاق العلماء أنه لا يجوز إكراههن على البغاء إن لم يردن ذلك.
- أن الاحتجاج به إما أن يثبت بدليل عقلي أو نقلي، والأول مردود لأن العقل لا مدخل له في اللغات، والثاني، إما أن يكون متواتر أو آحاد، والأول مردود لأنه لو وجد لما وقع الخلاف، فلم يبق إلا الآحاد وهو لا يفيد إلا الظن، ولا يحكم بالظن على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى. (5)

المطلب الثالث: اعتبار مفهوم كلام الماتن

تعريف مفهوم كلام الماتن:

يقصد به البحث عن حجية اعتبار مفهوم كلام أصحاب الكتب والتمتون العلمية من خلال مصنفاتهم.

(1) العدة لأبي يعلى (467/2): مرجع سابق

(2) الإحكام في أصول الأحكام (85/3): مرجع سابق

(3) سورة النساء آية (23)

(4) سورة النور آية (33)

(5) المستصفي (266): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنم نموذجاً ←

وهي تبنى على معرفة مذهب المجتهد من جهة دلالة مفهوم كلامه ومعناه، هل يكون ما دلَّ عليه مذهباً له إن لم يعارضه ما هو أقوى منه؟، ويسمى الاستدلال⁽¹⁾.

ومما لا خلاف فيه بين العلماء أن أقوال الإمام المنقولة عنه نقلاً صحيحاً تعتبر الطريق الآمن لنقل مذهبه ورأيه في المسائل الخلافية⁽²⁾، وهذه الأقوال تصل إلينا بطريقتين:

الطريق الأول: عن طريق كتب الإمام ورسائله التي كتبها بنفسه أو أملاها على طلابه، وتكون مما اختارها من الآراء في المسائل الخلافية من غير تردد أو رجوع عن ذلك.

الطريق الثاني: مما نقله طلابه عنه من غير اختلاف بينهم في النقل عنه، وإن اختلفوا في النقل عنه فإن مذهبه لا يخرج عما نقلوه، ويُسلك في تحديد مذهبه مسلك الترجيح بين الروايات بحسب الوثوق بالناقل ووقت الأخذ عن الإمام⁽³⁾.

وما سبق يتعلق بطريق نقل المذهب من أقوال ونصوص الإمام، وهذا الطريق مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في طرق منها، إثبات المذهب من مفهوم قوله⁽⁴⁾.

(1) أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (272/1)

(2) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في: مذكرة في أصول الفقه (373/1): "وأعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده، أما ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد؛ لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد".

(3) تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال (21-22): مرجع سابق

(4) الحنابلة ممن يحتجون بمفهوم المخالفة في نصوص الشارع، وهم من أوسع المذاهب في ذلك حتى احتجوا بمفهوم اللقب، ومع ذلك هم وغيرهم ممن يحتجون بمفهوم المخالفة اختلفوا في كونه طريقاً صحيحاً لمعرفة مذهب الإمام على قولين:

القول الأول: أن مفهوم كلام الإمام مذهب له تصح نسبته إليه وهو قول الخرقى، وابن حامد، وإبراهيم الحربي، وقال المرदाوي: "إنه الصحيح"

القول الثاني: أن مفهوم كلام المجتهد لا تصح نسبته إليه ولا يكون مذهباً له. وهو قول أبي بكر الخلال، واختاره المقري ونسبه للمحققين.

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستنقع نموذجاً ←

والخلاف في هذه المسألة يرجع للخلاف في اعتبار مفهوم كلام الناس عموماً، فإن اعتبر فكلام الإمام أولى، وإن اعتبر مفهوم الكتب المصنفة المعتمدة أولى⁽¹⁾؛ إذ هي في الأساس مذهب الإمام أخذ من قوله ومفهوم كلامه، وصيغ بعبارة محكمة، حقق علماء المذهب عبارتها، وشرحوها وبينوا منطوقها ومفهومها واقتضاءها ومعقولها، وقد راعت المتون المحكمة ذلك - كما هو الحال في زاد المستنقع - حتى أضحت الاهتمام بها أكثر من مسائل الإمام المنقولة عنه، من حيث الشرح والتدريس، والإفتاء، لذا روعي في عبارتها دلالة اللفظ على معانيه الأربعة السابقة⁽²⁾، والله أعلم.

ومما يدل على اعتبار المفهوم من منطوق هذه المتون: أن عادة العلماء جرت في كتبهم أنهم يذكرون القيود والشروط ونحوها؛ تنبيهاً على إخراج ما ليس فيه ذلك القيد أو الشرط، وأن حكمه مخالف لحكم المنطوق⁽³⁾.

يقول ابن حامد: "... ومع هذا فقد ثبت وتقرر أن إمامنا وغيره من العلماء لا يأتون لكلمة من حيث الشرط إلا ولذلك فائدة، فلو كانت القضية بالشرط، وعدم الشرط سواء؛ كان ما جاء به الفقيه أيضاً لغو وهذا بعيد أن ينسب إلى أحد من العلماء"⁽⁴⁾

ينظر: مرجع سابق الإنصاف (254/2)، مرجع سابق تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال (30).

⁽¹⁾ يقول ابن عابدين في شرحه لمنظومته المسماة بـ (عقود رسم المفتي) (1/73-74): "قلت: حاصله أن أصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح، فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح، ما لم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها... وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به؛ إذ صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون".

⁽²⁾ يقول الغزالي في المستصفي (1/39): "إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنطوقها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضاءها وضرورتها، أو بمعقولها، ومعناها المستنبط منها".

⁽³⁾ رد المحتار لابن عابدين (1/75)، مجموعة رسائل ابن عابدين (1/84) الرسالة الثانية/شرح المنظومة المسماة بـ (عقود رسم المفتي).

⁽⁴⁾ البغدادي، أبو عبد الله الحسن بن حامد، تهذيب الأجوبة، تحقيق عبدالعزيز القايدي، مكتبة الملك فهد

لذا يذكر الحنفية - وهم ينفون المفهوم في كلام الشارع دون كلام الناس - الأخذ به في كلام الناس.

قال ابن عابدين: " في التحرير.. : أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل "(1).

وما نقل عن الحنابلة والحنفية نقل عن الشافعية والمالكية.

يقول ابن عرفة: "... والعمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافاً، فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول" (2).

وقوله: (فعمل الأشياخ) يدل على أن العمل على ذلك وإن كان الخلاف منقولاً من حيث التأصيل، وهذا الذي ظهر لي من خلال بحثي هذا، وما أجده من نقولات عن محققي المذهب.

وقد أكثر المرادوي في الإنصاف من التنصيص على اعتبار مفهوم كلام ابن قدامة في المقنع، وكثير منها هي المذهب، يقطع بذلك، على ما سيأتي بعضه في هذا البحث.

واختتم هذا المبحث بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: "... قوله: (على أنه من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لذوي طبقته). دليل على أن من مات منهم عن ولد، لم يكن نصيبه لذوي طبقته.

وهذه دلالة المفهوم، وليس هذا موضع تقريرها، لكن نذكر هنا نكتاً تحصل المقصود.

(1) مجموعة رسائل ابن عابدين (81/1): مرجع سابق الرسالة الثانية/شرح المنظومة المسماة بـ(عقود رسم المفتي)، ورد المختار (75/1).

(2) مرجع المعيار المعرب للونشريسي (376/6)، ونقل الخلاف كذلك عن المقرئ المالكي في القواعد (348/1).

أحدھا: أن القول بهذه الدلالة مذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، من المالكية والشافعية، والحنابلة، بل هو نص هؤلاء الأئمة، وإنما خالف طوائف من المتكلمين مع بعض الفقهاء، فيجب أن يضاف إلى مذهب الفقهاء ما يوافق أصولهم، فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء كان مخطئاً. وإن كان بما يتكلم به مجتهداً، فيجب أن يحتوي على أدوات الاجتهاد، ومما يقضى منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس بمنزلة القياس، وهذا خلاف إجماع الناس... ..⁽¹⁾.

ثمَّ بيَّن أن دلالة المفهوم من دلالات الألفاظ، فهي من جنس دلالة العام والخاص والمطلق والمقيّد.

ومقصوده أنها كما تعتبر تلك الدلالة في كلام الناس فإن المفهوم كذلك لأنه من جنسها، والله أعلم

المسائل الفقهية المستنبطة بطريق المفهوم ، وفيه اثنان وثلاثون مبحثاً:

المبحث الأول: لا تزال النجاسة بغير الماء الطهور

قال الحجاوي: (المياه ثلاثة: طهور لا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجس⁽²⁾ الطارئ غيره⁽³⁾)

بدأ رحمه الله كتابه بأحكام المياه ، لأن الطهارة المائية هي الأصل ، ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه عن غيره.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى (136/31 - 137): مرجع سابق

⁽²⁾ قسم العلماء النجاسة إلى قسمين: نجاسة حكمية: وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة ، لا لأدى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً.

ونجاسة عينية: وهي كل عين جامدة ، يابسة ، أو رطبة ، أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأدى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. أنظر الإنصاف (26/1)

⁽³⁾ الحجاوي ، موسى بن أحمد ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق محمد الهدان ، دار ابن الجوزي ،

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً ←

والمقصود بقوله " لا يزيل النجس الطارئ غيره " أي: أنه لا يزيل النجاسة الطارئة على المحل الطاهر -كالثوب -غير الماء الطهور (1).

لأن الطهارة أصل، والنجاسة طارئة عليه.

ومفهوم قول الحجاوي: " غيره " أن القسمين الآخرين وهما (الطاهر والنجس) لا يزيلان النجاسة الطارئة على المحل الطاهر

أما النجس فظاهر، وأما الطاهر فهو محل الخلاف، وما ذكره الحجاوي هو المذهب.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد وهي اختيار شيخ الإسلام (2)، أن النجاسة الحكيمة تزول بأي مزيل، لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، وليست وصفاً كالحدث لا يُزال إلا بما جاء به الشرع. (3)

قلت: مفهومه: مفهوم صفة، حيث علق الماتن الحكم على أحد صفات الذات (الماء) وهي الطهورية، فدلَّ على نفي الحكم عمَّا عداها، وما عداها هما الصفات الأخرى للماء وهي الطاهرية والنجسة.

وقد يقال بأنه مفهوم تقسيم، حيث قسَّم الماء إلى ثلاثة أقسام، وعلق الحكم على أحد أقسامه، فدلَّ على انتفاء الحكم المعلق عن غيره. والله أعلم.

المبحث الثاني: تغير الماء بممازج يذوب فيه

قال الحجاوي: " فإن تغير بغير ممازج كقطع كافور ، أو دهن... كره " (4)

(1) البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد الله الطيار وآخرون ، مدار الوطن ، (137/1)

(2) مرجع سابق الإنصاف (309/1) ، ابن مفلح ، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد ، الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (60/1)

(3) العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، (1 / 30)

(4) زاد المستقنع (45) :مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباح من زاد المستقنع نموذجاً ←

أي إن تغير الماء بغير ممزاج أي مخالط ، طاهر على اختلاف أنواعه. (1)

وقوله: " بغير ممزاج " مفهومه أن الذي يمزج يسلبه الطهورية. وهذا هو المذهب.
(2)

قال في المبدع: " ومفهوم كلامه: إن تحلل من ذلك - أي قطع الكافور والدهن - فطاهر، فلو خالط الماء بأن دق أو انماح فأقوال ". (3)

وقال البهوتي: " ومفهوم كلامه: أنه إذا استهلك في الماء أو انماح فيه وذاب وغيرت كثيراً من صفة من صفاته أنه يسلبه الطهورية لممازجته له " (4)

وفي رواية أخرى أنه طهور ، قال في الفروع: طهور في الأصح ، وقال في الرعايتين: طهور في الأشهر. (5) واختارها شيخ الإسلام وقال: "منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره.. وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع ". (6)

قلت: مفهومه: مفهوم شرط، حيث علق الحكم حال تغييره بغير ممزاج بأداة الشرط (فإن)، ومفهومه إن تغير بممزاج فإنه يسلبه الطهورية. والله أعلم

(1) الروض المربع (138/1): مرجع سابق

(2) الإنصاف (23/1): مرجع سابق

(3) ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (25/1)

(4) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (60/1)

(5) الإنصاف (23/1): مرجع سابق

(6) الاختيارات (3)

المبحث الثالث: تغير الماء بالملح المعدني

قال الحجاوي: " فإن تغير بغير ممزاج.... أو بملح مائي⁽¹⁾.... كره " (2)

وقوله: " أو بملح مائي " ، وقوله " أو ما أصله الماء كالمالح البحري " .

مفهومه: أنه إن تغير بالملح المعدني⁽³⁾ أنه يسلبه الطهوريته ، وهو الصحيح".

قلت: وهذا هو المذهب ، نصّ المرادوي على كونه المذهب، وقال: " وعليه جماهير الأصحاب."⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى: أنه لا يسلبه الطهورية ، وهي التي اختارها شيخ الإسلام.

قال شيخ الإسلام: " فإن القول بالجواز - أي جواز استعمال هذا الماء في الطهارة - موافق للعموم اللفظي والمعنوي ، مدلول عليه بالظواهر والمعاني ، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين " .⁽⁵⁾

قلت: مفهومه: مفهوم صفة، وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة، حيث عُلّق الحكم على أحد صفتي الذات (الملح)، وهو المائي فدلّ على أن غير المائي - وهو المعدني - يخالف حكمه، والله أعلم.

⁽¹⁾الملح المائي: هو الماء الذي يرسل على السباخ ، فيصير ملحاً ، أضيف إليه لأنه منعقد من الماء. الروض

المربع (140/1)

⁽²⁾ زاد المستقنع (45):مرجع سابق

⁽³⁾الملح المعدني: هو الملح الذي يستخرج من الأرض. الشرح الممتع (33/1) ، ويسمى بالملح الجبلي

⁽⁴⁾ الإنصاف (24/1):مرجع سابق

⁽⁵⁾ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، (28/21)

المبحث الرابع: تسخين الماء بغير النجاسة

قول الحجاوي: (فإن تغير بغير ممازج... .. ، أو سخن بنجس كره)

سواء وصلت أجزاء النجاسة إلى الماء أو لم تصل. وهذا هو المذهب (1) ، على اختلاف في تعليل الأصحاب لسبب الكراهة. (2)

فمنهم من قال إن سبب الكراهة احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته شكاً مستنداً إلى أمانة ظاهرة.

ومنهم من قال إن سبب الكراهة كونه سُخِنَ بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم ، والحاصل بالمكروه مكروه. (3)

وفي رواية أخرى أنه لا يكره استعمال الماء المسخن بالنجس ، وهي التي اختارها ابن حامد وغيره (4)

ومفهوم قوله " بنجس " أنه إذا سخن بغير نجس لا يسلبه الطهورية. إذا لم يشتد حره ، وهذا هو المذهب. (5)

ثم إن محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه ، فإن احتاج إليه تعين وزالت الكراهة ، لأن الواجب لا يكون مكروهاً. (6)

(1) الإنصاف (29/1):مرجع سابق

(2) الروض المربع (141/1):مرجع سابق

(3) الإنصاف (30/1): مرجع سابق ، الروض المربع (141/1):مرجع سابق

(4) الإنصاف (30/1)

(5) الروض المربع (145/1)

(6) كشف القناع (61/1): مرجع سابق، الإنصاف (32/1): مرجع سابق

← (4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنع نموذجاً

قلت: مفهومه: مفهوم صفة ؛ إذ إن الذات التي سُخِنَ بها الماء إما أن تكون نجسة، أو غير نجسة، فعَلَّقَ الماتن الحكم على الذات النجسة، فدلَّ على أن التسخين بغير النجس بخلاف حكمه. والله أعلم.

المبحث الخامس: تغير الماء بما يمكن صونه عنه

قال الحجاوي: "وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه.. لم يكره". (1)

أي إن تغير الماء بطول إقامته ، فلا يكره ، لأنه لم يتغير بشيء حادث فيه ، بل تغير بنفسه ، وكذا لو تغير بما يشق صونه عنه كورق الأشجار والطحالب وغيرها ، فتغير لون الماء ، أو طعمه ، أو ريحه. لأن ذلك مما يشق التحرز منه. (2)

ومفهوم قوله: " بما يشق صونه الماء عنه " أنه لو أمكن صون الماء عنه ، أو وضع فيه قصداً ، أنه يؤثر فيه " (3)

قال المرادوي: " مفهوم قوله " لا يمكن صونه عنه " أنه لو أمكن صونه عنه، أو وضع قصداً: أنه يؤثر فيه".

ثم بيّن المرادوي أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، فقال: " وليس على إطلاقه على ما يأتي في الفصل الثاني، فيما إذا تغير أحد أوصافه، أو تغير تغيراً يسيراً، وستأتي المسألة.

وهذا هو المذهب. قال في المبدع: " إنها رواية للإمام ونص عليها ، وقال: هي المنصورة عند أصحابنا، واختارها الخرقى " (4)

(1) زاد المستقنع (45): مرجع سابق

(2) الشرح الممتع (34/1): مرجع سابق

(3) الإنصاف (24/1): مرجع سابق

(4) المبدع (29/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنم نموذجاً ←

وفي رواية أخرى عن الإمام: أنه لا تزول طهورية الماء إلا أن يطبخ فيه أو يغلب على أجزائه. وهي التي اختارها شيخ الإسلام فقال: " أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب ".⁽¹⁾

قلت: مفهومه: مفهوم شرط ، حيث علّق الماتن الحكم بأداة الشرط (وإن) ، فينتفي الحكم بانتفاء الحكم المعلق عليه ، وهو كون التغيير بما يشق صونه ، فإن لم يشق صون الماء عنه وتغير فإنه يؤثر في حكمه ، وتزول به طهوريته ، كما في المسألة المدروسة. والله أعلم.

تتبيه: التغيير بطول المكث داخل بما يشق صون الماء عنه ، فهو من ذكر العام بعد الخاص .. .

المبحث السادس: تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة

قال الحجاوي: " وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه... أو بطاهر: لم يكره ".⁽²⁾

قوله: " بما " ،، أي بطاهر. وكذا قول الماتن في آخر المسألة (أو بطاهر).

قال البهوتي: " أو بما: أي بطاهر يشق صون الماء عنه ".⁽³⁾

ومفهومه: أن تغير طعم الماء أو ريحه بنجس فإنه يحرم لا مجرد الكراهية، وهذا بلا خلاف.⁽⁴⁾ وهو المذهب.

(1) الفتاوى الكبرى (25/21): مرجع سابق

(2) زاد المستقنم (45): مرجع سابق

(3) الروض المربع (143): مرجع سابق

(4) الإنصاف (45/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنم نموذجاً ←

قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً ، أو لوناً ، أو رائحةً ، أنه نجس ما دام كذلك. (1)

قلت: مفهومه: مفهوم شرط، وهو معطوف على ما سبق ذكره في المسألة السابقة. والله أعلم.

المبحث السابع: تغير الماء بمجاورة ظاهر

قال الحجاوي: "وإن تغير بمكثه... أو بمجاورة ميتة... لم يكره". (2)

قوله: " أو بمجاورة ميتة"

أي إن تغير الماء الطهور بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره ، لأن التغير عن مجاورة ، لا عن ممازجة.

وهذا هو المذهب ، قال في المبدع بغير خلاف نعلمه. (3)

ومفهومه أنه لو تغير بطاهر مجاور فإنه لا يكره كحطب سخن به الماء أو بأشجار ونحوه. وهذا هو المذهب. (4)

قلت: مفهومه: مفهوم شرط ، لكونه معطوفاً على ما سبق ، والتقدير: أو تغير بمجاورة ميتة ، أي بسبب المجاورة ، كما تدل عليه باء السببية. و(أو) من حروف العطف. والله أعلم.

المبحث الثامن: الماء المسخن بغير الشمس

قال الحجاوي: "وإن تغير بمكثه... أو سخن بالشمس... لم يكره". (1)

(1) الإجماع لابن المنذر (35/1): مرجع سابق

(2) زاد المستقنم (45): مرجع سابق

(3) المبدع (25/1): مرجع سابق

(4) الروض المربع (145/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنم نموذجاً ←

مفهوم قوله: " أو سخن بالشمس " أن الماء المسخن بغير الشمس بخلاف حكمه ،، فيكره.

ولم أفهم فيما أعلم على من تحدث عن مفهوم هذه المسألة ، وإنما كان الكلام عن سبب الكراهة في المسخن بالشمس لكونه يورث البرص ، وفي غير الشمس فيما لو اشتد حره لمنعه كمال الطهارة. (2)

قلت: مفهومه: مفهوم لقب ، والمذهب على اعتباره ، إلا أنه هنا غير معتبر ، لظهور فائدة أخرى في تعليق الحكم عليه ، وهو ما ورد بأن النهي عن المسخن بالشمس (3) لكونه يورث البرص ، فيجعل الحكم خاصاً به ، لا اعتبار لمفهومه. والله أعلم.

المبحث التاسع: استعمال الماء في غير الطهارة المستحبة

قال الحجاوي: " وإن استعمل في طهارة مستحبة: كتجديد وضوء ، وغسل جمعة ، وغسلة ثانية وثالثة كره " (4)

المراد باستعمال الماء: إمراره على العضو ، ثم يتساقط منه ، أو أن يتطهر في نفس الماء ، وليس المراد الاغتراف منه. (5)

ومفهوم قوله: " استعمل في طهارة ": أنه إن استعمل في غير طهارة مشروعة ، كالمستعمل في التبريد لم يكره

(1) زاد المستقنم (45): مرجع سابق

(2) الروض المربع (144/1-145): مرجع سابق

(3) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماءً في الشمس فقال: " لا تغلي يا حميرا فإنه يورث البرص " ، رواه البيهقي في السنن الصغرى (85/1) ، باب - ما تكون به الطهارة من الماء- ، برقم (199) ، والدارقطني في سننه (50/1) ، باب- الماء المسخن- ، برقم (86) ، وقال: "حديث غريب جداً ، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك "

(4) زاد المستقنم (45): مرجع سابق

(5) الروض المربع (146/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً ←

قال البهوتي: " فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبريد لم يكره " (1) وهذا هو المذهب وهو الصحيح بلا نزاع. (2)

قال ابن قدامة: " لا تختلف الرواية أن ما استعمل في التبريد والتنظيف أنه باق على إطلاقه ، ولا نعلم فيه خلافاً. " (3)

ومما سبق نقله عن البهوتي يُعلم أن المقصود بالطهارة المشروعة: الواجبة أو المستحبة.

قلت: مفهومه: مفهوم حال ، أي حال كون مقصوده غير الطهارة المشروعة ، والله أعلم.

المبحث العاشر: استعمال الماء في الطهارة الواجبة

قال الحجاوي: " وإن استعمل في طهارة مستحبة.. .. كره " (4)

ومفهوم قوله: " طهارة مستحبة " أنه إن كانت الطهارة واجبة ، فإنه يحرم استعماله لأن الطهارة الواجبة لا تصح إلا بالماء الطهور ، وهذا الماء قد سلبت منه الطهورية ، فحرم استعماله لذلك. وهذه رواية في المذهب، وهي ظاهر كلام الخرقى. (5)

وفي رواية أخرى أن الماء طهور ولا تسلب منه الطهورية، وهي المذهب واختارها شيخ الإسلام، وقال المرادوي: " وهو أقوى في النظر ". (6) ؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وليس عندنا دليل من الشرع. (1)

(1) الروض المربع (1/146): مرجع سابق

(2) الإنصاف (1/37): مرجع سابق

(3) المغني (1/34): مرجع سابق

(4) زاد المستقنع (45): مرجع سابق

(5) الإنصاف (1/37): مرجع سابق

(6) الإنصاف (1/36): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنم نموذجاً ←

قلت: مفهومه: مفهوم وصف ، حيث علق الحكم - الاستحباب - على أحد أوصاف الذات (الماء)، من حيث الوصف بالحكم الشرعي بالمشروعية، ولا يخلو المشروع من كونه واجباً أو مستحباً، على ما سبق بيانه في المسألة السابقة. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: إذا بلغ الماء قلتين ولم يتغير بالنجاسة

قال الحجاوي: " وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً - فخالطته نجاسة ، غير بول آدمي ، أو عذرتة المائعة ، فلم تغيره ، أو خالطه البول والعذرة ، ويشق نزحه ، كمصانع طريق مكة: فطهور "

والمقصود بالقلّة: الجرة ،سميت قلة لأنها تَقَلُّ بالأيدي والمراد ههنا بالقلّة قلال هجر⁽²⁾. والقلتان حدٌّ للكثير. ⁽³⁾

قوله: " وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً - فخالطته نجاسة.. . فلم تغيره فطهور "

دلّت هذه المسألة بصريحها على أن ما بلغ القلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومها على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وإن لم يتغير. ⁽⁴⁾

وهذا هو المذهب ⁽⁵⁾.

وفي رواية أخرى لا ينجس قليله إلا بالتغيير ، واختارها شيخ الإسلام. ⁽¹⁾ ؛ لأن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر

⁽¹⁾ الشرح الممتع (37/1): مرجع سابق

⁽²⁾ ووجر قرية بالقرب المدينة كانت تعمل بها القلال. تاج العروس (275/30) ،مادة: (قلل)

⁽³⁾ ابن قدامة ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي، (34/1)

⁽⁴⁾ ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، (20/1)

⁽⁵⁾ الإنصاف (55/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنم نموذجاً ←

سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " (2)(3)

فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لونا أو رائحة، أنه نجس ما دام كذلك". (4)

وأما الزائد عن القلتين، إذا لم يتغير، ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة، فلا يختلف المذهب في طهارته. (5)

قلت: مفهومه المخالفة: مفهوم شرط ، حيث علق الحكم بالتغيير بأداة الشرط (وإن بلغ) وهو معلق على شرطين: بلوغه قلتين ، وعدم التغيير بالنجاسة. هذا في القليل ،وأما الكثير فهو مفهوم عدد مع شرط ، إذ علق على عدد (قلتين) ، فدل على أن الكثير يخالف القليل ، وإن لم يتغير ، على ما سيأتي ، والله أعلم.

المبحث الثاني عشر: تغير الماء إذا بلغ القلتين وخطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة

قال الحجاوي: " وإن بلغ قلتين.. . فخالطه نجاسة ، غير بول آدمي ، أو عذرته المائعة، فلم يُغيره.... فطهور "

مفهومه لو كان بول آدمي ، أو عذرته المائعة، أو الجامدة ، وذابت فيه ، فإنه ينجس وإن لم يتغير ، وهذا هو المذهب ، قال الزركشي: " هي أشهر الروايتين عند أحمد ". (1)

(1) الإنصاف (56/1): مرجع سابق

(2) رواه أبو داود في سننه (96/1) ، باب - ما جاء في بئر بضاعة - برقم (66)،(67) ، والترمذي في سننه

(96/1) ، باب - ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء - برقم (66)

(3) الروض المربع (151/1): مرجع سابق

(4) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، (35/1)

(5) المغني (21/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنم نموذجاً ←

وفي رواية أخرى: لا ينجس ، وعليه جماهير المتأخرين. (2)

لأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهراً، كما لو لم يتغير منه شيء؛ ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط، فيختص التجسس بمحل العلة، كما لو تغير بعضه بطاهر. (3)

قلت: مفهومه: مفهوم صفة، حيث علق الحكم على صفة ذات ، وهي البول هنا ، والإضافة إلى الآدمي أفادت التخصيص به. والله أعلم

المبحث الثالث عشر: إذا بلغ الماء قلتين وخالطته نجاسة بول آدمي أو عذرتة

قال الحجاوي: " وإن بلغ قلتين.. . فخالطته نجاسة.. .أو خالطه البول والعذرة ، ويشق نزحه ، كمصانع طريق مكة: فطهور"

مفهومه أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرتة المائعة أو الجامدة إذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين (4)

قال في المبدع: " ينجس على المذهب وإن لم يتغير " (5)

وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن البول والعذرة كسائر النجاسات ، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير. (6)

(1) الإنصاف (60/1): مرجع سابق

(2) الإنصاف(60/1): مرجع سابق

(3) المغني (24/1): مرجع سابق

(4) الروض المربع (156-155/1)

(5) المبدع (55/1): مرجع سابق

(6) الروض المربع (157/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنم نموذجاً ←

لأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة، فكان طاهراً، كما لو لم يتغير منه شيء؛ ولأن العلة في نجاسة الماء الكثير التغير فقط، فيختص التجيب بمحل العلة، كما لو تغير بعضه بطاهر.⁽¹⁾

قلت: مفهومه: مفهوم شرط ، إذ قوله (أو خالطه..) معطوف على قوله (وإن بلغ..) ، وهذا مفهوم شرط ، أي خالطه البول أو العذرة ، في ماء لا يشق نزحه ، فغير طهور ، والله أعلم.

المبحث الرابع عشر: طهارة المرأة بالماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة

قال الحجاوي: "ولا يرفع حدث رجل ، طهور يسير ، خلت به امرأة ، لطهارة كاملة ، عن حدث "

مفهوم قوله " رجل " أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال البهوتي: " وعلم مما تقدم أنه يُزيل النجس مطلقاً وأنه يرفع حدث المرأة والصبغي "⁽²⁾

قال في الكافي: " ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وبفضل طهور المرأة. وهذا هو المذهب. "⁽³⁾

وفي رواية: هي كالرجل في ذلك. "⁽⁴⁾

أي لا يجوز للمرأة الطهارة بالماء الذي خلت به امرأة أخرى.

⁽¹⁾ المغني (24/1): مرجع سابق

⁽²⁾ الروض المربع (162/1): مرجع سابق

⁽³⁾ ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ،

(117/1) ، الإنصاف (51/1): مرجع سابق

⁽⁴⁾ الإنصاف (153/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب الميابه من زاد المستقنع نموذجاً ←

قلت: مفهومه: مفهوم لقب ، لتعليق الحكم على جنس، وهو (الرجل) - وهو داخل في مفهوم اللقب عند كثير من الأصوليين ، وكونه قريباً منه عند بعضهم - وتعليق الحكم به يدل على انتفاء الحكم عن غيره. والله أعلم

المبحث الخامس عشر: الطهارة بالماء الذي خلت به المرأة المكلفة من حدث

قال الحجاوي: " ولا يرفع حدث رجل ، طهور يسير ، خلت به امرأة ، لطهارة كاملة ، عن حدث ".⁽¹⁾

ضابط الخلو: أن تخلو بالماء فلا يشاهدها مميّز سواء كان ذكراً أو أنثى.⁽²⁾

الأولى: قوله "خلت به" مفهومه أنها إذا لم تخلو به أو خلت به في أثناء الطهارة بحيث شاهدها أحد في أول الطهارة أو اثنائها فإنه يجوز للرجل أن يستعمل الماء ويرتفع حدثه ، لأنها لم تخل به لطهارة كاملة.

وهذا هو المذهب ، وعليه كثير من الأصحاب.⁽³⁾

وفي رواية أخرى أن خلوتها في بعض الطهارة كخلوتها في جميعها ، واختارها ابن رزين في شرحه.⁽⁴⁾

وفي رواية أن خلوتها بالماء لا تؤثر في طهوريته ولا يكره استعماله⁽⁵⁾، وهي التي اختارها شيخ الإسلام

قال شيخ الإسلام: " إن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه ".⁽¹⁾

⁽¹⁾ زاد المستقنع (46): مرجع سابق

⁽²⁾ الروض المربع (159/1): مرجع سابق

⁽³⁾ الإنصاف (50/1): مرجع سابق

⁽⁴⁾ الإنصاف (50/1): مرجع سابق

⁽⁵⁾ الإنصاف (48/1): مرجع سابق

لأن الماء لا يجنب. فلو اغتسلت به من جنابة فإن الماء باق على طهوريته. (2)

قلت: مفهومه: مفهوم شرط ، إذ التقدير: إن خلت به ، والله أعلم

المبحث السادس عشر: الطهارة بما خلت به المرأة من غير الماء

قال الحجاوي: " ولا يرفع حدث رجل ، طهور يسير ، خلت به امرأة ، لظاهرة كاملة ، عن حدث ". (3)

مفهوم قوله " به " يعني بالماء: أنها إذا خلت بالتراب للتميم: أنها لا تؤثر، وهو صحيح.

وفي رواية: أن حكمه حكم الماء. (4)

لأن التيمم بدل لكل ما يُفعل بالماء ، فلا يجوز للرجل أن يتطهر بالتراب الذي خلت به المرأة لظاهرة كاملة.

قلت: مفهومه: مفهوم حال بالنظر إلى المخلو به ، وهو الماء أو غيره ، فعلق الحكم على حال كون المخلو به ماء ، فدل على انتفاء الحكم عن غيره. وقد يكون الحكم عن غيره ، والله أعلم.

المبحث السابع عشر: الطهارة بالماء الذي خلا به الرجل لظاهرة كاملة من حدث

قال الحجاوي: " ولا يرفع حدث رجل ، طهور يسير ، خلت به امرأة ، لظاهرة كاملة ، عن حدث "

قوله " امرأة " مفهومه أن الرجل إذا خلا بالماء لا تؤثر خلوته فيه ، ولا يسلب الماء طهوريته.

(1) الاختيارات الفقهية (3): مرجع سابق

(2) الشرح الممتع (37/1): مرجع سابق

(3) زاد المستقنم (46): مرجع سابق

(4) الإنصاف (51/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب الميابه من زاد المستقنم نموذجاً ←

ومفهوم قوله " امرأة " أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. (1)

قال في الكافي: " ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وبفضل طهور المرأة ، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وبفضل طهور المرأة إذا لم تخل به " ، (2) وهذا هو المذهب. (3)

وفي رواية أخرى أن المرأة كالرجل في ذلك فلا يجوز له التطهر بالماء الذي خلا به الرجل لطهارة كاملة. (4)

قلت: مفهومه: مفهوم لقب ، لتعليق الحكم على جنس ، وهو (امرأة) - وهو داخل في مفهوم اللقب كما سبق - وتعليق الحكم به يدل على انتفاء الحكم عن غيره. والله أعلم

المبحث الثامن عشر: الطهارة بالماء الذي خلا به الخنثى لطهارة كاملة

قال الحجاوي: "ولا يرفع حدث رجل ، طهور يسير ، خلت به امرأة ، لطهارة كاملة ، عن حدث "

مفهوم قوله " امرأة " أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل به، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. (5)

قال الرحيباني: " وعلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب.. .. ولا لخلوة خنثى مشكل ، ولا غير بالغة ، ولا لبعض طهارة " (1)

(1) الإنصاف (51/1): مرجع سابق

(2) ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية ، (117/1)

(3) الإنصاف (51/1): مرجع سابق

(4) الإنصاف (53/1): مرجع سابق

(5) الإنصاف (52م): مرجع سابق

قلت: مفهومه: مفهوم لقب ، لتعليق الحكم على جنس ، وهو (امرأة) - وهو داخل في مفهوم اللقب كما سبق - وتعليق الحكم به يدل على انتفاء الحكم عن غيره. والله أعلم.

المبحث التاسع عشر: الطهارة بالماء الذي خلت به المميزة لطهارة كاملة

قال الحجاوي: "ولا يرفع حدث رجل ، ظهور يسير ، خلت به امرأة ، لطهارة كاملة ، عن حدث "

مفهوم قوله " امرأة " أنه لو خلت به المميزة فلا تؤثر فيه ، وهو الصحيح من المذهب (2)

قال البهوتي: " وعلم مما تقدم.. . وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها ، أو كانت صغيرة "(3)

قال الرحيباني: " وعلم مما تقدم أنه لا أثر لخلوتها بالتراب.. . ولا لخلوة خنثى مشكل ، ولا غير بالغة ، ولا لبعض طهارة "(4)

وفي رواية أن المميزة والصغيرة كالمرأة المكلفة وخلوتهما في الماء كخلوتها. (5)

قلت: مفهومه: مفهوم لقب، لتعليق الحكم على جنس، وهو (امرأة) - وهو داخل في مفهوم اللقب كما سبق - وتعليق الحكم به يدل على انتفاء الحكم عن غيره. والله أعلم.

المبحث العشرون: الطهارة بالماء الذي خلت به امرأة لغير طهارة من حدث

قال الحجاوي: " ولا يرفع حدث رجل ، ظهور يسير ، خلت به امرأة ، لطهارة كاملة ، عن حدث ". (1)

(1) الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، (28/1)

(2) الإنصاف (51/1): مرجع سابق

(3) الروض المربع (162/1): مرجع سابق

(4) الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، (28/1)

(5) مرجع سابق الفروع (53/1)

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً ←

مفهوم قوله " الطهارة " أنها لو خلت به للشرب، أو التبريد أنه لا يكره، ولا يسلب الماء طهوريته، وهو المذهب. وعليه الأصحاب.(2)

قال في المبدع: " إن الخلوة للشرب ، أو التبريد ، أو التنظيف من وسخ لا أثر له ، وهذا هو الأصح ".(3)

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره استعمال الماء ولو خلت به لغير الطهارة ، وأن حكمه حكم الخالية به للطهارة.(4)

قلت: مفهومه: مفهوم حال ، إذ من خلا بالماء قد يكون لطهارة ، أو لشرب، أو غير ذلك، فعلق الحكم على أحد أحوال الخلوة بالماء فدل على انتفاء الحالات الأخرى. والله أعلم.

المبحث الواحد والعشرون: الطهارة بالماء الذي خلت به المرأة لطهارة غير واجبة

قال الحجاوي: " ولا يرفع حدث رجل ، ظهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة، عن حدث ".(5)

الثانية: قوله " كامله " مفهومه أنها لو كانت لطهارة مستحبة- كالتجديد ونحوه- لا تأثير لخلوتها فيه. وهو الصحيح، وقدمه في الفروع.(6)

وفي رواية أخرى للإمام أحمد أنه يجوز للرجل أن يتطهر بالماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة، واختارها شيخ الإسلام وقال: " وتجوز طهارة الحدث بكل ما هو يسمى

(1) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(2) الإنصاف (50/1): مرجع سابق

(3) المبدع (35/1): مرجع سابق

(4) الإنصاف (50/1): مرجع سابق

(5) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(6) الفروع (55/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنم نموذجاً ←

ماء... وبما خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة". (1)

ولأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وليس عندنا دليل من الشرع. (2)

قلت: مفهومه: مفهوم صفة، إذ الطهارة تكون كاملة (واجبة)، أو مستحبة، فعلق الحكم على أحدهما فدل على انتفاء الآخر، والله أعلم.

المبحث الثاني والعشرون: عدم تغير أحد أوصاف الماء بالطبخ أو بسقوط ظاهر فيه

قال الحجاوي: "وإن تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، بطبخ، أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل، ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فظاهر". (3)

أي: إن تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه أو كثير من صفاته، بالطبخ أو بسقوط شيء ظاهر فيه من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه كالزعفران، فإن الماء يصبح طاهراً لا طهوراً، لأنه ليس بماء مطلق. (4) وهذا هو المذهب. (5)

ومفهومه أنه إن لم يتغير أو تغير شيء يسير من صفاته فإن الماء لا يسلب طهوريته، مادام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره. (6) وهذه الرواية الأخرى للإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وقال: "أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، كما هو

(1) جاد الله، سامي بن محمد، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، (3)

(2) الشرح الممتع (37/1): مرجع سابق

(3) زاد المستقنم (46): مرجع سابق

(4) الروض المربع (163/1): مرجع سابق

(5) الإنصاف (32): مرجع سابق

(6) الروض المربع (164/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنع نموذجاً ←

مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه. والتي نص عليها في أكثر أجوبته
". (1)

قلت: مفهومه: مفهوم شرط ، لقوله: (وإن تغير) ، ومفهومه المخالف ما سبق. والله
أعلم.

المبحث الثالث والعشرون: الماء الكثير المستعمل في رفع الحدث

قال الحجاوي: "وإن تغير طعمه.. . أو رفع بقليله حدث.....فطاهر". (2)

قوله " أو رفع بقليله حدث "أي رفع بقليل الماء وهو دون القلتين حدث مكلف أو صغير
، لأنه استعمل الماء في عبادة واجبة ، ولا يمكن أن يستعمله في عبادة أخرى. (3) وهذا
هو المذهب. (4)

مفهوم قوله " بقليله " أن الماء المستعمل لو كان كثيراً فلا تسلب طهوريته.

قال البهوتي: "... ..وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً طهور" (5) وهذا هو
المذهب (6)

قلت: مفهومه: مفهوم حال ، إذ علق الحكم وهو رفع الحدث ، حال كون الماء يسيراً ،
فدل على أن كثيره يخالف حكمه ، والله أعلم.

المبحث الرابع والعشرون: الماء المستعمل في الوضوء والغسل المستحب

قال الحجاوي: "وإن تغير طعمه.. . أو رفع بقليله حدث.. . فطاهر". (1)

(1) الفتاوى الكبرى (24/21): مرجع سابق

(2) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(3) الروض المربع (166/1): مرجع سابق

(4) الإنصاف (35/1): مرجع سابق

(5) الروض المربع (167/1): مرجع سابق

(6) الروض المربع (167/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنع نموذجاً ←

مفهوم قوله "حدث" أن الماء المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين لا يسلب الطهورية. وهو المذهب. (2)

قال البهوتي: "وعلم منه أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور" (3) والرواية الأخرى للإمام أحمد (4) أن الماء طهور واختارها شيخ الإسلام ، وقال: "وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعنصر الشجر.. . وبالمستعمل في رفع الحدث" (5)

قلت: مفهومه: مفهوم حال ، إذ المرفوع حكماً بقليل الماء إما الحدث ، أو غير حدث ، فعلق الحكم على الحدث فدل أن غير الحدث يخالفه ، والله أعلم.

المبحث الخامس والعشرون: غمس بعض اليد في الماء لقائم من نوم ليل

قال الحجاوي: "وإن تغير طعمه.. ..، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل، ناقض لوضوء،.... فظاهر". (6)

مفهوم قوله " أو غمس يده " أنه لو غمس بعض يده في الماء: أنه لا يؤثر، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية: أنه كغمس يده كلها: وهو الصحيح ، واختارها ابن حامد. (7) الوجهين (8):

(1) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(2) الروض المربع (145/1): مرجع سابق

(3) الروض المربع (167/1): مرجع سابق

(4) الإنصاف (35/1): مرجع سابق

(5) الاختيارات الفقهية (3): مرجع سابق

(6) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(7) الإنصاف (40/1): مرجع سابق

(8) الشرح الكبير (17/1): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنم نموذجاً ←

الأول: أن الحديث⁽¹⁾ ورد في غمس اليد ، وهو تعبد لا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً كما لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً.

الثاني: حكم البعض حكم الكل لأن ما تعلق المنع بجميعة تعلق ببعضه كالحدث والنجاسة، وغمسها بعد غسلها دون

قلت: مفهومه: مفهوم شرط ، إذ هو معطوف على أول الكلام ، أي: وإن غمس يد قائم من نوم.. فطاهر. والله أعلم.

المبحث السادس والعشرون: غمس غير اليد في الماء لقائم من نوم ليل

قال الحجاوي: "وإن تغير طعمه.. .. ، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ، ناقض لوضوء.. .. فطاهر".⁽²⁾

قوله " غمس يد ".

والمراد بالماء هنا ما كان دون القلتين ، وأما إذا كان قلتين فأكثر فلا يؤثر فيه غمس اليد شيئاً ، بل هو باق على طهوريته.

والمقصود باليد هنا: هي من رءوس الأصابع إلى الكوع.⁽³⁾

قوله " غمس يد " مفهومه أنه لو غمس عضواً غير يده، فإنه لا يؤثر ، ولا يسلب الماء طهوريته.

قال المرداوي: " مفهوم قوله " يده " أنه لو غمس عضواً غير يده: أنه لا يؤثر فيه.

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"، أخرجه البخاري في صحيحه (43/1) ، باب الاستجمار وترأ ، برقم (162) ، ومسلم في صحيحه (233/1) ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ، برقم (278) ، واللفظ له

(²) زاد المستقنم (46): مرجع سابق

(³) المبدع (32/1): مرجع سابق

وهذا هو المذهب وهو الصحيح".⁽¹⁾

قلت: مفهومه: مفهوم لقب ، لتعليق الحكم على اسم ذات ، فيدل على نفي الحكم عن غيرها. والله أعلم.

المبحث السابع والعشرون: غمس اليد في الماء لقائم من نوم النهار

قال الحجاوي: "وإن تغير طعمه.. ، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ، ناقض لوضوء ،... فظاهر".⁽²⁾

مفهوم قوله " من نوم الليل " أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من نوم النهار، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل.

وهذا مبني على المذهب⁽³⁾ من أن الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مخصوص بنوم الليل، دون نوم النهار. قال في المغني: " ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار ".⁽⁴⁾

والرواية الأخرى أنه لا يؤثر غمسها سواء كان نوم ليل أو نهار ، إذ الأصل بقاء طهورية الماء ، واختارها شيخ الإسلام وقال: " لا ينجس بذلك بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ".⁽⁵⁾

قلت: مفهومه: مفهوم ظرف زمان ، إذا علقَّ الحكم على زمن فدل أن ما عداه من الأزمان لا يأخذ حكمه. والله أعلم.

(1) الإنصاف (40/1): مرجع سابق

(2) زاد المستقن (46): مرجع سابق

(3) الإنصاف (38/1): مرجع سابق

(4) المغني (74/1): مرجع سابق

(5) ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ،

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، (46/21)

المبحث الثامن والعشرون: ملاقات الماء النجاسة وهو كثير

قال الحجاوي: " والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير" (1)

قوله: "أو لاقاها وهو يسير"، أي: لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة(2). وهذا هو المذهب، قال شيخ الإسلام: "وأما الماء إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجس بالاتفاق" (3)

ومفهوم قوله: "وهو يسير" أنه إن لاقاها وهو كثير فإنه لا ينجس، لكن يُستثنى من هذا بول الأدمي وعذرتة(4) وهو المذهب.

وفي رواية: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره. (5)

قلت: مفهومه: مفهوم حال، إذ علق الحكم وهو ملاقات الماء للنجاسة، حال كون الماء يسيراً، فدل على أن كثيره يخالف حكمه، والله أعلم.

المبحث التاسع والعشرون: انفصال الماء عن محل النجاسة بعد زوالها

قال الحجاوي: " والنجس: .. أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها" (6)

ومعنى ذلك أن ملاقات الطهور اليسير للنجاسة موجب للحكم بنجاسته، فإذا صب الماء الطهور على موضع نجس عمل فيه، وحكم بكونه باقياً على الأصل ما دام أنه في محل

(1) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(2) الروض المربع (172/1): مرجع سابق

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (10/3)

(4) الشرح الممتع (53/1): مرجع سابق

(5) المغني (20/1): مرجع سابق

(6) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياہ من زاد المستقنع نموذجاً ←

التطهير ما لم يتغير، أو ينفصل فإن انفصل، وفارق محل النجاسة، وهي باقية لم تنزل حكم بتأثره بها ، وهذا بناء على وجوب سبع غسلات للمتنجس. (1)

ومحل الخلاف فيما إذا كان الماء المزال دون القلتين ، أما إذا كان قلتين فأكثر ، فإنه طهور بلا خلاف. (2)

قوله: "قبل زوالها" الضمير عائد إلى النجاسة، ومفهوم هذه العبارة أنه إذا انفصل بعد زوالها؛ لم يحكم بكونه متنجساً، بل هو طاهر. (3) وهذا هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب

وفي رواية أنه نجس ، واختارها ابن حامد. (4) لأنه انفصل عن محل النجاسة قبل زوال حكمها. (5) وهذا بناء على وجوب سبع غسلات للمتنجس وإن زالت النجاسة قبلها.

قلت: مفهومه: مفهوم حال ، إذ علق الحكم وهو ملاقة الماء للنجاسة ، حال انفصاله عن محل النجاسة قبل زوالها ، فدل على أنه إذا انفصل بعد زوالها يخالف حكمه ، والله أعلم.

المبحث الثالثون: إضافة ماء دون القلتين للماء النجس

قال الحجاوي: " فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير ، غير تراب ونحوه ، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه ، أو نزع منه فبقي بعد كثير غير متغير: طهر " (6)

وهذه طرق إزالة النجاسة عن الماء (1):

(1) الروض المربع (177/1): مرجع سابق، شرح زاد المستقنع (54/1): مرجع سابق

(2) الإنصاف (46/1): مرجع سابق

(3) الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، (54/1)

(4) الإنصاف (46/1): مرجع سابق

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع (55 /1): مرجع سابق

(6) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً ←

- أن يضاف إلى الماء النجس قليلاً كان أو كثيراً ، ماء طهور كثير بصب أو إجراء ساقية.
 - أن تزول النجاسة من الماء الكثير بنفسها ، من غير إضافة ولا نزح.
 - أن تُنزع النجاسة من الماء الكثير ويبقى بعد النزح ماء كثير كذلك.
- وقوله: "كثير" مفهومه أنه لو أضفنا ما دون القلتين إلى الماء النجس لم يطهر، بل بقي على أصله وحُكِمَ بتأثر المضاف بملاقاته للنجس، لأنه يسير ورد على متنجس، فتنجس بمجرد ملاقاته.(2). وهذا هو المذهب.
- والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه متى زالت النجاسة فإن الماء طهور (3).

قال السعدي: " أما على القول الصحيح وهي رواية عن أحمد ، فمتى زال تغير الماء على أي وجه كان ينزح ، أو إضافة ماء إليه ، أو بزوال تغيره بنفسه ، أو بمعالجته طهر بذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ".(4)

قلت: مفهومه: مفهوم شرط ، وهو أن يضاف إلى الماء ماء طهور كثير ، وكثير صفة للماء الطهور ، ودل على ما خالفه بخلافه. والله أعلم.

المبحث الواحد والثلاثون: إضافة التراب للماء النجس

قال الحجاوي: " فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير ، غير تراب ونحوه ،.. طهر "(5)

(1) الروض المربع (177/1): مرجع سابق

(2) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (55/1): مرجع سابق

(3) الإنصاف (65/1): مرجع سابق

(4) السعدي ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر

الأسباب ، تحقيق ، أبو محمد أشرف عبد المقصود ، دار أضواء السلف ، الرياض ، (9)

(5) زاد المستقنع (46): مرجع سابق

قوله " غير تراب " مفهومه أنه لو أضفنا إلى الماء النجس تراب ، ومع الاختلاط بالتراب وترسبه زالت النجاسة ، فلا يظهر مع أن التراب أحد الطهورين لأن التطهر بالتراب ليس حسياً بل معنوياً⁽¹⁾، وهذا هو المذهب⁽²⁾ وفي رواية أنه يطهر. لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها. قال في المبدع: " لم يطهر على المذهب، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى (ويخرج أن يطهر)، وقاله بعض أصحابنا لخبر القلتين، ولأن علة النجاسة زالت، وهي التغير، أشبه ما لو زال بالمكاثرة. (3)

وهذا الحكم — على المذهب — بالنسبة للماء فقط، دون سائر المائعات، فسائر المائعات تتجس بمجرد الملاقاة، ولو كانت مائة قلة.⁽⁴⁾

قال السعدي: " فمتى زال تغير الماء النجس بنزح ، أو إضافة ، أو تتريب ، أو بنفسه ، أو بغير ذلك ، فإنه يطهر "⁽⁵⁾ قلت: مفهومه: مفهوم صفة لما يضاف إلى الماء النجس ، وعلق الحكم على (غير التراب) ، فدل أن التراب بخلاف حكمه ، فلا يطهر الماء بإضافته ، والله أعلم.

المبحث الثاني والثلاثون: نزح النجاسة من الماء فيبقى بعد النزح ماء كثيراً

قال الحجاوي: " فإن أُضيف إلى الماء النجس طهور كثير.. ..أو نزح منه فبقي بعد كثير غير متغير: طهر "⁽⁶⁾

(1) الشرح الممتع (57/1):مرجع سابق

(2) الروض المربع (177/1):مرجع سابق

(3) المبدع (40/1):مرجع سابق

(4) الشرح الممتع (57/1):مرجع سابق

(5) السعدي ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، دار المنهاج ، تحقيق

تحقيق ، ماهر بن عبد العزيز الشبل ، (13)

(6) زاد المستقنع (46):مرجع سابق

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً ←

أي لو بقي بعد إزاحة النجاسة ماء كثير غير متغير فالماء طهور.

ومفهوم قوله " أو بنزح يبقى بعده كثير " أنه لو بقي بعده قليل: أنه لا يطهر، وهو المذهب.

وقيل: يطهر. قال في مجمع البحرين: "قلت: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحويله، لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة. وفيه تنبيه على أنه إذا حرك فزال تغيره: طهر لو كان به قائل لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير، أو غيره من تراب ونحوه: طهر بطريق الأولى. لاتصافه بأصل التطهير. انتهى". (1)

قال الرحيباني: " ويتجه صحة عدم اشتراطماء كثير في إضافة. جزم به في " المستوعب " وعلله بأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر بمخالطة لما دون القلتين. قال في " النكت ": فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب و لا يشترط كثير في نزح حيث زال تغير منزوح منه، لاشتراطهم الكثرة في الباقي بعد النزح لا فيما نزح". (2)

قلت: مفهومه: مفهوم صفة ، فعلق الحكم على الماء الموصوف بالكثرة ، فدل أن القليل يخالف حكمه. والله أعلم.

الخاتمة

لله الحمد والشكر أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث والذي هو بعنوان (استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن ، باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً) وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

1- أن المقصود بالمفهوم: هو ما فهم من اللفظ من غير محل النص.

(1) الإنصاف (65/1):مرجع سابق

(2)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (43/1):مرجع سابق

2- أن الخلاف في اعتبار مفهوم كلام الماتن يرجع للخلاف في اعتبار مفهوم كلام الناس عموماً ، فإن اعتبر فكلام الإمام أولى ، وإن اعتبر فمفهوم الكتب المصنفة المعتمدة أولى.

وإن اعتبر فمفهوم الكتب المصنفة المعتمدة أولى.

3- أن المذهب الحنبلي يأخذ بمفهوم كلام الماتن. وتبين لي ذلك من خلال نماذج الأحكام الفقهية المدروسة والتي تم طرحها في هذا البحث ، ففي (26) مسألة ، من أصل (32) مسألة، كان الحكم المستتبظ من المفهوم هو المذهب ، وأما باقي المسائل فلم أجد من نص على أن عدم الأخذ بها كان بسبب دلالة المفهوم، بل كان لمأخذ آخر ، كالتمسك بظاهر النص ، وعمومه ، ودلالة بقاء الاسم الشرعي (الماء) على الماء المتغير أو زواله عنه. وهذه المسائل على النحو الآتي:

- مسألة عدم كراهة استعمال الماء المسخن بغير الشمس لتعلق الحكم بالنهاي الواد في الحديث بالشمس فيجعل الحكم خاصاً بها.
- مسألة جواز استعمال الماء المستعمل بالطهارة المستحبة في طهارة واجبة ، للتمسك بظاهر النص وبقاء الاسم الشرعي للماء عليه.
- مسألة جواز الطهارة بالتراب الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة. لتعلق الحكم بالماء دون غيره.
- مسألة جواز الطهارة بالماء الذي خلت به المرأة لطهارة غير واجبة. لم ينص المرداوي على المذهب في هذه المسألة.
- مسألة تغير أحد أوصاف الماء بالطبخ أو بسقوط طاهر فيه. للتمسك بظاهر النص وبقاء الاسم الشرعي للماء عليه
- مسألة جواز استعمال الماء بعد غمس بعض اليد فيه لقائم من نوم ليل ، لاستنادهم على دليل غير المفهوم ، والأمر في المسألة تعبدي.

← (4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباح من زاد المستقنم نموذجاً

ثانياً يوصي الباحث بالتالي:

1- إكمال البحث في بقية الأبواب على نفس الطريقة خدمة للمذهب ، ومعرفة المذهب في المسائل المسكوت عنها.

2- بحث اعتبار أو اعتماد مفهوم كلام الماتن آلية لمعرفة المذهب في المذاهب الفقهية الأخرى..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

فهرس المصادر و المراجع

- الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق، عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد الحنفي ، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي ،، الطبعة الأولى 2012م
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى 1422هـ.
- البطاح ، فاطمة عبد الله ، تعارض الروايات في المذهب الحنيلي، كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى 2015م
- البغدادي ، أبو عبد الله الحسن بن حامد ، تهذيب الأجوبة ، تحقيق عبدالعزیز القايدی ، مكتبة الملك فهد ، الطبعة الثانية 1429هـ
- الحجاوي ، موسى بن أحمد ، زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق محمد الهبدان ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 1427هـ
- البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق عبد الله الطيار وآخرون ، مدار الوطن ، الطبعة الخامسة 1433هـ
- آل تيمية ، الجد ، مجد الدين ، الابن ، عبد الحليم ، الحفيد ، أحمد ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى 1964م
- جاد الله ، سامي بن محمد ، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه ، دار عطاءات العلم ، الرياض ، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى 2019م
- الحراني ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1380هـ
- خطاب ، حسن السيد حامد ، دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين وأثرها في استنباط الأحكام ، مكتبة عين الجامعة ، بحث منشور بمجلة سبقات الأدبية ، مجلة علمية

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المياه من زاد المستقنع نموذجاً ←

محكمة تصدر عن مركز البحوث الاستراتيجية للنش والترجمة بكلية آداب المنوفية ،
العدد الأول 2008م

الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 2007م

السرخسي ، محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، تحقيق د. رفيق العجم ، دار المعرفة ،
بيروت ، الطبعة الأولى 2004م

السعدي ، أبو عبد الله عبدالرحمن بن ناصر ، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه
بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، تحقيق ، أبو محمد أشرف عبد المقصود ، دار أضواء
السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى 2000م

السعدي ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر ، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ،
دار المنهاج ، تحقيق ، ماهر بن عبد العزيز الشبل

السلمي ، عياض بن ناجي ، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ،
مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2012م

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
، تحقيق ، أحمد عزو عنايه ، دمشق ، كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة
1997م

الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى 2007م

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم
والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة 2001م

العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ،
الطبعة الثانية 1432هـ

العريبي ، محمد بن سليمان ، مفهوم المخالفة بين الحنفية وابن حزم دراسة تحليلية
مقارنة ، مجلة العلوم الشرعية ، العدد 33 ، 1435 هـ

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنم نموذجاً ←

الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المستصفي ، تحقيق ، محمد بن عبد السلام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1429هـ
الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق ، أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1407هـ
القزويني ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية
المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 2018م

المقري ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري ، القواعد ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1404هـ
النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 2010م
ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1408هـ

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، سنة 1425هـ

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ، جمع وترتيب، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى 1418هـ
ابن العربي ، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ، المحصول في أصول الفقه ، تحقيق حسن علي - سعيد فوده ، دار البيارق ، عمان

(4) استنباط الأحكام من مفهوم كلام الماتن باب المباه من زاد المستقنم نموذجاً ←

- ابن قدامة ، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي، سنة النشر 2009م
- ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 2010م
- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، مكتبة القاهرة ، الطبعة السادسة 1426هـ
- ابن مفلح ، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد ، الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
- ابن منظور ، لسان العرب ، محمد بن مكرم أبو الفضل ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1414هـ
- ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن بن علي ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام ، المكتبة العصرية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي
- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم ، الطبعة الأولى 2016م
- ابن النجار ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي- نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1430هـ
- أبو زيد ، بكر بن عبد الله ، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1417هـ
- أبو المعالي ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، صلاح بن محمد بن عويضة ، الطبعة الخامسة 1433هـ
- أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن علي المبارك. الطبعة الأولى 1410هـ



(5)

القياس عند الأصوليين "تطور مفهومه وتفرعاته"

د. أحمد محمد الفاتح منصور الصديق¹

¹ الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية جامعة المجمعة جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم

المستخلص

القياس عند الأصوليين من أوسع أبواب الأصول وأكثرها تشعباً، تناولته البحث من جهة تطور مفهومه وتفرعاته، تتبع أهمية البحث من مكانة القياس لكونه أداة استنباط ما لم تنص عليه نصوص القرآن والسنة، واتبعت المنهج التاريخي للتوصل إلى التسلسل التاريخي لمفهوم القياس، والمنهج الاستقرائي لتتبع أقوال واتجاهات الأصوليين في الموضوع، والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل هذه الأقوال والاتجاهات، وتوصل البحث إلى حضور بعض القواعد والمصطلحات الأصولية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام الصحابة الكرام، وأن مفهوم القياس عند الشافعي مفهوم عام يدخل فيه ما لا يدخل عند من بعده من الأصوليين، كما توصل الباحث إلى الأثر البين لعلم المنطق على علم أصول الفقه عموماً، وعلى مفهوم القياس خصوصاً، وأن توسع مفهوم القياس الأصولي عند البعض يرجع للتأثر بمفهوم القياس عند المناطقة، وأن التطور الدلالي لمصطلح القياس له أثر كبير على الاختلاف في أقسام القياس، كما توصلت إلى التداخل بين مفهوم الاستدلال ومفهوم القياس.

القياس - الدلالة اللغوية - الاستدلال - علم المنطق

Abstract:

Analogy with fundamentalists from the widest and most complex sections of assets, the research dealt with it from the point of view of the development of its concept and its subcategories, the importance of research stems from the position of analogy because it is a tool of inference that is not provided for in the texts of the Qur'an and Sunnah, the researcher followed the historical approach to reaching the historical sequence of the concept of analogy, and the inductive approach to tracking the words and trends of fundamentalists in the subject, and the analytical approach to the study and analyze these words and trends, the research reached the presence of some fundamentalist rules and terminologies in the words of the Prophet peace and blessings be upon him, and in the words of the honored companions, and that the concept of analogy in Shafi'i is a general

concept in which what is not included by the fundamentalists after him, the researcher also reached the clear effect of logic on the science of jurisprudence in general, and on the concept of analogy in particular, and that the expansion of the concept of fundamentalist analogy for some is due to the impact of the concept of analogy in the logicians and the semantic evolution of the term analogy had a significant impact on the difference in analogy sections, and as the researcher reached the overlap between the concept of inference and the concept of analogy.

Measurement - semantics - inference - logic

مقدمة

الحمد لله الحكيم العدل أنزل شرعه فأحكم أحكامه وأبان حلاله وحرامه، وامتنع عباده بأن أمرهم بالاجتهاد فيما أجمل من أحكامه؛ ليرتقي الصادقون ويستبين نهج المبطلين. وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين إمام المتقين وقائد الغر المحجلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

مصادر التشريع من أهم مباحث الأصول، ويعد القياس من بين هذه المصادر أوسعها باباً وأكثرها تشعباً، وحاجة الناس له في ازدياد؛ لتباعد الأزمان عن زمن النبوة، وكثرة الأحداث والوقائع بتجدد الأزمان والدهور، فجاء هذا البحث في مفهوم القياس عند الأصوليين أتتبع نشأته وتطور دلالاته واختلاف أقسامه وحجية كل نوع.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يتكلم عن القياس وأهمية القياس لا تخفى؛ لكونه من أهم مصادر التشريع الإسلامي التي يستوعب بها التشريع الإسلامي المستجدات رغم بعد الزمان عن زمان التشريع، ومحدودية النصوص.

أسباب البحث:

سبب اختيار الموضوع هو ما يعرض لدارس القياس من إشكالات في تعريف القياس والاختلاف في ضبط حده، وتباين تقسيمات الأصوليون للقياس؛ الناتج عن تميز الدلالة القياسية عن غيرها.

مشكلة البحث:

هل اتفق الأصوليون على مفهوم موحد للقياس؟ وهل انتفخوا على جميع أقسامه من جهة دخولها في مفهوم القياس وحجبتها؟

أهداف البحث:

هدف هذا البحث هو تتبع التطور الدلالي لمصطلح القياس عند الأصوليين، وبيان أقسامه واتجاهات الأصوليين فيها من جهة دلالتها وحجبتها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تتبع ثلاثة مناهج وهي المنهج التاريخي للتوصل إلى التسلسل التاريخي لمفهوم القياس، والمنهج الاستقرائي لتتبع أقوال واتجاهات الأصوليين في الموضوع، والمنهج التحليلي لدراسة وتحليل هذه الأقوال والاتجاهات.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي لها صلة بهذا البحث كتاب المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للأستاذ الدكتور على جمعة، ناقش الكتاب إشكال المصطلح الأصولي ومثله بالقياس، وتناوله من زاوية ضبط حده أو تعريف القياس واهتمام الأصوليين بضبط الحد بأن يكون جامعاً مانعاً، والوقوف عند اللفظ بل وحتى حروفه. وأما هذا البحث فالقصد منه إبراز مذاهب ومدارس الأصوليين في مفهوم القياس، وبيان أقسامه التي اتفق الأصوليون على دخولها فيه، وما اختلفوا عليه منها، وليس الغرض منه التعامل مع الحد وبيان الخلل فيه، ولكن المقصود الوصول إلى مفهوم القياس عند الأصوليين واتجاهاتهم فيه.

وهناك دراسات أخرى متعلقة بالقياس لكن علاقتها بهذه الدراسة بعيدة لتناولها بعض أنواع القياس فقط، بينما نظرة هذه الدراسة لأقسام القياس من جهة دلالتها وحجيتها. من هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر: قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الطالب السليك زكريا جرمة الراشدي، جامعة أم القرى، فهذه الدراسة تناولت قياس الدلالة فقط.

خطة البحث: تتكون من ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المقدمة: أسباب ومشكلات وأهمية وأهداف ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: لمحة تاريخية للتطور الدلالي لمفهوم القياس

المطلب الأول: القياس قبل تدوين أصول الفقه.

المطلب الثاني: القياس بعد التدوين أصول الفقه.

المبحث الثاني: القياس بين الدلالة القياسية واللغوية والاستدلال

المطلب الأول: أقسام القياس.

المطلب الثاني: القياس بين الدلالة القياسية والدلالة اللغوية

المطلب الثالث: القياس والاستدلال

المبحث الثالث: أقسام القياس المختلف على حجيتها

المطلب الأول: قياس العكس

المطلب الثاني: قياس الشبه

الخاتمة: بها النتائج والتوصيات

المبحث الأول: لمحة تاريخية للتطور الدلالي لمفهوم القياس

المطلب الأول: القياس قبل تدوين أصول الفقه

علم أصول الفقه من علوم الآلة التي تعد متأخرة من جهة التدوين عن الفقه، لكنها متقدمة عليه من جهة الوجود الذهني والمنطقي؛ وذلك لكونها أداة استنباط الأحكام، فالفقه ثمرة أصول الفقه، والواقع الفقه سابق في التدوين للأصول، مع أنه ثمرة له، وعقلاً لا بد من وجود المُنْتَمِر قبل وجود الثمرة.

وتحقيق ذلك بأن نتتبع مصطلحات علم أصول الفقه، فنجد بعضها قد خرج من مشكاة النبوة مثل مصطلح الاجتهاد ففي البخاري عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»¹.

القياس موضوع الدراسة، كتطبيق فقد ورد في سنته عليه الصلاة والسلام في وقائع كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر - قوله صلى الله عليه وسلم: حديث الأعرابي الذي ارتاب في الغلام الذي جاءت به امرأته أسود²، وحديث عمر في القبلة للصائم³، وقوله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر⁴.

وأما القياس بوصفه مصطلحاً نجد أول ظهور له كان عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد على لسان ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (إياكم وأرأيت وأرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم فإنه ثلث العلم)⁵. قول ابن مسعود هذا يحمل على القياس المخالف للنصوص

¹ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ رقم 7352 (9/ 108)، مسلم، بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (1716)، (3/ 1342).

² صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم 5305 - (7/ 53)

³ مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب رقم (138)، (1/ 286)

⁴ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (1006)، (2/ 697)

⁵ المعجم الكبير، الطبراني، رقم (8550)، (9/ 105).

أو القياس ممن ليس أهلاً للاجتهاد والنظر ؛ وذلك لما ذكرنا قريباً من فعله صلى الله عليه وسلم وما ورد عن غير ابن مسعود من الصحابة مثل ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه قال فيه: (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى)¹.

وقد برز من خلال تطبيق الصحابة للقياس أن مفهومه كان متسعاً، مثل قياس إمامة أبي بكر وخلافته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، على إمامة أبوبكر للصلاة، قال علي: «لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدينا ما رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا، فقدمنا أبا بكر رحمه الله»²، كما أنهم لم يكونوا يشترطون في كل قياس كون العلة معلومة بالنص والإجماع³. ومن البديهي أن المصطلح الأصولي كغيره من المصطلحات ولد بمدلول يتسم بالعموم وعدم الانضباط ثم تطور هذا المدلول بتطور العلم.

والتابعون أخذوا علم الصحابة، وقد ورد على لسانهم كثيراً مثل ما جاء على لسان (الحسن وابن سيرين يقولان أول من قاس إبليس)⁴، وهو القياس الفاسد، وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: «لا»، فقلت: تفتي بما لم تسمع؟ فقال: «سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت»⁵، وقد ذكر الخطيب البغدادي بعد ما أورد عدداً من النصوص عن التابعين في ذم القياس، ذكر قسمين للقياس: محموداً ومذموماً؛ وذلك من باب توجيه قول التابعين في ذم القياس إلى القياس المذموم دون المحمود، فالقياس المذموم منه ما هو في العقائد وهو ما يؤدي إلى البدع والإلحاد، ومنه ما هو في الأحكام

¹ السنن الكبرى، البيهقي (10/ 197)؛ سنن الدارقطني، الدارقطني (5/ 368).

² السنة، أبو بكر الخلال (1/ 274).

³ المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ص: 312)

⁴ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (12/ 327).

⁵ الفقيه و المتفقه، الخطيب (1/ 499)

وهو القياس على غير نظير وشبيهه، وأما القياس المحمود ففي العقائد ما يستدل به على معرفة الله وفي الإحكام القياس على النظير والشبيه¹. وإجمالاً لم يوجد خلاف في العمل بالقياس الأصولي عند السلف من التابعين واتباعهم فقد كانوا يقيسون الأشباه بالأشباه، والأمثال بالأمثال²، فإنه لم يرد عن أحد منهم القول بعدم حجية القياس المحمود.

ويدل ذم بعض التابعين للقياس على أن مصطلح القياس الأصولي لم ينضبط عندهم، وأن مفهومه كان عاماً يشمل ما لا يدخل في القياس الأصولي مما ليس له أصل يقاس عليه، وما لا يدخل في باب القياس.

المطلب الثاني: القياس بعد تدوين أصول الفقه

أولاً: مفهوم القياس عند الشافعي رحمه الله:

ولما كانت منزلة الإمام الشافعي لأصول الفقه بمنزلة أرسطو طاليس للمنطق والخليل بن أحمد للعروض³؛ لكونه أول من ألف في علم أصول الفقه كان من البديهي أن نبدأ من عنده لمعرفة مفهوم القياس عند المتقدمين.

والمتتبع لمفهوم القياس عند الإمام الشافعي يخرج بأن الإمام الشافعي لم يضع للقياس تعريفاً منضبطاً أو قل لم يضع له حداً ينطبق عليه شروط الحد عند الأصوليين اللاحقين يقول في الرسالة: (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة)⁴، ما طلب بالدلائل يدخل فيه كل ما لم ينص عليه صراحة ودل عليه النص بمعناه، وهذا المفهوم للقياس مفهوم عام وأقرب ما يكون لمعنى الاجتهاد، يؤكد هذا ما ذكره الشافعي في مقام آخر حيث قال: (فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي

1 المرجع السابق (1/ 511)

² الفصول في الأصول، الجصاص (4/ 23)؛ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ابن خلدون (1/ 573).

³ مناقب الإمام الشافعي، الرازي (ص156)

⁴ الرسالة، الإمام الشافعي (1/ 40).

القياس)¹، ويبرز هذا التداخل في موضع آخر في الرسالة يورده بأسلوب الفنقلة² يقول فيه: (قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد. قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس)³.

الذي يبدو للناظر مما سبق تطابق مدلول القياس والاجتهاد عند الشافعي، ولكن بالتدقيق نجد أنه لا تطابق بين المدلولين؛ وذلك لأمر:

أولها: إفراده للقياس باباً وجعل الباب التالي له باب الاجتهاد بمعنى جعل للاجتهاد باباً مستقلاً ولو كانا شيئاً واحداً عنده لجمعهما في باب واحد.

ثانيها: أنه مثل للاجتهاد⁴ بالمصلي الذي نأت داره عن الحرم واجتهد في استقبال القبلة، وقطعاً هذا ليس قياساً.

وأما قوله بأن الاجتهاد والقياس هما اسمان لمعنى واحد؛ فذلك لأن القياس أهم أدوات الاجتهاد، فيكون مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (الحج عرفة)⁵، ومعلوم أن الوقوف بعرفة لا يعد حجاً لوحده، وإنما عرفة أهم أركان الحج، يتضح بذلك تفريق الإمام الشافعي بين القياس والاجتهاد.

ويلاحظ على كتاب الرسالة عدم وجود تعريفات أو حدودٍ منضبطة للمصطلحات الأصولية مثل مصطلحات: (الكتاب) و (السنة) و (الإجماع) و (القياس)، وهذه سمة عامة في الرسالة، خلافاً لما

¹ المصدر السابق (1/ 505)

² أسلوب جدلي بافتراض اعتراض المعترض والرد عليه مثال قولهم: (فأن قلت. .. قلنا) وهو من الأساليب التي استخدمها الشافعي في الرد على حجج المخالف في كتابه الرسالة.

³ الرسالة، الإمام الشافعي (1/ 477)

⁴ المصدر السابق (1/ 486)

⁵ الجامع الكبير، الترمذي، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (2/ 229)، السنن الكبرى، النسائي، باب فرض الوقوف بعرفة (4/ 159).

عليه الأصوليون بعد الشافعي من عنايتهم الفائقة بضبط الحدود والتعريفات، ويدل ذلك على أمرين¹:

أولهما: وضوح معاني هذه المصطلحات لدى العلماء، وعدم الحاجة إلى إيضاها.

وثانيهما: عدم تأثر علم أصول الفقه في ذلك الوقت الباكر بالفلسفة والمنطق.

ومما يزداد به المرء معرفة بمفهوم القياس عند الشافعي كلامه عن أقسام القياس حيث جعلها قسمين هما:

القسم الأول: القياس في معنى الأصل وعرفه بقوله: (أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوباً، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم يُنصَّ فيه بعينه كتاباً ولا سنة: أحلناه أو حرمانه)². والظاهر أن الإمام الشافعي أدخل في هذا القسم القياس الجلي، -أو دلالة النص- وقياس العلة، وهو ما عليه عدد من المتقدمين من الأصوليين من تسمية قياس العلة بقياس في معنى الأصل³، وأما قوله في موضع آخر: (أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه)⁴، الذي قد يوهم بأنه أراد به القياس الجلي المتفق على حجيته عند الأصوليين هذا غير مقصود؛ لأن القول بإنكار القياس لم يظهر في زمان الشافعي، وإنما ظهر بعده عند داؤود بن علي بن خلف الظاهري (ت 270هـ) يقول ابن خلدون: (ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما،... وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه)⁵، ثم إننا إذا قصرنا هذا القسم على القياس الجلي والقسم الثاني هو قياس الشبه، فأين قياس العلة؟

¹ الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص 85.

² الرسالة، للشافعي (39/1)

³ رسالة في أصول الفقه، شهاب العكبري. (ص: 69)؛ العدة، أبو يعلى (4/ 1325)، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: 522).

⁴ الرسالة للشافعي (1/ 479)

⁵ تاريخ ابن خلدون (1/ 574)

القسم الثاني: هو قياس الشبه (أو نجد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شَبْهاً من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شَبْهاً به).¹

وللرازي رأي آخر² حيث جعل أقسام القياس عند الشافعي ثلاثة أقسام، وجعل مناط التفريق عنده على مساواة الفرع للأصل في العلة، فقسمه إلى أولى ومساوٍ وأدنى، فهذه ملامح مفهوم القياس عند الإمام الشافعي رحمه الله

ثانياً: القياس بعد الإمام الشافعي رحمه الله

وبالانتقال للقرن الثالث فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في القياس: (القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله و وافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله

فأقبلت به وأدبرت به، فليس في نفسي منه شيء)³، يستمر عدم اهتمام العلماء بإحكام تعريف المصطلحات، مع وجود تطور في اتجاه ضوابط القياس بأنواعه، وعبارات الإمام أحمد هنا يتجه إلى قياس الشبه.

هذه السمة تستمر عند المتقدمين في النصف الأول من القرن الرابع؛ فهذا الشاشي الحنفي (ت 44هـ)، لا يذكر تعريفاً للقياس، بل يلج مباشرة في تفاصيل القياس فيقول في بداية باب القياس: (القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة). ونجد التطور في أواخر القرن الرابع الهجري بعد رسوخ قواعد العلم، وظهر المدارس الأصولية فيبرز اختلافاً وتبايناً حول مفهوم القياس عند الأصوليين⁴، يقول أبو بكر الجصاص: (ومن الناس من يجعل كل معنى جمع حكم المنصوص عليه وغير المنصوص عليه قياساً، سواء كان الجمع بنظر، أو استدلال أو كان معقولاً من فحوى النص)⁵، فهؤلاء يجعلون

¹ الرسالة للشافعي (1/ 39)

² مناقب الإمام الشافعية، للرازي (154)

³ العدة في أصول الفقه، ابن النجار (4/ 1326)

⁴ المحصول في أصول الفقه، أبو بكر ابن العربي (ص: 124)

⁵ الفصول في الأصول، الجصاص 370هـ، (4/ 99).

تحريم ضرب الوالدين قياساً استناداً على قوله تعالى: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) {الاسراء: 23}، ويعدون رجم الزاني المحصن قياساً على رجم النبي صلى الله عليه وسلم لما عزل¹، ويعدون تحريم الأضحية بالعمياء قياساً على تحريمه صلى الله عليه وسلم الأضحية بالعمراء، لما في الحديث عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: (أربعاً.. العرجاء البين ظلعها، والعمراء البين عورها...) ². ويطلقون عليه القياس الجلي².

كما يشير أبو الحسن البصري المعتزلي بعد ذكره لتعريف القياس إلى إشكال آخر في مفهوم القياس عند الأصوليين بقوله: (قياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم وهذا الحد لا يشمل أنواع القياس كلها وإنما يشمل قياس الطرد فقط والفقهاء يسمون قياس العكس قياساً)³. فلا يدخل فيه قياس العكس لكونه إثبات عكس حكم الأصل، ولا يدخل فيه قياس الدلالة لكونه قياس على دليل العلة وليس قياس على ذات العلة، كما لا يدخل فيه قياس الشبهة لكونه لا يبني على علة.

وهذا الطوفي يقول: والعبارات في تعريف القياس كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه، والله تعالى أعلم⁴.

ومن الاعتراضات التي أوردها الأصوليون على تعريف القياس ما اعترض به على تعريف القاضي الباقلاني الذي نقله عامة المتكلمين من الشافعية وهو: (حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما)⁵.

1 صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم، 1692، (3/ 1319)

2 الموطأ، الإمام مالك، كتاب الضحايا، ما ينهى عنه من الضحايا، رقم ((2/ 185)).

³ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (2/ 443).

4 شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 223)

⁵ المستنصفى للغزالي (ص: 280)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (3/ 186)؛ البرهان إمام الحرمين (2/

2/ 5)؛ المحصول، الرازي (5/ 5)؛ المحصول، لابن العربي (ص: 124).

وهذا التعريف اعترض عليه الرازي في المحصول، وابن السبكي في المنهاج، المرداوي في التحبير بأنه لا يشمل قياس العكس وقياس الدلالة¹.

ومما يرد كذلك على مفهوم القياس عند الأصوليين ما ذكره في شروط العلة الجامعة بين الأصل والفرع، من كونها وصفاً مناسباً، فهذا الشرط لا يستقيم مع دخول قياس الشبه وقياس الدلالة في مفهوم القياس، لكون الجامع في قياس الشبه هو الشبه وفي قياس الدلالة هو دليل العلة².

وسعى بعض الأصوليين للخروج من هذا المعترك وإيجاد تعريف يحوي جميع أنواع القياس، فهذا الرازي يقول: (فإن أردنا أن نذكر عبارة في تعريف القياس بحيث تتناول كل هذه الصور نقل: القياس قول مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)³، وهذا التعريف الذي أورده الرازي هو تعريف المناطقة للقياس، ويد للجوء الرازي لتعريف المناطقة للخروج من خلاف الأصوليين إلى التداخل في مفهوم القياس الأصولي مع القياس عند المناطقة؛ وبناءً عليه فإن منشأ الخلاف في مفهوم القياس الأصولي أو قياس الفقهاء⁴ - كما اصطلح عليه كثير من الأصوليين - يرجع إلى حقيقة قياس الفقهاء مقارنة بالقياس عند المناطقة كما أورد شيخ الإسلام ابن تيمية اختلافهم: هل القياس الأصولي حقيقة في التمثيل مجاز في قياس الشمول كما اختار الغزالي، أم حقيقة في الشمول مجاز في التمثيل كما اختار ابن حزم، أم حقيقة فيهما معاً⁵، فمن توسع في مفهوم القياس الأصولي من الأصوليين فقد تأثر بالقياس عند المناطقة. إجمالاً يمكن القول أن القياس الأصولي أخص من القياس عند المناطقة⁶، إذ إن القياس الأصولي

¹ المحصول للرازي (5 / 14)، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، السبكي (3 / 4)، التحبير شرح التحرير المرداوي (7 / 3125)

² أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض السلمي (ص: 154).

³ المحصول للرازي (5 / 16)

⁴ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي (1 / 329)؛ شرح مختصر الروضة (3 / 228)؛ التحبير شرح التحرير (7 / 3136).

⁵ الرد على المنطقيين، ابن تيمية (ص: 6).

⁶ المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم (ص: 63).

الأصولي المعبر عنه بقياس الفقهاء إنما هو قسم من أقسام القياس عند المناطقة وهو قياس التمثيل¹.

خلاصة: من خلال ما سبق يظهر أن ما هو متفق عليه بين الجميع من مفهوم القياس هو قياس العلة، وهو الذي عرفوه بقولهم إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم²، وهو ما كان الجامع فيه بين الأصل والفرع هو العلة، وكان حكم الفرع هو نفسه حكم الأصل، أما غير ذلك من أقسام القياس فقد تباينت فيه أقوال الأصوليين، إما في جهة دلالاته، أو من جهة حجتيه.

المبحث الثاني: أقسام القياس بين الدلالة القياسية واللغوية والاستدلال

المطلب الأول: أقسام القياس

من أبرز إشكالات مفهوم القياس التي برزت من خلال تعريف الأصوليين له، اختلافهم في أقسام القياس، وما هو منها وما هو خارج عنها، ومدار اختلافهم على أمرين: أولهما ما اختلف في دلالاته لا في حجتيه، بمعنى ما لا يدخل في القياس ودل على الحكم من جهة أخرى غير جهة القياس، والثاني ما دار الخلاف في حجتيه، بمعنى ما ليس بدليل أصلاً ولا يحتج به، ولمناقشة ذلك لا بد أولاً من ذكر أقسام القياس جميعها وباعتباراتها المتعددة، ثم نفصل بعد ذلك القول فيها، ومما يلاحظ ذكر كثير الأصوليين لأقسامه دون ذكرهم لمناط التفريق بين تلك الأقسام، فيما يلي أورد أقسام القياس وفق اعتباراته المختلفة³:

أولاً: أقسام القياس من جهة قوة القياس:

أ- القياس الجلي هو الذي تبعد عنه الاحتمالات مع إمكانها، وما ابتعد عن الاحتمال كان قوياً في دلالاته على المقصود.

1 نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (8/ 3563)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين الشنقيطي (ص: 26).

2 المعتمد، أبو الحسن البصري (2/ 443)

³ التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (3/ 234)؛ تصنيف المسامح بجمع الجوامع للسبكي، الزركشي (3/ 405)؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني (ص: 651)؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (3/ 6).

ب- الخفي هو الذي تقرب منه هذه الاحتمالات، وما كان محتملاً كان ضعيفاً في دلالاته على المقصود.

ثانياً: أقسام القياس من جهة الجامع بين الأصل والفرع:

أ- قياس علة: أن يكون الجامع بين الأصل والفرع هو العلة، مثل قياس الأرز على البر في جريان ربا الفضل بجامع الطعم والكيل والوزن.

ب- قياس دلالة: هو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، وأثراً أو حكماً، مثل قياس المشروبات الكحولية على الخمر بجامع لازم من لوازم العلة وهو وكحول.

ت- قياس شبه: أن يكون الجامع مجرد الشبه، مثال قياس التشقير وهو تلوين الحواجب بلون البشرة قياساً على النمص المحرم أو قياسه على الصبغ المباح.

ثالثاً: أقسام القياس من جهة الحكم.

أ- قياس طرد هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم¹، مثال قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.

ب- قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم²، قياس ثبوت الأجر في الجماع الحلال، على ثبوت الاثم في الزنا.

رابعاً: أقسام القياس من جهة درجة مناسبة الفرع للحكم مقارنة بمناسبة الأصل له

أ- قياس أولى: ما كان مناسبة الفرع للحكم أولى من مناسبة الأصل، مثل قياس حرمة ضرب الوالدين على حرمة التأفف، لكون الضرب أولى بالحكم من التأفف.

ب- قياس مساو: ما كان الفرع مساوياً للأصل في مناسبته للحكم، مثل قياس تحريم اتلاف مال اليتيم قياساً على حرمة إحراق مال اليتيم.

ت- قياس أدنى: ما كان الفرع أدنى من الأصل في مناسبته للحكم، يمكن التمثيل له بقياس الشبه.

1 المعتمد، أبو الحسن البصري (2/ 443)

2 التحبير شرح التحرير، المرادوي (7/ 3127).

وهذه هي الأقسام الرئيسية للقياس، وقد ذكر غيرها، كما عند الأمدي، فقد قسم القياس من جهة طرق إثبات العلة¹ المستنبطة إلى المناسبة أو الشبه أو السبر والتقسيم أو الطرد والعكس. فجعل قياس الشبه من أقسام قياس العلة، باعتبار الشبه مسلك من مسالك العلة، وهذا التقسيم ليس تقسيماً للقياس عموماً وإنما تقسيم لقياس العلة فقط.

المطلب الثاني: أقسام القياس بين الدلالة القياسية والدلالة اللغوية

دلالة نصوص القرآن والسنة على الأحكام في حال كان الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أو كان مساوياً له، اختلف الأصوليون في كيفية دلالاته على الحكم من هذه الجهة، هل استفادة الحكم من جهة اللغة أم من جهة القياس؟ ولبيان هذه المسألة نبدأ بالمصطلحات المتعلقة بها.

أول هذه المصطلحات هو الدلالة عند الأصوليين: عرفوا الدلالة بقولهم: (كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)²، فدلالة الخلق على الخالق تُعدُّ دلالة، كما أن دلالة اللفظ على مدلول معين تُعدُّ دلالة، فالدلالة تنقسم إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية، ووكلاهما ينقسمان إلى عقلية وطبيعية ووضعية.

فالدلالة اللفظية الوضعية هي موضع بحث الأصوليين وعرفوها بقولهم: (كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له)³، فلفظ فرس عند إطلاقه يفهم السامع الحيوان المركوب.

المصطلح الثاني: هو الدلالة القياسية، يقصد بها الأصوليون ما أورده السبكي: (قياسية أي أدرك العقل الحكمة التي لأجلها ورد الحكم فألحق المسكوت بالمنطوق قياساً).⁴ أهم ما يميز الدلالة القياسية أنها دلالة عقلية، ولا علاقة لها بالوضع اللغوي.

¹ الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4 / 4)

² الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (1 / 204)

³ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (2 / 268)

⁴ نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (6 / 2510)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (2 / 258)

كما ذكرتُ فإن المدارس الأصولية تباينت في مسألة القياس الجلي أو القياس في معنى الأصل أو ما أُطلق عليه دلالة النص أو مفهوم الموافقة، وكون استفادة الحكم منه جاءت من جهة دلالة اللفظ أم من جهة الدلالة القياسية وجاءت أقوال الأصوليين في المسألة على النحو التالي:

المذهب الأول: قول أكثر الشافعية¹، وبعض الحنابلة² أن الدلالة قياسية ومرد هذا القول إلى ظاهر كلام للإمام الشافعي³.

المذهب الثاني: قول الجمهور من المالكية والحنفية⁴، والحنابلة⁵، إنها دلالة لغوية وليست قياسية، ودليلهم أن القياس مفتقر إلى فكر ونظر وهنا لا نحتاج إلى ذلك إنما مجرد فهم اللغة⁶، ومن قال بهذا القول من الشافعية لهم في تفسير ذلك اتجاهان هما⁷:

الاتجاه الأول: أنه دل عليه من جهة العرف، الذي جعل المدلول معنى عامًا.
الاتجاه الثاني: أنها فهمت من السياق والقرائن، وهو قول الغزالي والآمدي⁸، ودلالاته عندهم مجازية، والعلاقة إطلاق الأخص وإرادة الأعم، مثل إطلاق التأيف وإرادة الأذية بوجه عام، والضرب مما يدخل في المعنى، كما اشترطوا أن يكون الحكم في المسكوت أولى، أو مساوياً للمنطوق، فلا يدخل فيه ما كان أقل منه⁹.
وذهب الشيخ الشنقيطي¹⁰ إلى أنها أربعة مذاهب بأن جعل الاتجاهات المذكورة مذاهب مستقلة.

1 تشنيف المسامع، السبكي (1/ 343)، البحر المحيط، الزركشي (4/ 222).

2 شرح الكوكب المنير، ابن النجار (3/ 485)

3 البحر المحيط، الزركشي (5/ 128).

4 الفصول في الأصول، الجصاص (4/ 100)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، (1/ 73).

5 التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (6/ 2882).

6 الفصول في الأصول، الجصاص (4/ 100)

7 البحر المحيط في أصول الفقه (5/ 128)

8 المستصفي، للغزالي (2/ 190)، الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (3/ 63).

9 إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 37).

10 مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص: 300).

الذي يظهر والله أعلم أن أصل المسألة يرجع إلى ما فهم من كلام الشافعي من اعتبارها قياساً، وبالرجوع إلى مفهوم القياس عند الشافعية، نجده - كما بيناه سابقاً- يستخدمه بمفهومه العام فيطلق القياس على أمور من باب التجوز، مثل إطلاقه القياس على الاجتهاد، وأطلاق القياس على الاستدلال¹، ومن جاء بعد الشافعي لو التفت إلى هذا لعلم أن الشافعي لم يقصد بقوله إن المفهوم الموافقة من باب القياس الأصولي حقيقاً إنما تجوزاً، مثل ما لم يرد ترادف القياس والاجتهاد.

ومما له تعلق بهذا الباب القياس بنفي الفارق، ولكن أواخر الكلام فيه إلى حين الكلام عن علاقة الاستدلال بالقياس.

يترتب على الخلاف في الدلالة القياسية والدلالة اللغوية بعض القواعد الأصولية منها:

أولاً: جواز نسخه والنسخ به²:

لما كان النسخ لا يدخل إلا على الوحيين من القرآن والسنة، ولا يدخل على غيرهما من الأدلة، انسحب ذلك على هذه المسألة، فمن عد القياس الجلي من باب دلالة اللغة فيصح أن ينسخ هو في ذاته، كما يصح أن ينسخ به نص آخر، ومن عده قياساً جلياً فإنه لا يصح نسخه، كما لا يصح أن ينسخ به حكم آخر.

قال الطوفي في الروضة: (إن قلنا: هي لفظية، جاز نسخها، والنسخ بها... وإن قلنا: هي عقلية، كانت قياساً جلياً، والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به...)³

ثانياً: حجيته فما لا يعد القياس حجة فيه من المسائل:

اختلف العلماء في دخول القياس على المقدرات والكفارات والحدود: فمنعه الحنفية⁴، وأجازته الشافعية فأثبتوا جميع الأحكام الشرعية بالقياس⁵، ولما كان الحنفية يعدون دلالة النص من باب

¹ المعتمد، أبو الحسن البصري (2/ 192)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني. (2/ 71).

² تصنيف المسامع السبكي (2/ 874)، البحر المحيط، الزركشي (8/ 123).

³ شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/ 336).

⁴ الفصول في الأصول، الجصاص (4/ 106).

⁵ قواطع الأدلة، السمعاني (2/ 106).

اللغة أثبتوا بها الحدود والكفارات، ولما كان الشافعية يقولون بجريان القياس في الحدود والكفارات فإنهم كذلك أثبتوها بالقياس الجلي، فيقع الخلاف بين الشافعية والحنفية القائلين بأن القياس الجلي من قبيل الدلالة اللغوية من جهة، ومن جهة أخرى الحنفية القائلين بأن القياس الجلي من قبيل القياس وقد أشار إليهم عبد العزيز البخاري بقوله (فأما عند من جعله قياساً من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات)¹.

المطلب الثالث: أقسام القياس والاستدلال

المنتبع لمفهوم القياس عند الأصوليين يقوده تتبعه حتماً إلى باب الاستدلال، والسبب في ذلك يرجع للآتي:

- أ- كون القياس والاستدلال راجعين إلى الأدلة العقلية².
 - ب- تسمية إمام الأصوليين الإمام الشافعي القياس استدلالاً³.
 - ت- عدُّ بعض الأصوليين أنواعاً من القياس من قبيل الاستدلال⁴.
 - ث- إطلاق مصطلح (قياس الاستدلال) على قياس الدلالة عند بعض الأصوليين⁵.
- ولعقد المقارنة بين القياس والاستدلال لا بد أولاً من بيان ماهية الاستدلال عند الأصوليين.

الاستدلال عند الأصوليين:

الاستدلال عند الأصوليين له معانٍ وهي لا تخرج عن الآتي:

المعنى الأول: معنى عام بمعنى ذكر الدليل نصاً كان، أو إجمالاً، أو قياساً، أو غيره⁶. وهذا المعنى غير مقصود بالبحث هنا.

¹ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري (1/ 74).

² بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (1/ 455)، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (1/ 158).

³ قواطع الأدلة، السمعاني (2/ 71).

⁴ مفتاح الأصول للشمساني (720).

⁵ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 414)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بدران (ص: 339).

⁶ التحبير شرح التحرير، المرادوي (8/ 3739).

المعنى الثاني: قواعد وأدوات الاستدلال الرئيسية التي يستتبط بها الأحكام غير القرآن والسنة والإجماع والقياس¹ بكل أنواعه، وعرفه القرافي بقوله: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة². فالمقصود استخدام أدوات مشروعة لاستتباط الأحكام من معاني³ النصوص.

المعنى الثالث: قواعد وأدوات الاستدلال الرئيسية التي يستتبط بها الأحكام غير القرآن والسنة والإجماع وقياس العلة دون غيره من أنواع القياس، و أدخلوا غيره من أنواع القياس في الاستدلال: وعرفوا الاستدلال بقوله مما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة⁴.

المعنى الرابع: بمعنى الاستصلاح⁵، وهو ما ذهب إليه الغزالي، والشاطبي وأطلق عليه الاستدلال المرسل، وكذلك إمام الحرمين وعرفه بقوله: الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنسوب جارٍ فيه⁶.

والمعنى الأول معنى لغوي عام، وهو غير مقصود من بحث الأصوليين، والمعنى الرابع من باب إطلاق العام على الخاص، لكون عامة الأصوليين قصدوا بالاستدلال ما ليس نص ولا إجماع ولا قياس، فيدخل فيه الاستصلاح، وأما المعنيين الثاني والثالث فيدور عليهما الاختلاف الأصولي في اعتبار بعض أنواع القياس هل هي من قبيل الاستدلال أم لا؟ وفيما يلي يناقش الباحث -إن شاء الله - أقسام القياس التي دار خلاف الأصوليين حول دخولها في الاستدلال.

أولاً: قياس بنفي الفارق:

¹ أصول الفقه، ابن مفلح (4 / 1429).

² شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 450).

³ قواطع الأدلة، السمعاني (2 / 259).

⁴ شرح مختصر المنتهى الأصولي ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (3 / 551).

⁵ الموافقات، الشاطبي (1 / 32)؛ المنخول، الغزالي (ص: 465).

⁶ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (2 / 161).

مقصود الأصوليين بنفي الفارق هو القياس الذي لم يُصرح فيه بالعلة، وكان الجامع بين الأصل والفرع هو نفي الفرق بينهما، مثل عدم التفريق بين الأمة والعبد في الأحكام الخاصة بهما، لأطلاق لفظ العبد على الأمة، ويسميه بعضهم قياس في معنى الأصل¹ قسم العلماء القياس بنفي الفارق إلى أقسام فمنهم من قسمه إلى قسمين:

أ- قياس بنفي الفارق قطعي، وهو القياس الجلي، وهو ما علم فيه نفي اعتبار الفارق: أي إلغاؤه بين الأصل والفرع، كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق².

ب- وقياس بنفي الفارق ظني خفي، وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظنوناً كالنبيذ، أي كقياسه على الخمر في حرمة القليل منه³.

وقسمه الشنقيطي إلى أربعة أقسام⁴، وعده منه مفهوم الموافقة، واختلف الأصوليون في كونه قياساً أو استدلالاً على أقوال هي⁵:

القول الأول: هو أن قياس نفي الفارق من أقسام القياس، وهذا قول بعض الأصوليين منهم إمام الحرمين، وإن كان في اللفظ إشعار به فلا نسميه قياساً، وأما إذا كان لم يكن لفظ الشارع مشعراً به فهو قياس قطعي، كإلحاق الشافعي - رحمه الله - عرق الكلب بلعابه في العدد والتعفير.

القول والثاني: قول بعض الأصوليين منهم الغزالي أنه استدلال. والقياس هو الذي يبني على العلة ابتداءً، وهذا لم يبين على العلة، وإنما جاءت فيه ضمناً، فلا يعد قياساً، كما أنه ليس من باب الدلالة اللغوية؛ لعدم يتناول اللفظ له، فلا يعد من باب الدلالة اللغوية، فلم يبق إلا دخول قياس بنفي الفرق في الاستدلال لأنه من باب الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر التي عدها بعض الأصوليين أحد أقسام الاستدلال الستة⁶، فيدخل القياس بنفي الفارق في الاستدلال¹.

¹ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (4 / 4)

² التقرير والتحبير، بابن أمير حاج (3 / 221)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (2 / 143)

³ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (3 / 221)

⁴ مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص: 298)

⁵ البحر المحيط، الزركشي (7 / 65)

⁶ مفتاح الأصول، للتلمساني ص (738)، بيان المختصر، الاصفهاني (3 / 249).

القياس بنفي الفارق إذا نظرنا إليه من جهة أن الجامع بين الأصل والفرع هو نفي الفارق اخرجناه من القياس الاصطلاحي مع العلم بأن القياس بنفي الفارق يمكن إجراء ضوابط القياس الاصطلاحي عليه بجعل الجامع بين الأصل والفرع علة منضبطة وبهذه الجهة ادخلناه في القياس، ومما يجدر التنبيه إليه أن الخلاف في كون القياس بنفي الفارق يعدُّ قياساً أم استدلالاً لا يخرج عن كونه حجة يحتج بها، وإنما هو خلاف في درجته ومرتبته بين الأدلة.

ثانياً: قياس الدلالة:

تعريف قياس الدلالة: وهو الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم²، اعتمد هذا التعريف شرط العلة في قياس العلة، وهو المناسبة، وعد ما يميز قياس العلة عن غيره فقد هذا الشرط، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع حيث يدخل قياس الشبه، لعدم توفر المناسبة فيه.

وقيل هو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها³.

وهذا التعريف ذكر أقسام قياس الدلالة وهي:

القسم الأول: أن يكون الوصف الجامع هو لازم العلة، مثاله أن يقاس ما احتوى من المشروبات على الكحول، يقاس على الخمر، بجامع وجود الكحول، وهي لازم للعلة التي هي الإسكار.
القسم الثاني: أن يكون الوصف الجامع أثراً من آثار العلة مثل القتل بالمتقل قتل أثم به صاحبه لكونه قتلاً، فحكمه القصاص مثل الجراح، فالإثم ليس هو بعلة بل أثراً من آثارها.
القسم الثالث: أن يكون الوصف الجامع حكم من أحكامها مثاله: قطع الأيدي باليد الواحدة؛ لأن القطع موجب للدية عليهم، فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم، مثل قتل جماعة واحداً،

¹ أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1429)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (715 هـ)؛ (8/ 4039)، شرح العضد، الايجي (3/ 551).

² نفائس الأصول، القرافي (7/ 3327) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 295)

³ البحر المحيط، الزركشي (7/ 64)

فالجامع وجوب الدية على الجماعة، وهي ليست العلة، بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، وأدرج بعضهم قياس الشبه¹ ضمن أقسام قياس الدلالة، والصحيح أنه قسم مستقل. واختلف الأصوليون في عد قياس الدلالة من أنواع القياس أو من الاستدلال، فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

المذهب الأول:

من اعتبر قياس الدلالة من الاستدلال²:

ظاهر القول عند الحنفية³ اعتبار قياس الدلالة من قبيل الاستدلال وليس من قبيل القياس، أما إطلاق لفظ القياس عليه فمن باب المجاز، ولهذا لم يطلق عليه إلا مقيداً بقيد الدلالة⁴. ويؤيد هذا القول ما ذكره الأصوليون من شروط للعلة من كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً مناسباً وهذه شروط لا تنطبق على قياس الدلالة، فيدل ذلك على عدم اعتباره قياساً.

المذهب الثاني: من اعتبر قياس الدلالة أحد أنواع القياس:

من الأصوليين من عد قياس الدلالة أحد أنواع القياس، وذهبوا إلى إزالة إشكال عدم وجود العلة فيه إلى اتجاهات هي:

- أ- اتجاه يعده تابعاً لأنواع القياس الأخرى، فيتبع لقياس المعنى حيناً، ولقياس الدلالة حيناً آخر ولا يعد قسماً مستقلاً، ذهب إلى هذا إمام الحرمين الجويني رحمه الله⁵.
- ب- اتجاه باعتباره قياساً، واعتبار المراد بالجامع ما هو عام يشمل ما كان ظاهراً من العلل وما كان ضمنياً، فيدخل ما سموه لازم العلة وأثر العلة في باب العلة الضمنية، فيدخل بذلك قياس الدلالة في قياس العلة، ولا يعد قسماً مستقلاً بذاته¹.

¹ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ الكلوداني الحنبلي، (1/ 27)

² أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1429)، نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (8/ 4039)، شرح العضد، الايجي (3/ 551).

³ تيسير التحرير، أمير بادشاه (4/ 172).

⁴ تيسير التحرير، أمير باد شاه (3/ 275)

⁵ البرهان، امام الحرمين الجويني (2/ 225)

ومن أسباب التداخل بين قياس الدلالة وقياس العلة هو أن كليهما من قبيل الاستدلال بأحد الجزئيين على الآخر الذي يسمى عند المناطقة قياس تمثيل²، فأدى هذا للتداخل عند المناطقة وبالتالي التداخل عند الأصوليين، وهذا أحد آثار علم المنطق على الأصول.

المبحث الثالث: أقسام القياس المختلف على حجبتها

المطلب الأول: قياس العكس

قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الشيء في غيره، لافتراقهما في علة الحكم³.

وقيل فيه: هو إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علة⁴

لعل من الواضح انصراف الذهن عند تعريف قياس العكس إلى مفهوم المخالفة؛ لأن كليهما إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، إلا أن الفرق بين قياس العكس ومفهوم المخالفة هي أن قياس العكس لا يدل عليه اللفظ، وإنما يتوصل إليه بنظر عقلي في علة الحكم، مثله مثل أي دليل عقلي، وأما مفهوم المخالفة إنما يفهم لغة من اللفظ بسبب تخلف شرط أو صفة أو غيرها عن المسكوت عنه.

ويلاحظ أن تعريف الأصوليين للقياس لم يشمل قياس العكس؛ لهذا عد كثير من الأصوليين إطلاق مصطلح القياس عليه من باب المجاز⁵: فَوَجِبَ تَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا مَجَازًا مِنْ حَيْثُ كَانَ الْفَرْعُ مُعْتَبَرًا بِغَيْرِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَلَا يَجِبُ إِذْنُ دُخُولِهِ فِي الْحَدِّ⁶.

أقوال الأصوليين في قياس العكس:

¹ إجابة السائل شرح بغية الأمل، الصنعاني (ص: 169).

² الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص: 6)

³ التمهيد، محفوظ الكلؤذاني (360/3).

⁴ التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (122/3).

⁵ البحر المحيط، الزركشي (61/7)، الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (185/3).

⁶ المعتمد، أبو الحسن البصري (196/2).

القول الأول: عدم حجية قياس العكس: قال بعدم حجية قياس العكس بعض الشافعية والباقلاني¹، وفهم ذلك عن الغزالي والرازي²، ونسب أبو يعلى الفراء هذا القول إلى عامة الشافعية³ والصحيح خلاف ذلك، وادعوا أن كل مقام يقاس فيه قياس العكس صح أن يقوم مقامه قياس الطرد، فلا حاجة إلى قياس العكس.

القول الثاني: حجية قياس العكس: وهو قول الجمهور من الشافعية⁴ والحنابلة⁵، والمالكية⁶.

ويدل على قوة قول الجمهور ورجحانه على غيره الأدلة التالية قوله تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ {الأنبياء: ٢٢}، وقوله تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا {النساء: ٨٢}، ومن السنة: فحديث: أبي ذر: (... وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال: "أرأيتم لو وضعها في الحرام أليس كان يكون عليه وزر، أو الوزر، " قالوا: بلى. قال: "كذلك إذا وضعها في الحلال يكون له الأجر)".⁷

أثر فقهي لقياس العكس⁸:

اختلفهم في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، فمن أوجبه استدل بقياس العكس فقالوا: لما وجب الصوم عليه إذا نذر أن يعتكف صائماً، وجب عليه الصوم إذا لم ينذر، عكسه الصلاة: لما لم تجب عليه إذا نذر، لم تجب عليه إذا لم ينذر.

¹ التحبير شرح التحرير، المرادوي (7/ 3514).

² المحصول للرازي (5/ 15).

³ العدة، أبو يعلى الفراء (4/ 1414).

⁴ البحر المحيط، الزكشي (7/ 61).

⁵ إعلام الموقعين، ابن القيم (2/ 283)، المسودة في أصول الفقه، (ص: 425).

⁶ مفتاح الوصول، التلمساني (ص: 731).

⁷ المسند، الإمام أحمد بن حنبل، (35/ 382).

⁸ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني (ص: 731)

واختلاف الجمهور والحنفية في وجوب القصاص في القتل بالمتقل، حيث احتج الحنفية على ذلك بقياس العكس فقالوا: لما لم يجب القصاص من صغير المتقل لم يجب من كبيره، عكسه المحدد: لما وجب من صغيره وجب من كبيره.

المطلب الثاني: قياس الشبه.

قياس الشبه عند الأصوليين من أكثر أنواع القياس إشكالاً، ويصرح الغزالي بهذا فيقول: (فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا؟ وبم فصلوه عن الطرد المحض؟)¹، وينبه الزركشي إلى غموض الشبه وأهميته معاً بقوله: (وهو من أهم ما يجب الاعتناء به... لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه)²، رغم ذلك يعد قياس قياس الشبه من أهم أنواع القياس لعظم الحاجة إليه، وقد تتبعت مفهوم قياس الشبه عند الأصوليين على النحو التالي:

مقصود الأصوليين بالشبه:

عرف الشبه بأنه: الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع اللاتفات إليه في بعض الأحكام³.

وفرقوا بين الشبه وبين العلة أن العلة مناسبة؛ لظهور المصلحة فيها، أما الشبه فالمصلحة فيه مبهمة وغير واضحة فلا تظهر فيه المناسبة⁴، ولكن لإثبات الحكم بالشبه لا بد من أن يكون مستلزماً للمناسبة⁵، كما اشترطوا أنه ألف من الشارع اعتبار هذا الوصف.

أقسام الشبه⁶: وذكروا للشبه قسمين هما:

¹ المستصفي للغزالي (ص: 317).

² البحر المحيط للزركشي (7 / 293).

³ التحبير شرح التحرير، المرادوي (7 / 3425).

⁴ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3 / 433)، البرهان، الجويني (2 / 56).

⁵ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 394).

⁶ قواطع الأدلة، السمعاني (2 / 166)، المحصول لابن العربي (ص: 126).

- أ- ما كان الشبه فيه متعلق بالأحكام، كوطء الشبهة مردود إلى النكاح في سقوط الحد ووجوب المهر لشبهه بالوطء في النكاح في الأحكام.
- ب- ما كان الشبه فيه متعلق بالصورة، كإجماع الصحابة¹ على جزاء الحمامة بالشاة، والنعامة بالبدنة لما بينهما من تشابه الخلقة، ومثل قياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم، وقولهم ذو حافر أهلي.

إطلاق الأصوليون قياس الشبه على عدة إطلاقات وهي:

- 1- قياس الشبه بمعنى القياس العام: يقول الغزالي: (فاعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس)².
- 2- قياس الشبه: بمعنى أن الجامع بين الأصل والفرع هو الشبه: وهذا عرفوه بقولهم (أن يقاس الفرع على الأصل بنوع شبه)³. وقالوا فيه كذلك (قياس الشبه وهو أن يلحق فرع بأصل، لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل، هي علة حكم الأصل)⁴.
- 3- قياس الشبه أو غلبة الأشباه⁵: وهو أن يتردد فرع بين أصليين له شبه بكل واحد منهما وشبهه بأحدهما أكثر، فيرد إلى أكثرهما شبها به⁶.

الإطلاق الأول هو إطلاق عام لكون العلة في قياس العلة هي نوع من الشبه إلا أنه شبه خاص مقيد بقود العلة التي ناقشها الأصوليون تفصيلاً، فصار مقصدهم بقياس الشبه هو النوعين الثاني والثالث.

أقوال العلماء في قياس الشبه: للعلماء في قياس الشبه أربعة أقوال هي:

¹ المحصول لابن العربي (ص: 126).

² المستنقى للغزالي (ص: 316).

³ التمهيد، محفوظ الكلوثاني (1/ 29).

⁴ التلخيص، الجويني (3/ 235).

⁵ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 309)، العدة، أبو يعلى الفراء (4/ 1325).

⁶ رسالة العكبري (ص: 43).

القول الأول: عدم حجية قياس الشبه: هو ظاهر قول الحنفية¹، رغم أنهم لم يناقشوا قياس الشبه تفصيلاً، وإنما يفهم من خلال نقاشهم لمسائل القياس، وهو رواية عن أحمد² أنه ليس بقياس وكذلك الشافعي، ويخالفها صريح كلام الشافعية في أنواع القياس، وإليه ذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي³، وهو مذهب ابن القيم يقول: (وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين...كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم)⁴.

ودليلهم هو أن مجرد المشابهة في الأوصاف لا يترتب عليها التشابه في الأحكام، فكثير مما يتشابه في الأوصاف يختلف في الأحكام لكون المشابهة في العلة وحدها هي الموجبة للحكم.

القول الثاني: حجية قياس الشبه:

العمل بقياس الشبه بنوعيه هو ظاهر قول الإمام أحمد⁵، والشافعي⁶ وصرح الرازي بالعمل بشقي بشقي قياس الشبه (والحق أنه

متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس، سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام)⁷.

القول الثالث: التفصيل وهو العمل بالشبه في الحكم دون الصور، مثاله وطء الشبهة في قياس على النكاح في سقوط الحد ووجوب المهر لشبهه بالوطء في النكاح في الأحكام، وأما الشبه في الصورة

¹ تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ص: 305)، فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (3/ 321).

² روضة الناظر وجنة المناظر (2/ 243)، المسودة، آل تيمية (ص: 375)، العدة، أبو يعلى الفراء (4/ 1326).

³ التلخيص، الجويني (3/ 236).

⁴ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (1/ 116).

⁵ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 424)، العدة، أبو يعلى الفراء (4/ 1328)

⁶ قواطع الأدلة، السمعاني (2/ 164)

⁷ المحصول للرازي (5/ 203)

مثاله قياس الخيل على الحمير في عدم وجوب الزكاة لصورة الشبه، هو قول بعض المالكية¹ وبعض الشافعية².

القول الرابع: العمل بقياس غلبة الأشباه فقط دون غيره ونسب هذا القول للإمام الشافعي³، مثاله بيع رصيد الاتصالات التلفونية، كأن يشتري أحدهم رصيد الاتصال الهاتفي بدفع الف جنية فيحول له البائع رصيد تسعمائة فقط، فإن رصيد الاتصالات التلفونية فيه شبه المال وكذلك فيه شبه المنفعة فأيهما أقرب له شيها ألحق به.

واستدل القائلون بقياس الشبه بأدلة منها:

قوله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ (6) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (7) وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ (8) فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ (9) {القارعة: 6 - 9}، فغلب الأكثر. وكذلك قولهم في الماء المطلق، إذا خالطه مائع طاهر، كالورد، ونحوه: إن كان الغالب الماء، فالحكم له، وإن كان الغالب الورد، فالحكم له، وعن الإمام أحمد في الرجل يكذب: "إن كثر كذبه لم يُصل خلفه"⁴.

شروط العمل بقياس الشبه:

وذكر من احتج بقياس الشبه شرطين ليصح العمل به هما⁵:

- أ- عدم إمكان المصير إلى قياس العلة إجماعاً⁶.
- ب- أن يتجاذب الفرع أصلان فيلحق بأقربه شبيهاً به، وهو شرط من حصر القياس في غلبة الأشباه.

ومما ترتب على خلافهم في قياس الشبه أنه لا يخصص به عموم الأخبار¹.

¹ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 395)

² قواطع الأدلة، السمعاني (2/ 166)

³ تشنيف المسامع، السبكي (3/ 309)

⁴ العدة، أبو يعلى الفراء (4/ 1328)

⁵ رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، الحسين (5/ 365)؛ التلخيص، الجويني (3/ 238).

⁶ تشنيف المسامع، السبكي (3/ 307)

الحمد لله الذي خلق الخلق وهم لا يعلمون شيئاً ووهب لهم السمع والبصر والعقل ليكتسبوا بها من المعارف ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم، وأصلي وأسلم على معلم البشر وقائدهم وسائقهم إلى صراط الله المستقيم سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

اكتمل بحمد الله هذا البحث في مفهوم القياس عند الأصوليين مركزاً على تطور المصطلح وما يشمله من أقسام وما دار عليه الاختلاف من أقسامه وقد خرج البحث بنتائج وتوصيات أبرزها.

أولاً نتائج البحث:

- 1- ظهور القواعد والمصطلحات الأصولية منذ عهد النبوة وعهد الصحابة الكرام.
- 2- مفهوم القياس عند الشافعي مفهوم عام يدخل فيه ما لا يدخل عند من بعده من الأصوليين.
- 3- كثرة الاعتراضات على التعريفات التي أوردها الأصوليون على القياس وأهمها عدم اندراج جميع أقسام القياس في التعريف.
- 4- الأثر البين لعلم المنطق على علم أصول الفقه عموماً، وعلى مفهوم القياس خصوصاً.
- 5- وأن توسع مفهوم القياس الأصولي عند البعض يرجع للتأثر بمفهوم القياس عند المناطقة.
- 6- اتساع مفهوم القياس عند المناطقة، مقارنة بالقياس عند الأصوليين.
- 7- الاهتمام بوضع تعريف منضبط للقياس ظهر في القرن الرابع الهجري.
- 8- التطور الدلالي لمصطلح القياس له أثر كبير على الاختلاف في أقسام القياس.
- 9- التداخل بين الاستدلال والقياس من خلال اعتبار بعض الأصوليين أن قياس نفى الفارق وقياس الدلالة من الاستدلال وليس من القياس.

ثانياً: توصيات البحث:

¹التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي (ص: 141)

(5) القياس عند الأصوليين "تطور مفهومه وتفريعاته" ←

- التركيز على دراسة المفاهيم الأصولية دون الخوض في الاعتراضات التفصيلية على الحدود، المورث من علم المنطق.
 - الاهتمام بالتطور الدلالي للمصطلحات الأصولية لما لها من أثر على تحرير مفهوم أمثل للمصطلحات.
 - دراسة التطور الدلالي للمصطلح الأصولي بين المتقدمين والمتأخرين الشافعي نموذجاً.
- والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي 785هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.
- 2- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (1182هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1986م.
- 3- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني 1250هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بظنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
- 4- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: 344هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط، د ت.
- 6- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م
- 7- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي 763هـ، حقه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 8- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 9- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م

- 10- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين 478هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
- 11- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني 749هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.
- 12- التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 476هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- 13- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي 885هـ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- 14- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي 794هـ، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- 15- التقرير والتحرير علي تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي 879هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- 16- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي 430هـ، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- 17- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين 478هـ، عبد الله جولم النبالي

- وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د ط، د ت.
- 18- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكَلَوْدَانِي الحنبلي 510 هـ، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.
- 19- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي 972 هـ، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م)
- 20- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري 310 هـ، المحقق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 21- الجامع الكبير (سنن الترمذي) محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى 279 هـ، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت،: 1998 م.
- 22- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- 23- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي 808 هـ، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 24- الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

- 728هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- 25- رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي 428هـ، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1992م
- 26- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي 204هـ، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
- 27- رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي 899هـ، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
- 28- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني 385هـ، حقه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، واخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- 29- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي 303هـ، حقه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 30- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، 458هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 31- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي 972هـ، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997 م.

- 32- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي 684هـ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
- 33- شرح مختصر الروضة، السليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين 716هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م.
- 34- شرح مختصر المنتهى الأصولي ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي 756 هـ، حاشية سعد الدين التفتازاني 791 هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- 35- العدة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء 458هـ، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- 40- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام 861هـ، دار الفكر، الطبعة: د ط، د ت.
- 41- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي 370هـ، اوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- 42- الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي 463هـ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
- 43- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي 489هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- 44- كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء

- الدين البخاري الحنفي 730هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،
- 45- المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي 543هـ، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 46- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري 606هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
- 47- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران 1346هـ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.
- 48- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.
- 49- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي 505هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 50- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني 241هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- 51- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري 261هـ، محمد فؤاد عبد

الباقي

- دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ط، د ت.
- 52- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د، د ت.
- 53- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي 436هـ، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- 54- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني 360هـ، محقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية
- 55- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني 771هـ، محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- 56- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 790هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م
- 57- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني 179هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
- 58- فرائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 59- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

60- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، 513هـ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

(6)

دلالة الاستثناء بعد العطف وأثره على الفروع الفقهية

دكتور / أبو عبدة محمد عبدالله بابكر □

¹ أستاذ مساعد جامعة الجزيرة، كلية القانون، رئيس قسم الفقه الإسلامي.

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث استثناء الجمل المتعاطفة بالواو وما وقع عليه من خلاف بين الأصوليين، وما نتج على ذلك الخلاف من أثر في فروع الفقه. وقد هدف البحث إلى: التعريف بالاستثناء في اللغة والاصطلاح، ووجوه حرف (إلّا)، وشروط الاستثناء، والخلاف في استثناء الجملة الواقعة بعد واو العطف، ثم ما نتج على خلاف الأصوليين من أثر في فروع الفقه. وكان منهج الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن. وتوصل الباحث إلى أن الأقوال في المسألة كثيرة لكن أشهرها قول الحنفية القائلون بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، وقول الجمهور القائلون بعوده إلى جميع الجمل المتقدمة عليه، وأن كلاً من الفريقين قد يخالفه أصله في فرع ما لأدلة أخرى تنقدح في ذهنه. وأوصي الباحث بالمزيد من الدراسات الأصولية ذات الخلاف المعنوي وربطها بفروع الفقه قدر الإمكان؛ حتى يسهل على الدارس فهم علم أصول الفقه.

Abstract

This research handles the exclusive sentences attracted by the letter (waw); 'o' and the dispute that occurred between the jurists and the impact of that in the branches of jurisprudence. This research aims to identify the exclusive linguistically and terminologically, besides , the ways of the letter, (iella'); 'not to' and the provisions of the exclusive and the dispute about the sentence that comes after the letter ,(waw); 'o' and the impact of that in the branches of jurisprudence. The researcher adopted the inductive analytical, and the comparative method. The research concluded to: There are many different views and opinions in this matter. But the most famous one is of (Ala'nafz), which accepts the exclusive to the last sentence, while the public scholars accepted it to all sentences. The researcher recommended more studies in jurisprudence about the disputed matters and connect them with the branches of

jurisprudence, to help the students understanding (usul alfiqh); the principles ,origins of jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولما كان لحروف المعاني من أثر عميق في الفقه غار فيه الأصوليين أكثر من غيرهم، ولما نتج عن ذلك من اختلاف في الفهم مستند على أدلة كانت هذه الدراسة في خلافهم حول عود الاستثناء في الجمل المتعاطفة بالواو: إلى الجملة الأخيرة أو إلى جميع الجمل.

حيث تناول الباحث فيه التعريف بالاستثناء ووجوه حرف الاستثناء (إلا) وشروط الاستثناء، وإلى ماذا يرجع الاستثناء، وأثر ذلك على فروع الفقه: (حكم شهادة القاذف بعد توبته، وجوب الصدقة على العبد والفرس، وحرمة إرث الزوجة وعضلها)؛ فكان البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث ولكل منها عدة مطالب، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ إن الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة من الموضوعات المهمة بالنسبة للأصولي والفقيه.

2/ معرفة الوجوه التي يرد بها حرف الاستثناء (إلا).

3/ معرفة أقوال الفقهاء في عود الاستثناء بعد (إلا) إلى الجملة الأخيرة فقط، أو إلى جميع الجمل، ومعرفة الراجح من ذلك.

4/ معرفة الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في عود الاستثناء بعد (إلا).

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في:

- 1/ معرفة الاستثناء والمعاني التي يرد عليها حرف الاستثناء (إلا).
- 2/ معرفة ما يرجع إليه الاستثناء في الجمل المتعاطف بحرف الواو.
- 3/ إبراز الجانب التطبيقي في بعض الفروع الفقهية.
- 4/ رفد المكتبة بدراسة أصولية تربط أصول الفقه بفروعه.

أسئلة البحث:

- 1/ ماذا نعني بالاستثناء في اللغة والاصطلاح؟
- 2/ هل ثمة وجوه للحرف (إلا)، وشروط للاستثناء؟
- 3/ ما هي أقوال الأصوليين في الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة بحرف الواو؟
- 4/ هل لخلافات الأصوليين في استثناء الجمل المتعاطفة بحرف الواو أي أثر في فروع الفقه؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة الاستثناء والمعاني التي يرد عليها حرف (إلا)، وشروط الاستثناء به. وأقوال الأصوليين في عود الاستثناء على الجمل المتعاطفة بحرف الواو وأثر ذلك على الفروع الفقهية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لمعرفة الأقوال في الاستثناء بعد واو العطف، والمنهج المقارن للوصول إلى غور الاختلاف في الفروع الفقهية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التعريف بالاستثناء وشروطه ووجوه حرف (إلّا):

المطلب الأول: التعريف بالاستثناء.

المطلب الثاني: وجوه حرف (إلّا).

المطلب الثالث: شروط الاستثناء.

المبحث الثاني: الخلاف في دلالة الاستثناء بعد العطف:

المطلب الأول: المذهب القائل بأن الاستثناء يرجع إلى الجمل جميعاً وأدلته.

المطلب الثاني: المذهب القائل بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة وأدلته.

المطلب الثالث: مذهب التوقف

المطلب الرابع: المذهب القائل برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل أو الأخيرة حسب السياق وأدلته.

المبحث الثالث: أثر دلالة الاستثناء بعد العطف على الفروع الفقهية:

المطلب الأول: حكم شهادة القاذف بعد التوبة.

المطلب الثاني: وجوب الصدقة في العبد والفرس.

المطلب الثالث: حرمة عضل النساء.

المبحث الأول: التعريف بالاستثناء وشروطه

المطلب الأول: التعريف بالاستثناء

الاستثناء في اللغة: المنع والصرف، وإخراج الشيء مما دخل فيه غيره. من ثنى الشيء ثنياً إذا عطفه ورد بعضه على بعض. وثنى صدره على كذا إذا طواه عليه وستره. وثنى فلاناً عن كذا إذا صرفه عنه. وفي التنزيل قول ربنا جل جلاله: **أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونِ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**¹ قال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما: يثنون صدورهم: شك وامترأ في الحق ليستخفوا من الله تعالى إن استطاعوا.²

والاستثناء إيراد لفظ يفتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ، فمن الأول قوله تعالى: **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ومن الثاني قوله القائل: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله) و (عبده عتيق وامرأته طالق إن شاء الله تعالى)، وأدوات الاستثناء: (إلّا) وأخواتها، قال أبو إسحق الزجاج رحمه الله تعالى: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال قائل: مئة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلماً بالعربية، وكان عيباً من الكلام.⁴

1- سورة هود: الآية 5.

2- انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 91، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408هـ- 1988م، ص 58، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية 1408هـ- 1988م، ص 52.

3- سورة الأنعام: الآية 145.

4- انظر: الكليات، الكفوي، مرجع سابق، ص 91، القاموس الفقهي، أبو جيب، مرجع سابق، ص 52.

الاستثناء في الاصطلاح ورد بعدة تعريفات منها:

1/ قال القاضي الباقلاني حقيقة الاستثناء: إنه كلام ذو صيغ مخصوصة محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.¹

2/ قال الإمام الرازي الاستثناء: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه أو يقال ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه.²

3/ قال الإمام الآمدي: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.³

4/ قال الإمام الأصفهاني الاستثناء: ما دل على مخالفة بالإلا غير الصفة وأخواتها. نحو: ليس، ولا يكون، وعداء، وخلا، وما خلا، وما عدا، وحاشا، وسوى، وغير.⁴

التعريف الراجح لدى الباحث وسبب الرجحان:

1- التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1418هـ- 1998، 126/3.

2- المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ- 1997م، 27/3.

3- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، 287/2.

4- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار الكتب المدني- السعودية، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م، 251/2.

هو تعريف الإمام الأمدي الذي شرحه بـ: فقولنا: (لفظ) احتراز عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص. وقولنا: (متصل بجملة) احتراز عن الدلائل المنفصلة. وقولنا: (ولا يستقل بنفسه) احتراز عن مثل قولنا: قام القوم وزيد لم يقم، وقولنا: (دال) احتراز عن الصيغ المهملة. وقولنا: (على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به) احتراز عن الأسماء المؤكدة والنعنعية. كقول القائل: جاءني القوم العلماء كلهم. وقولنا: (بحرف (إلا) أو أخواتها) احتراز عن قولنا: قام القوم دون زيد، وفيه احتراز عن أكثر الإلزامات السابق ذكرها. وقولنا: (ليس بشرط) احتراز عن قول القائل لعبده: من دخل داري فأكرمه إن كان مسلماً، وقولنا: (ليس بصفة) احتراز عن قول القائل: جاءني بنو تميم الطوال وقولنا: (ليس بغاية) احتراز عن قول القائل لعبده: (أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار) وهذا الحد مطرد منعكس لا غبار عليه.¹

وسبب الرجحان هو سلامته من الاعتراضات الواردة على غيره مما ذكر من التعريفات.

المطلب الثاني: وجوه حرف (إِلا):

يرد حرف الاستثناء إِلا على عدة وجوه وهي:

1/ أن يكون حرف استثناء نحو قام القوم إِلا زيدا، وقول الحق سبحانه تعالى: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ² وقوله تعالى: الْأَخْيَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا الْمُتَّقِينَ³ ونصب ما بعدها كما في الأمثلة السابقة ونحوها، أو رفع ما بعدها كما في قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا

1- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، مرجع سابق، 286/2-287.

2- سورة البقرة: الآية 249.

3- سورة الزخرف: الآية 67.

أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ إِنَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ¹ ونحوه على أنه بدل بعض من كل عند

البصريين.² ويسمى هذا النوع من الاستثناء بالاستثناء التام المتصل؛ لأن المستثنى فيه بعضاً من المستثنى منه؛ أما قوله تعالى (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ)³، فإبليس ليس من الملائكة، بل هو من الجن لقوله تعالى: إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ⁴، والجن ليسوا من الملائكة، بدليل قوله تعالى: وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ⁵، ومثله قوله تعالى: لَأَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَكَلًا تُأْتِيهِمْ إِبْنَا قِيْلًا سَلَامًا سَلَامًا⁶، فقوله تعالى: لَأَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَكَلًا تُأْتِيهِمْ ليس من اللغو ولا من التأثيم لأن اللغو هو السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره؛ وكل ما كان المستثنى ليس بعضاً من المستثنى منه فهو استثناء تام منقطع. وما لم يذكر فيه

1- سورة النساء: الآية 66.

2- انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، د. مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة 1985م، ص 98-99، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ- 1984م، ص 124، الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي المصري المالكي، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ- 1992م، ص 510.

3- سورة الحجر: الآيتان 30-31.

4- سورة الكهف: الآية 50.

5- سورة سبأ: الآيتان 40-41.

6- سورة الواقعة: الآيتان: 25-26.

المستثنى منه، نحو: (ما حضر إلا سالم) وكقوله تعالى **حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَٰذَا إِلَّا سَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ**:¹، ولا يكون هذا الاستثناء عند أكثر النحاة إلا في الموجب، أي المسبوق بنفي، أو نهي، أو استفهام نحو: **لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ**² و: (لا تضرب إلا المقصر)، ولا يجوز وقوعه في الموجب، مثل: (حضر إلا خالد)؛ لأن المعنى حضر جميع الناس إلا خالدًا.³

2/ أن تكون صفة بمنزلة غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر أو شبهه، فمثال الجمع المنكر قوله تعالى: **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ**⁴ فلا يجوز في إلا هذه أن تكون للاستثناء من جهة المعنى إذ التقدير حينئذ لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا وذلك يقتضي بمفهومه أنه لو كان فيهما آلهة فيهم الله لم تفسدا وليس ذلك المراد ولا من جهة اللفظ لأن آلهة جمع منكر في الإثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه فلو قلت قام رجال إلا زيدا لم يصح اتفاقا.⁵

فإن لم يكن جمعا فواحد في معنى الجمع وذلك كأن تقول: (ما أقبل أحد خالد) أي غير خالد، وقوله تعالى: **لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**⁶، وأجاز سيبويه أن يوصف بها كل نكرة وذلك كقولك: (لو

1- سورة الأنعام: الآية 25.

2- سورة الأنبياء: الآية 3.

3- انظر: معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، 246/2-248.

4- سورة الأنبياء: الآية 22.

5- انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام، مرجع سابق، ص 99، معاني النحو، النحو، السامرائي، مرجع سابق، 260/2.

6- سورة الدخان: الآية 56.

(لو كان معنا رجل إلا زيد لغلبنا)، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تقع صفة إلا في الموضوع الذي يجوز أن تكون فيه استثناء.¹

3/ أن تكون بمعنى الواو عند الفراء، والأخفش، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، كما في قوله تعالى: لَمَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا² وقوله تعالى: لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي³. والمعنى ولا الذين ظلموا منهم.⁴ وكذا قول الشاعر:

ما بالمدينة دار، غير واحدة. .. دار الخليفة، إلا دار مروانا.⁵

4/ أن تكون عاطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى ذكره الأخفش والفراء وأبو عبيدة وجعلوا منه قوله تعالى: لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي⁶ وقوله تعالى: وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَىٰ لَآ تَخَفْ إِنِّي لَآ أَخَافُ لَدَيْ

1- انظر: معاني النحو، السامرائي، مرجع سابق، 260/2-261، نزهة الأعين النواظر في

علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص 125.

2- سورة النساء: الآية 148.

3- سورة البقرة: الآية 150.

4- انظر: الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، مرجع سابق، ص 519، الفصول في

الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة

الثانية 1414هـ-1994م، 272/1، التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، أبو

البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي محب الدين، تحقيق: د. عبدالرحمن

العثيمين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1406هـ-1986م، ص 404.

5- البيت من البسيط للفرزدق.

6- سورة البقرة: الآية 150.

الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ¹ أي ولا الذين ظلموا ولا من ظلم.²

5/ أن تكون زائدة قاله الأصمعي وابن جني³ وحملنا عليه قول الشاعر:

أرى الدهر إلا منجنوناً بأهله. .. وما طالب الحاجات إلا معللاً.⁴

6/ أن تكون بمعنى سوى عند الفراء، وذلك في استثناء زائد من ناقص، كما في قوله تعالى وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ.⁵ بمعنى سوى ما شاء ربك من زيادة المضاعفة لا إلى غاية فعلى هذا لو قال لفلان على ألف إلا ألفين فقد أقر بثلاثة آلاف.⁶

7/ أن تأتي بمعنى لكن كما في قوله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا.⁷ وقوله تعالى: قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَا عَاصِمَ الْيَوْمِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ

1- سورة النمل: الآيتان: 10-11.

2- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام، مرجع سابق، ص 101.

3- نفس المرجع والصفحة.

4- البيت لبعض العرب، ولم يعينوه، ونقله ابن هشام في المغني على أن ابن مالك حمل (إلا) فيه على الزيادة، وبخاصة في الشطر الأول حيث الاستثناء مفرغ غير منفي.

5- سورة هود: الآية 108.

6- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1999م، 46/1، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ- 1994م، 229/3.

7- سورة النساء: الآية 92.

¹، وقوله تعالى: فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ، ² وقوله تعالى: وَلا تَتَّخِذُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ. ³ قال بعضهم: معنى الآية لكن ما قد سلف سلف فاجتنبوه. وقال قوم معناها: بعدما قد سلف فإنكم لا تؤاخذون به. ⁴

8/ أن تأتي بمعنى الاستثناء، ⁵ كما في قوله تعالى وَحَاجَّةُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا: ⁶، وقوله تعالى: قُلْ لَنا أَمَلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ ما شاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ، ⁷ وقوله تعالى: وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنا وَسِعَ رَبُّنا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا، ⁸، وقوله تعالى إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى: ⁹.

المطلب الثالث شروط الاستثناء

اشترط الأصوليون لجواز الاستثناء شروط لا يقع إلا بها وهي:

1/ يجب أن يكون الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه عادة. واحترز بـ: "عادة"، عما إذا طال الكلام، فإن ذلك لا يمنع من كون الاستثناء متصلًا، كما إذا قال:

1- سورة هود: الآية 43.

2- سورة الشعراء: الآية 77.

3- سورة النساء: الآية 22.

4- انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص 125.

5- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، مرجع سابق، ص 124-125.

6- سورة الأنعام: الآية 80.

7- سورة الأعراف: الآية 188.

8- سورة الأعراف: الآية 89.

9- سورة الليل: الآية 20.

أكرم قريشاً الطوال يوم الجمعة عند أخيك متكئاً إكراماً حسناً لأجل نسبهم وشجاعتهم وكرمهم إلا زيداً، فإن هذا الاستثناء وإن وقع بعد هذه الكلمات العديدة فإن أهل اللغة يعدونه متصلاً عادة، وكذلك إذا انقطع الكلام بالتنفس والسعال، ثم استثنى عقبيه، فإن أهل اللغة يقضون بأنه متصل؛ لأن أهل العادة يعدونه كذلك.

ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل، وإن طال الزمان شهراً، وقيل سنة وقيل أبداً. وقد قال ابن العربي: إني كنت ببغداد، فسمعت امرأة تقول لجارتها: إن مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ليس بصحيح في الاستثناء، قالت لها: ولم ذلك؟ قالت: لأن الله تبارك وتعالى قال لأبيوب عليه السلام: (وَخَذُ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ)¹، فلو كان الاستثناء بمشيئة الله تعالى صحيحاً بعد انفصال اليمين وطول الزمان، لقال الله تعالى له: استثن بمشيئة الله تعالى، تتحل يمينك، ولم تكن ها هنا ضرورة لهذا التحليل بالضغث.

2/ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه عند غير الحنفية والمالكية وجماعة من المتكلمين والنحاة.

3/ أن يكون المستثنى أقل من النصف. واختلفوا في استثناء النصف والأكثر، فذهب الشافعية وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحة استثناء الأكثر حتى إنه لو قال: له علي عشرة إلا تسعة لم يلزمه سوى درهم واحد.

وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله، والحنابلة وابن درستويه النحوي إلى المنع من جواز استثناء الأكثر، وزاد القاضي أبو بكر، والحنابلة القول بالمنع

1- سورة ص: الآية 44.

من استثناء المساوي، وأجمعوا على منع الاستثناء المستغرق؛ لأنه يؤدي إلى اللغو في الكلام، كقوله: له علي عشرة إلا عشرة.¹

المبحث الثاني: الخلاف في دلالة الاستثناء بعد العطف

قد يرد الاستثناء على جملة واحدة مثل قول ربنا عز وجل: **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**² فإنه في هذه الحالة لا خلاف في أنه يرجع إلى الجملة نفسها، وقد يرجع إلى أكثر من جملة بقرينة تدل على رجوعه إلى جزء منها كما في قول البارئ سبحانه في قصة طالوت: **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ**³ فإنه يرد إلى ما دلت عليه القرينة وهو الجملة الأولى، وقد يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل بقرينة كما في قوله تعالى في شأن المحاربين: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**⁴ وأيضاً في هذه الحالة لا خلاف في أنه يرجع إلى الجمل جميعاً؛

1- انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي- مصر، الطبعة الأولى 1420هـ -1999م، 2/183-210، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، مرجع سابق، 2/289-297، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ -2002م، 2/84-90.

2- سورة النساء: الآية 114.

3- سورة البقرة: الآية 249.

4- سورة المائدة: الآيتان 33-34.

لدلالة القرينة على ذلك، وإنما الخلاف في عود الاستثناء في حال عدم القرينة.. هل يرجع إلى الجملة الأخيرة أم إلى الجمل جميعاً أم غير ذلك؟¹

المطلب الأول: المذهب القائل بأن الاستثناء يرجع إلى الجمل جميعها وأدلتها

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الجملة المتعاطفة بالواو إذا دخل عليها الاستثناء فإنه يرجع إلى جميعها.² واستدلوا بـ:

1- انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م، ص 336، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم بن علي محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، 1693/4-1694، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1999م، 217/1.

2- انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، 146/3، البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، 140/1، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ- 1995م، 153/3، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م، 371/1، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل المس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، 245/1، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي- مصر، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، 238/2، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، مرجع سابق، 278/2-279، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د.

1/ قياس الاستثناء على الشرط في تعلقه بما قبله، ولهذا سمي التعليق بشرط مشيئة الله تعالى استثناء، والشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة عاد إلى الكل باتفاق، كقول القائل: (نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً) فيكون الاستثناء كذلك، ولا فرق بينهما، والجامع: أن كلاً منهما لا يستقل بنفسه، وأنها يتعلقان بغيرهما من الكلام، ولا بد من اتصالهما، فإذا ثبت شيء لأحدهما ثبت في الآخر.

2/ اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة يعتبر نوعاً من العي والركاكة فيما لو أراد إرجاعه إلى الجميع كما لو قال: (إن شرب زيد الخمر فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب)، فإذا ثبت استقباح ذلك، لم يبق طريق لإعادة الاستثناء إلى الكل إلا على القول بأنه يعود إليها من غير حاجة إلى تكراره، فيقول: (إن شرب زيد الخمر فاضربه، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب).

3/ أن العطف يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فتصير الجملتان كالجمله الواحدة، ولهذا لا يكرر العامل بل يكتفى بالعطف عنه، فيلزم اتحاد المعطوفات في الحكم اللاحق للأخيرة منها.

4/ الاستثناء الواقع عقب الجمل المتعاطفة بالواو يصلح عوده إلى الكل، كما يصلح عوده إلى البعض، والعود إلى البعض تحكّم؛ لأن العود إلى البعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، كالعام.

عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، 4/134، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1401هـ، ص 255.

5/ لو قال قائل: علي خمسة وخمسة إلا ستة، يعود الاستثناء إلى الكل بالاتفاق، فكذا في جميع الصور، دفعاً للاشتراك والمجاز.¹

المطلب الثاني: المذهب القائل بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط وأدلته

ذهب الحنفية وأهل الظاهر وبعض القدرية إلى القول بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط.² واستدلوا بـ:

1- انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، مرجع سابق، ص 337-338، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، 4/1694-1696، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1401هـ-1990، 2/680-681، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1420هـ-2003م، ص 41، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م، 3/493-495، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، 2/96-97، التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زينيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، 1/379، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، 281/2-285.

2- انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، تحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخيمسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م، 3/354، المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبوالحسين البصري

1/ أن الجمل ظاهرة في العموم، والاستثناء إخراج وتخصيص، وكلاهما على خلاف الأصل، والاستثناء لا يستقل بنفسه، ولا بد من ربطه بجملة، وربطه بواحدة يدفع الضرورة، وما يثبت للضرورة يقدر بحسبها، فيتعين عوده إلى واحدة، ويختص بالأخيرة للقرب، فيبقى فيما عداها على الأصل.¹

2/ أن الاستثناء لو عاد إلى الجميع فإما أن يضر عقيب كل جملة، وهو خلاف الأصل. أو يكتفى بالأخرى، والعامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه بواسطة (إلا)؛ فيلزم اجتماع العوامل الكثيرة على معمول واحد، وقد نص سيبويه على منعه.

3/ أن القرب يوجب هذا الاختصاص؛ ويدل عليه أمور أربعة:

الأول: اتفاق البصريين على أنه إذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان - فإعمال الأقرب أولى.

الثاني: أنهم قالوا في قولهم: ضرب زيد عمراً، وضربته: إن الضمير يعود إلى الأخير.

الثالث: أنهم قالوا في قولهم: ضربت سلمى سعدى: إنه ليس في إعراب اللفظ، ولا في معناه ما يجعل أحدهما بالفاعلية أولى؛ فاعتبر القرب.

الرابع: أنهم قالوا في قولهم: (أعطى زيد عمراً بكرًا): إنه لما احتمل في كل واحد من (عمرو) و(بكر): أن يكون مفعولاً أول، وليس في اللفظ ما يقتضي الترجيح؛ فوجب اعتبار القرب.

المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، 245/1.

1- انظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 485/1، تيسير الوصول، كمال الدين محمد، مرجع سابق، 357/3.

4/ أن الجملة الثانية حائلة بين الجملة الأولى والاستثناء. فتكون الجملة الثانية مانعة لعود الاستثناء إلى الجملة الأولى، كالكسوت.

5/ حكم الجملة الأولى متيقن، وما أوجب الاستثناء من الرفع بالنسبة إلى الجملة الأولى مشكوك، والشك لا يعارض اليقين.¹

المطلب الثالث: مذهب التوقف

أولاً/ المذهب القائل بالتوقف لعدم العلم وأدلته:

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي إلى القول بالتوقف في ذلك والقول بجواز رجوعه إلى الكل وجواز رجوعه إلى البعض سواء كان ذلك البعض يليه أو لا يليه، وإن ذلك موجود في الكتاب وكلام أهل اللغة.² واستدلوا بـ:

1/ استعماله فيهما جميعاً فمن ادعى وضعه لأحدهما والتجوز به في الآخر أو أن مطلقه لأحدهما ويستعمل الآخر بقريته احتاج إلى دلالة وإلا فهو بمثابة من قبل عليه دعواه، فإذا تكافأت الأدلة تعين الوقف.

1- انظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 487/1، التحصيل من المحصول، الأرموي، مرجع سابق، 379/1-380، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، مرجع سابق، 289/2.

2- انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، 147/3، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، مرجع سابق، 238/2، شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 484/1، تيسير الوصول، كمال الدين محمد، مرجع سابق، 354/3، التحصيل من المحصول، الأرموي، مرجع سابق، 378/1.

2/ إنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين.¹

ثانياً/ المذهب القائل بوجود التوقف للاشتراك وأدلته:

ذهب الشريف المرتضى من الشيعة إلى القول بالتوقف للاشتراك بين كون الاستثناء عائداً إلى جميع الجمل وبين كونه عائداً إلى الجملة الأخيرة.² واستدل بـ:

1/ كونه مشتركاً بين عوده إلى الكل، وعوده إلى الأخيرة؛ لأنه ورد لهما، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فيتوقف إلى ظهور القرينة.³

2/ أنه إذا استعملت تارة مع التعميم، وتارة مع الاختصاص، والأصل في الإطلاق الحقيقة فلزم الاشتراك.

3/ أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة العود إلى الأخيرة أو إلى الجميع، وهو دليل الاشتراك.

4/ أنه يصح إطلاق الاستثناء مع إرادة العود إلى الجميع وإلى الأخيرة، والأصل في الإطلاق الحقيقية، فيكون حقيقة فيهما فيكون مشتركاً؛ لو قال: ضربت غلmani، وأكرمت جبراني قائماً، أو في الدار، أو يوم الجمعة، احتتمل عود الحال والظرفين

1- انظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني، مرجع سابق، 147/3، شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 485/1.

2- انظر: تيسير الوصول، كمال الدين محمد، مرجع سابق، 354/3، شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 484/1، التحصيل من المحصول، الأرموي، مرجع سابق، 378/1، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، مرجع سابق، 238/2، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، مرجع سابق، 280/2.

3- انظر: تيسير الوصول، كمال الدين محمد، مرجع سابق، 355/3.

إلى الكل، وإلى الأقرب فقط. فكذا الاستثناء إذ كل منها فضلة يأتي بعد تمام الكلام.¹

المطلب الخامس: المذهب القائل برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل

أو الأخيرة حسب سياق الجملة وأدلته

قال القاضي عبدالجبار: إذا لم يكن الثاني منهما إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى وصحّ رجوع الاستثناء إليهما وجب رجوعه إليهما وإن كان إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى فإنه يرجع إلى ما يليه.²

وقال القاضي أبو الحسين البصري: ويمكن أن نعتبر أيضاً اعتباراً آخر وهو أن يضم في الكلام الثاني شيء مما في الأول أو لا يضم فيه شيء مما في الأول، ويدخل فيما يكون الثاني من الكلام إضراباً عن الأول مسائل منها:

1/ أن يكون الكلام الثاني نوعاً غير نوع الكلام الأول مع أنه خروج إلى قصة أخرى كقولك: (اضرب بني تميم والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلاني). فالاستثناء هنا يرجع إلى ما يليه؛ لأن المتكلم لما عدل عن قصة وعن كلام مستقل بنفسه إلى قصة أخرى وإلى كلام مستقل بنفسه علم أنه قد استوفى غرضه من الأول؛ لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى ونوع آخر وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن المتكلم قد استوفى غرضه منه.

1- انظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 485/1، التحصيل من المحصول، الأرموي، مرجع سابق، 380/1، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، مرجع سابق، 291/2.

2- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، 246/1.

2/ أن يكون الكلام الثاني من نوع الكلام الأول غير أنه يباينه في الاسم والحكم كقولك: (اضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال). فالاستثناء في ذلك يرجع إلى ما يليه لاستقلال كل واحد من الكلامين بنفسه ومباينته له وعدول المتكلم عن الكلام الأول إلى الثاني.

3/ أن يشترك الكلامان في حكم ظاهر فيهما فقط أو في اسم ظاهر فيهما فقط ولا يكون قد أضمر في أحدهما شيء مما ليس في الآخر. مثال الأول قولك: (سلم على بني تميم وسلم على ربيعة إلا الطوال). فالأشبه رجوع الاستثناء إلى ما يليه وإن لم يكن في الظهور كالذي تقدم وإنما رجع إلى ما يليه لعدول المتكلم عن الكلام الأول ودلالته على استيفاء غرضه منه.

4/ وأما إذا اشتركا في اسم ظاهر فقط فضربان: أحدهما أن لا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض، والآخر أن يشتركا في غرض. مثال الأول قولك: (سلم على بني تميم واستأجر بني تميم إلا الطوال). فالأشبه أيضاً رجوع الاستثناء إلى ما يليه لما ذكر.

فأما إذا اشتركا في غرض من الأغراض فإنه يدخل في أن لا يكون الكلام الثاني إضراباً عن الأول وذلك ضربان أحدهما أن لا يكون إضراباً عن الأول من حيث اشتراك الكلامان في حكمين يجمعهما غرض واحد فيصير كالحكم الواحد فيرجع الاستثناء إليهما كقولك: سلم على ربيعة وأكرم ربيعة إلا الطوال؛ لأن الحكمين قد اشتركا في الإعظام، والثاني أن يكون قد أضمر في الكلام الثاني شيئاً مما في الأول إما الاسم أو الحكم، مثال الأول قولك: (أكرم ربيعة واستأجرهم إلا من قام)، ومثال الثاني قولك: (أكرم بني تميم وربيعه إلا من قام)، فالاستثناء يرجع إليهما.¹ واستدل بـ:

1- انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، 247/1.

أنه ليس في هذا الكلام نص من المتكلم يقتضي رجوع الاستثناء إلى كلا الكلامين أو إلى الثاني منهما وإنما الذي يجب أن يدل عليه وجهان إما وجه منفصل كآيات في القرآن، وعمل الصحابة، وإما وجه متعلق بالاستثناء وراجع إليه وذلك ضروب منها:

1/ اعتبار غرض المتكلم،

2/ اعتبار حرف العطف، ويحتج بهما من قال إن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم.

3/ اعتبار فقد استقلال الاستثناء بنفسه، فيحتج به من قال إنه يرجع إلى ما يليه.

4/ قياس الاستثناء على غيره، وهو ضربان: أحدهما يحتج به من قال إنه يرجع إلى ما يليه والآخر يحتج به من قال إنه يرجع إلى الكلامين.

والدلالة على رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم إذا لم يكن بعضه إضراباً عن البعض، فالقائل إذا قال لغيره: (سلم على بني تميم واستأجرهم). علم أن غرضه من الكلام الأول لم يتم وأنه لم يضرب عنه؛ لأنه قد أعلمه في الكلام الثاني. ألا ترى أنه قد أضاف إلى الاسم حكماً آخر، وكذلك إذا قال: (سلم على بني تميم وربيعه)؛ لأنه قد عدى ذلك الحكم إلى اسم آخر فيصير الكلامان مع حرف العطف كالجمله الواحدة فرجع الاستثناء إليهما كرجوعه إلى الجملة الواحدة ويفارق ذلك إذا تميز كل واحد من الكلامين من الآخر.¹ وقد أيد هذا المذهب القاضي الباقلاني، دون أن يختاره.²

1- انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، مرجع سابق، 1/246-248، شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 1/484،

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 1/372-373.

واختار الإمام ابن الحاجب أنه إن ظهر بقريئة أن الجملة الأخيرة منقطعة عما قبلها فلأخيرة. وإن ظهر أنها متصلة بما قبلها فلجميع. وإن لم يظهر شيء منهما فالوقف.¹

المذهب الراجح لدى الباحث وسبب الرجحان:

هو مذهب القاضي أبو الحسين البصري. وسبب الرجحان أنه مبني على تسبب منطقي، خاصة وأن اعتبار رجوع الاستثناء إلى الكل أو الجملة الأخيرة بحاجة إلى ما يعرض القول به خروجاً من العمل بغير مراد المتكلم. فمن ردّ الاستثناء إلى الكل دون أن يكون غرض المتكلم ذلك، يكون قد عمل بغير مراد المتكلم، وكذلك من ردّ الاستثناء إلى الجملة الأخيرة دون أن يكون غرض المتكلم ذلك يكون قد عمل بغير مراد المتكلم. ثم إن القول بالوقف لعدم العلم أو الوقف للاشتراك، يؤدي إلى عدم العمل بقول المتكلم والذي كان الغرض الأساسي منه امتثال أمر الأمر أو الانتهاء عن ما نهى عنه.

المبحث الثالث: أثر دلالة الاستثناء بعد العطف على الفروع الفقهية

المطلب الأول: حكم شهادة القاذف بعد التوبة

اتفق الفقهاء على أنه يجب على القاذف مع إقامة الحد عليه عدم قبول شهادته ما لم يتب، واختلفوا فيما إذا تاب هل تقبل شهادته أما لا تقبل وذلك أخذاً من قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.²

1- انظر: بيان المختصر، الأصفهاني، مرجع سابق، 280/2،

2- سورة النورة: الآيتان 4-5.

أ/ فقال الجمهور: تقبل شهادته.¹

استدلوا بـ:

1/ قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي بكر: " إِنْ تُبِتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ " أَوْ قَالَ: " تَبُّ تَقْبَلُ شَهَادَتُكَ ".² وقد ذكره الزيلعي دون أن يحكم عليه.

2/ ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنى، يحققه أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى. والآية حجة في استثناء التائبين بقوله تعالى: **إِنَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**³ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره: **الَّذِينَ تَابُوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين.**⁴

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 226/4، تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ، ص 383، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م، ص 533، المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م، 273/7، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، 74/30.

2- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، بالرقم: (20546)، 256/10.

3- سورة النور: الآية 5.

4- انظر: المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 14/189-190، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد

ب/ وقال الحنفية: لا تقبل شهادته.¹

استدلوا بـ:

1/ بقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) ² والأبد ما لا نهاية له فالتنصيص عليه في بيان رد شهادته دليل على أنه يتناول الشهادة على التأبيد ومعنى قوله لهم أي للمحدود في القذف وبالتوبة لا يخرج من أن يكون محدوداً في قذف.³

2/ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».⁴

3/ «الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ».¹ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية دون أن يحكم عليه.

معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م، 27/7.

1- انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، 1414هـ-1993م، 125/16، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 79/7، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 226/4، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، مرجع سابق، ص 386، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ابن التلمساني، مرجع سابق، ص 533، المجموع شرح المهذب، النووي، مرجع سابق، 74/30.

2- سورة النور: الآية 4.

3- المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 126/16.

4- أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من لا تجوز شهادته، بالرقم: (2366)، 792/2. وقال الألباني حسن.

القول الراجح لدى الباحث:

هو قول الحنفية من عدم قبول شهادة المحدود في قذف؛ لوضوح أدلتهم المستندة النص الصريح وقول قول سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه حيث قال: (إنما يؤتیه فيما بينه وبين الله تعالى. فأما نحن فلا نقبل شهادته)، وكذلك قول الإمام إبراهيم النخعي والقاضي شريح رحمهما الله تعالى يحث قالاً: (قال لا تجوز شهادة المحدود في القذف، وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى).

المطلب الثاني: وجوب الصدقة في العبد والفرس

اختلف الفقهاء فيما يحمل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». ² على أقوال:

فقال الشافعية: أما تجب الصدقة على العبد دون الفرس؛ لأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى فقط، وهي: (ليس على الرجل في عبده). ³

وقال الحنفية: وتجب على الفرس أيضاً؛ لأن الاستثناء راجع على الجميع والمستثنى هو فرس الغازي، فأما ما حبست لطلب نسلها ففيها الصدقة. ⁴

1- أخرجه أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب، بالرقم: (20657)، 325/4.

2- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد، بالرقم: (5887)، 90/6.

3- انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، مرجع سابق، 221/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، مرجع سابق، 432/4.

4- انظر: المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 188/2، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق،

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية -

بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ، 265/1، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن

محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني،

القول الراجح لدى الباحث:

الملاحظ في هذا الفرع أن كلاً من الفريقين قد خالف مذهبه، لكن الراجح لدى الباحث هو أن الاستثناء راجع إلى العبد دون الفرس؛ لقرينة خارجية وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»¹، أي إنما فرضت زكاة الفطر على الإنسان دون الحيوان، ولقوله: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)².

المطلب الثالث: حرمة عضل النساء

اختلفت الأقوال حول في على ماذا يرجع الاستثناء في قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَّخِذْنَ مِمَّا رَزَقْنَ مِنْكُمْ رِثَةً وَلَا يَأْتِينَ بِغَايَةِ مَبِيتَةٍ³.

فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: نزلت في الرجل يكره المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله في عشرتها بالمعروف ويحبسها مانعا لحقها ليرثها

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى 1389هـ-1970م، 2/183.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، بالرقم: (1503)، 2/130.

2- أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، بالرقم: (2254)، 6/28.

3- سورة النساء: الآية 19.

من غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين.¹

وقال الإمام فخرالدين الرازي: إلا أن يأتين استثناء من ماذا؟ فيه وجوه: الوجه الأول: أنه استثناء من أخذ الأموال، يعني لا يحل له أن يحبسها ضرارا حتى تفقدي منه إلا إذا زنت، والقائلون بهذا منهم من قال: بقي هذا الحكم وما نسخ، ومنهم من قال: إنه منسوخ بآية الجلد. الوجه الثاني: أنه استثناء من الحبس والإمساك الذي تقدم ذكره في قوله: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (15)² وهو قول أبي مسلم، وزعم أنه غير منسوخ. الوجه الثالث: يمكن أن يكون ذلك استثناء من قوله: ولا تعضلوهن لأن العضل هو الحبس فدخل فيه الحبس في البيت، فالأولياء والأزواج نهوا عن حبسهن في البيوت إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فعند ذلك يحل للأولياء والأزواج حبسهن في البيوت.³

مما سبق يتضح أن الفقهاء منهم من أرجع الاستثناء على أخذ الأموال فقط أو العضل فقط، ومنهم من أرجعه جميع ما سبق.

1- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م، 5/126.

2- سورة النساء: الآية 15.

3- انظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة 1420هـ، 10/12، معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1417هـ - 1997م، 2/186.

والراجع لدى الباحث: أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما سبق؛ لأنها من محاسن الأخلاق، وأن الشريعة الإسلامية إنما أمرت بمحاسن الأخلاق.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فإن هذا ما فتح الله به علي في هذا البحث بعد التطواف في كتب الأصول والفروع واللغة، وقد حاولت جاهداً التحقيق في عود الاستثناء بعد واو العطف على الجمل عند الأصوليين ثم أوردت ما نجم عن ذلك في فروع الفقه، فكانت هذه النتائج والتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات:

توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

1/ تم تعريف الاستثناء عند الأصوليين بعدة تعريفات لكن التعريف الجامع المانع، هو التعريف القائل: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

2/ أن الأقوال في اختلاف الأصوليين في رجوع الاستثناء بعد واو العطف كثيرة، لكن المشهور منها والوارد في أكثر الكتب والبحوث هو قول الحنفية القائل: برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، وقول الجمهور القائلين: برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل.

3/ أفضل التعليقات في عود الاستثناء هو تعليل الإمام أبو الحسين البصري.

وأوصى الباحث بالآتي:

1/ ضرورة الإكثار من البحوث والدراسات الأصولية.

2/ إبراز الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية من خلال بحوث أصولية تطبيقية.

المراجع

القرآن الكريم وعلومه:

1/ معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ). المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة 1417هـ - 1997م. عدد الأجزاء: 8.

2/ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثالثة 1420هـ.

3/ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ). المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الرازي. الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت. الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.

أولاً/ كتب السنة النبوية المطهرة:

2/ المعجم الأوسط. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين - القاهرة. عدد الأجزاء: 10.

1/ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: 235هـ).

المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى 1409م. عدد الأجزاء: 7.

3/ سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. عدد الأجزاء: 2.

4/ السنن الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م.

5/ شرح مشكل الآثار. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1415هـ-1994م. عدد الأجزاء: 16.

ثانياً/ كتب أصول الفقه:

1/ الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)). المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عام النشر: 1416هـ - 1995م. عدد الأجزاء: 3.

2/ الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. عدد الأجزاء: 4.

3/ أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله. المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي. الناشر: دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م.

4/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م. عدد الأجزاء: 2.

5/ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ). المحقق: محمد مظهر بقا. الناشر: دار المدني، السعودية. الطبعة: الأولى 1406هـ- 1986م. عدد الأجزاء: 3.

6/ البرهان في أصول الفقه. المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني أبوالمعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ). المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م. عدد الأجزاء: 2.

7/ الواضح في أصول الفقه. المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: 513هـ). المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م. عدد الأجزاء: 5.

8/ اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية 1424هـ- 2003م.

9/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ). المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت. الطبعة الثانية 1401.

10/ المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً). المؤلف: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض. الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م. عدد الأجزاء: 5.

11/ المحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة 1418هـ- 1997م.

12/ المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْرِيّ المعتزلي (المتوفى: 436هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى 1403هـ. عدد الأجزاء: 2.

13/ الفصول في الأصول. المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة الثانية 1414هـ- 1994م. عدد الأجزاء: 4.

14/ العدة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: بدون ناشر. الطبعة الثانية 1410هـ- 1990م. عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

15/ العقد المنظوم في الخصوص والعموم. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626- 682هـ). دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبدالله. الناشر: دار الكتبي- مصر. الطبعة الأولى 1420هـ-1999م. عدد الأجزاء: 2.

16/ قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى 1418هـ- 1999م. عدد الأجزاء: 2.

17/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية 1423هـ-2002م. عدد الأجزاء: 2.

18/ رَفْعُ النَّقَابِ عَن تَفْصِيحِ الشَّهَابِ. المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (المتوفى: 899هـ). المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م. عدد الأجزاء: 6.

19/ شرح المعالم في أصول الفقه. المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدال موجود، الشيخ علي محمد معوض. الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م. عدد الأجزاء: 2.

20/ التحصيل من المحصول. المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (المتوفى: 682هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م. عدد الأجزاء: 2.

21/ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر». المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: 874هـ). دراسة وتحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخمي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا. الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة. الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م. عدد الأجزاء: 6.

22/ التقريب والإرشاد (الصغير). المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ). المحقق: د. عبدالحamid بن علي أبو زنيد. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1418هـ - 1998م. عدد الأجزاء: 3.

23/ تخريج الفروع على الأصول. المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: 656هـ). المحقق: د. محمد أديب صالح. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثانية 1398.

ثالثاً/ كتب الفقه:

1/ الأم. المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة بدون طبعة. سنة النشر: 1410هـ - 1990م. عدد الأجزاء: 8.

2/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م. عدد الأجزاء: 4.

3/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية - بدون تاريخ. عدد الأجزاء: 8.

4/ المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30.

5/ المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). الناشر: دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

6/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: ماثرات الغلط في الأدلة). المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771). المحقق: محمد علي فركوس. الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان). الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

7/ المغني. المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620هـ). المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م. عدد الأجزاء: 15.

8/ العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: 786هـ). مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان). الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970م. عدد الأجزاء: 10.

9/ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى 1313هـ.

رابعاً/ كتب اللغة:

1/ الجنى الداني في حروف المعاني. المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ). المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م.

2/ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبوالبقاء الحنفي. تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت.

3/ معاني النحو. المؤلف: د. فاضل صالح السامرائي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن. الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

4/ مغني اللبيب عن كتب الأعراب. المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ). المحقق: د. مازن المبارك- محمد علي حمد الله. الناشر: دار الفكر- دمشق. الطبعة السادسة 1985م.

5/ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق- سورية. الطبعة الثانية 1408هـ- 1988م.

6/ التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين. المؤلف: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: 616هـ). المحقق: د. عبدالرحمن العثيمين. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.

(7)

قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة
على النسل والعرض "دراسة مقاصدية"

الدكتور/ صديق زين العابدين النور أبكر¹

¹الأستاذ المساعد: بكلية الشريعة والقانون (مدنى) رئيس مركز الافتاء الشرعي.

مستخلص البحث

تناول هذا البحث قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض ويهدف الى بيان مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان المقاصد التي شملتها وأثر ذلك في المحافظة على النسل والعرض وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول قاعدة فقهية أساسية شاملة لمقاصد ضرورية تهتم حياة المسلم وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وقد توصل البحث الى جملة من النتائج والتوصيات أهمها أن البحث أكد وجود أثر واضح بين لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على النسل والعرض وهو مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، كما أوضح البحث أن تشريعات الإسلام وضعت أساساً قوياً للمحافظة على العرض والنسل وأن رفع الضرر عن العرض يجعل كافة أفراد المجتمع تعيش في أمان ويحفظ كرامة الإنسان وشرفه، وأن النهي عن ارتكاب الفواحش ووضع العقوبات الصارمة لمرتكبيها من شأنه صيانته المجتمع والمحافظة على النسل والعرض. وقد أوصى البحث بإجراء دراسة خاصة بالأضرار الناجمة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العرض، كما أوصى بإقامة مؤتمرات وندوات تخص الأضرار الصحية والنفسية المترتبة على تناول المواد الكيميائية في المأكولات والمشروبات المشوبة بالمواد المسرطنة وتأثيرها على النسل.

Abstract

This research dealt with (la darar wala dirar); no-harm-no-damage rule and its impact on preserving offspring and honor. It aims to explain the concept of the no-harm-no-damage rule and clarify the purposes it included and the impact of that on preserving offspring and honor. The importance of this research lies in the fact that it deals with a basic jurisprudential rule that includes necessary purposes that concern the life of a Muslim. The research adopted the inductive and analytical method. The research has reached a number of results and recommendations, the most important of which was that the research confirmed the existence of a clear effect between the rule of no harm and no harm in preserving offspring and honor, which is one of the

purposes of the universal Sharia. Honor and offspring, and that removing harm from honor makes all members of society live in safety and preserves human dignity and honor, and that forbidding the commission of immoralities and setting strict penalties for their perpetrators would preserve society and preserve offspring and honor. The research recommended conducting a study on the damages resulting from the misuse of social networking sites and their impact on honor. It also recommended holding conferences and seminars on the health and psychological damages resulting from the consumption of chemicals in food and drinks tainted with carcinogens and their impact on offspring.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا وحبينا محمد بن عبد الله الذي بعثه الله رحمة للعالمين وهداية للضالين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تتجلى في كل حكم من أحكامها وفي كل تشريع من تشريعاتها وفي كل قاعدة من قواعدها التي قعدها علماؤها مستخلصين ذلك من آيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن تلك القواعد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾. ولما كانت الحاجة ملحة والضرورة قائمة لمعرفة ما يصيب الناس في نسلهم وعرضهم من ضرر وضرار نهي الشارع عنه، رأيت الكتابة في هذه القاعدة لما فيها من مقاصد يجب إبرازها وبيانها والعمل بها.

أسباب اختيار البحث:

1. رغبة الباحث في إبراز ما شملته هذه القاعدة من مقاصد ضرورية.
2. ضرورة بيان مثل هذه المقاصد لحاجة المجتمع المسلم لمعرفة ما.

¹ - الموطأ: الإمام مالك سنن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م، حديث رقم 2658، ج4، ص 1078

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

3. الوقوف على مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبيان أثرها في حفظ النسل والعرض.

أهمية البحث:

يكتسب الموضوع أهمية في أنه يتناول قاعدة أساسية شاملة لمقاصد ضرورية تهم حياة المسلم في الدنيا والآخرة وتحقق العديد من القيم العظيمة أهمها: قيمة العدل ورفع الظلم والمحافظة على الحقوق.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث في الآتي:

1. بيان المقاصد التي شملتها قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
2. بيان أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على النسل والعرض.
3. التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

منهج البحث:

اتبع الباحث لإعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي.

أسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس وهو:

هل لقاعدة لا ضرر ولا ضرار أثر في المحافظة على النسل والعرض؟ وتتفرع

منه أسئلة فرعية على النحو التالي:

1. ما مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار؟
2. ما الأثر الفعلي للقاعدة في المحافظة على النسل والعرض؟
3. ما المقاصد التي تحقّقها قاعدة لا ضرر ولا ضرار؟

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة بعينها وتناول موضوع هذا البحث بنفس العنوان ولكن هنالك دراسات كثيرة تناولت القواعد الفقهية ومن ضمنها قاعدة لا ضرر ولا ضرار تتفق مع دراسة الباحث في موضوع قاعدة لا ضرر ولا ضرار من حيث المعنى العام للقاعدة ودليلها والفروع المندرجة تحتها. وتختلف مع دراسة الباحث في أن

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

دراسة الباحث تناولت أثر هذه القاعدة في المحافظة على النسل والعرض وعلاقتها بالمقاصد وفيما يلي نقف على بعض هذه الدراسات.

أولاً: دراسة بعنوان: (تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية) قاعدتا: (لا ضرار ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير) للباحثة الدكتورة: ناهدة عطاء الله الشمروخ الأستاذ المساعد في كلية التربية جامعة الرياض للبنات.

تناولت الباحثة في دراستها قاعدة لا ضرر ولا ضرار في ثلاثة مطالب وقفت من خلالها على التعريف بالقاعدة وبيان أدلتها وأهميتها والقواعد المندرجة تحتها وتطبيقات القاعدة وفروعها على المسائل الطبية.

تتفق دراسة الباحثة مع دراسة الباحث في أن كلا الدراستين تناولتا معنى القاعدة وأدلتها وفروعها، وتختلف عنها في أن دراسة الباحثة خصت تطبيقاتها على المسائل الطبية بينما تناولت دراسة الباحث أثر القاعدة في المحافظة على النسل والعرض من ناحية مقاصدية.

ثانياً: دراسة بعنوان (دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة لا ضرر ولا ضرار) الباحث الدكتور عبد الحي أبو الأستاذ المشارك في أكاديمية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

تناول الباحث قاعدة لا ضرر ولا ضرار ضمت دراسة شاملة للقواعد الفقهية الكبرى.

تتفق الدراسة مع دراسة الباحث في أن كلا الدراستين تناول أصل القاعدة وأدلتها وتختلف عن دراسة الباحث في أن دراسة الباحث تناولت أثر القاعدة في المحافظة على النسل والعرض.

وهناك دراسات معاصرة كثيرة تناولت قاعدة لا ضرر ولا ضرار وفروعها وتطبيقاتها في المجالات المختلفة.

هيكل البحث:

يتكون هيكل البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة والنسل والعرض.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: التعريف بالنسل والعرض.

المبحث الثاني: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على النسل والعرض وجوداً وعدمًا.

المطلب الأول: أثر القاعدة في المحافظة على النسل من جانب الوجود ومن جانب العدم.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المحافظة على العرض من جانب الوجود ومن جانب العدم.

الخاتمة وتشتمل على:

النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

التعريف بالقاعدة والنسل والعرض.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

هذه القاعدة نبوية مروية بسند مرفوع إلى النبي صلي الله عليه وسلم في حديث (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

قد بنيت على هذه القاعدة أبواب كثيرة من أبواب الفقه واندرجت تحتها من المسائل الفرعية ما لا يكاد يحصى، وأضحت هذه القاعدة شعاراً إسلامياً للعدل ورد العدوان والتعاون البناء وتحقيق الأمن ونشر السلام بين الناس⁽²⁾.

وفيما يلي نقف على معنى القاعدة:

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة:

أ-تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً:

1- تم تخريجه سابقاً، ص 2

2- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م من دار المنار للطباعة والنشر، ص 96

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة تعني الأساس، وقواعد البيت أساسه وأصول حيثاته⁽¹⁾.

القاعدة في الاصطلاح:

هي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياته⁽²⁾.

ب-تعريف الضرر:

الضرر لغة هو النقصان يدخل في الشيء، تقول دخل عليه ضرر في ماله، ورجل

ضرب بين الضرار، والضرير اسم للضرارة أكثر ما يستعمل في الغيرة.

والضرر: الزمانه⁽³⁾. ومنه قوله تعالى: **غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**⁽⁴⁾.

ج-تعريفالضرار:

الضرار بمعنى المضارة⁽⁵⁾.

وقيل الضرار: الجزاء على الضرر⁽⁶⁾.

ثانياً: الفرق بين الضرر والضرار:

قيل أن معنى الضرر الحاق مفسده بالغير مطلقاً، والضرار الحاق مفسده بالغير

على وجه المقابلة له ولكن من غير تقيد بقيد الاعتداء بالمثّل والانتصار للحق⁽⁷⁾.

1- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن، المحقق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين، بيروت

- لبنان، ط1، 1987م، ج2، ص662

2- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، ج1 ص5.

3- العين، أبو عبد الرحمن الخليل أحمد الفراهيدي، المحق: الدكتور مهدي المخزومي ودكتور إبراهيم

السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج7، ص7. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال

الدين بن منظور، دار صادر بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج4، ص483

4- سورة النساء، الآية 95

5- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي، المحقق: يوسف

الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ - 1999، ج1، ص183

6- القاموس الفقهي، الدكتور سعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م، ج1، ص

223

7- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقاء،

دار القلم، دمشق، سوريا، ط5، 1409هـ - 1989م، ج1، ص165

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

وقيل الضرار فعال من الضر: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك وتتفجع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تتفجع وقيل هما بمعنى واحد وتكرراهما للتأكيد⁽¹⁾. وبناء على ما سبق يرى الباحث أن معنى الضرر هو مطلق المفسدة إذا لحق بالإنسان أو الحيوان أو بالبيئة وغيرها والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر (مفسدة مقابل مفسدة). وكل ذلك قد نهى عنه الشرع بموجب هذا الحديث الذي هو موضوع هذا البحث.

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

القاعدة لها شقان:

الشق الأول: (لا ضرر ويعني لا ضرر ابتداء)

الشق الثاني: (لا ضرار) ويعني لا يقابل الضرر بالضرر⁽²⁾.

وايضا المعنى الإجمالي للقاعدة يعني لا فعل ضرر ولا ضرار في ديننا أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بأخر ضرر ولا ضرار⁽³⁾.

رابعاً: دليل القاعدة: هذه القاعدة مستنبطة من عدة آيات:

وردت آيات وأحاديث كثيرة تدلل على هذه القاعدة نذكر منها:

أولاً: الآيات من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: **وَمَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**⁽⁴⁾.
2. قوله تعالى: **لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ**⁽⁵⁾.
3. قوله تعالى: **وَمَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا**⁽¹⁾.

1- معجم الفروق اللغوية، الدكتور سعد أبو حبيب، دار الفكر دمشق - سوريا، ط2، 1408هـ - 1988م، ج1، ص 223

2- القواعد بين الأصالة والتوجيه، حسن عبد الغفار، ج10، ص3

3- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، مرجع سابق، ج1، ص 165

4- سورة البقرة، الآية 282

5- سورة البقرة، الآية 233

4. قوله تعالى: **وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** (2).

ثانياً: الأحاديث النبوية:

1. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (3).

2. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع جار جار أن يغرز خشبة في

جداره) (4)

هذه القاعدة ترتبط بها قواعد أخرى مثل: قاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) وقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) وغيرها من القواعد.

المطلب الثاني: التعريف بالنسل والعرض:

أولاً: تعريف النسل لغة واصطلاحاً:

أ. تعريف النسل لغة:

هو الولد والنسل من نسل نسلاً، وتناسلوا توادوا، ويطلق النسل على الخلق والذرية وتناسل القوم أي توادوا وانسل بعضهم بعضاً (5).

ب. تعريف النسل في الاصطلاح:

النسل في الاصطلاح هو نفس معناه في اللغة. فيعني التوالد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في عمارة الكون والمحافظة على النوع البشري.

ونجد أن الفقهاء يطلقون النسل على الولد سواء كان من إنسان أو حيوان ويطلقونه

كذلك على الحمل (6).

ثانياً: تعريف العرض:

1- سورة البقرة، الآية 231

2- سورة الطلاق، الآية 6

3- سبق تحريجه، ص 3

4- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 2463، ج 3، ص 132

5- المصباح المنير، أحمد الفيومي، مرجع سابق، ص 93. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دون طبعة وتاريخ، دار الجيل، بيروت، ج 4، ص 57

6- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير

الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط 3، 1412هـ - 1991م، ج 5، ص 337-343

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

العرض هو: محل المدح والذم من الإنسان⁽¹⁾، وايضاً عُرف العرض بأنه ما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره⁽²⁾.

ويأتي العرض والشرف بمعنى واحد ومن المعروف أن الشرف صفة تمس النفس والروح والخلق وكذلك يعني الشرف و الكرامة والنزاهة والأمانة والصدق والشجاعة والمرؤة والإحسان وغير ذلك من القيم التي تسمو بالإنسان وتجعله في مرتبة عالية ومكانة سامية، وحفظ العرض معناه صيانة الكرامة والعفة والشرف³.
ثالثاً: الفرق بين النسل والعرض:

من خلال التعريف بالنسل والعرض يتبين أن النسل يعني التوالد والذرية التي بها تكون عمارة الكون، أما العرض هو محل المدح والذم من الإنسان وهو يعني شرف الإنسان وكرامته وبهذا المعنى فإن النسل يتعلق بالإنسان ووجوده كإنسان، والعرض يتعلق بشرف وكرامة ونزاهة وصدق وشجاعة ومرؤة وإحسان الإنسان.

المبحث الثاني:

أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على النسل والعرض

المطلب الأول: أثر القاعدة في المحافظة على النسل وجوداً وعدماً.

أولاً: أثر القاعدة في المحافظة على النسل من جانب الوجود:

أ- الزواج:

لقد أبحاث التشريعات الإسلامية الزواج بين الرجل والمرأة باعتباره السبيل الوحيد للمحافظة على النسل وقد حرمت أي سبيل آخر يجمع بين الرجل والمرأة؛ بل اعتبرت أي رباط دون الرباط الشرعي سيكون فيه ضرر وإضرار بالنسل والعرض

1-معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور احمد مختار عبد المجيد، معجم المعاني الجامع، د. مروان

العطية، <https://www.salna.com.7692397> تاريخ الاطلاع 2020/3/22

2- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ابو موسي محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدنيي الاصفهاني، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز احياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة 1408هـ - 1988م، ج2 ص 427

علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان. ط1، 1421هـ، 2001م،

ص83. 3 -

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

فحرمت الزنا واللواط والسحاق وغيرها من الفواحش لما فيها من الإضرار بالنسل والعرض، قال تعالى **وَمَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** (1).

للزواج مقاصد كثيرة فذلك حث الإسلام عليه وأهم هذه المقاصد:

1- الزواج بيئة صالحة تؤدي الى بناء وترابط الأسرة وإعفاف النفس وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة لما يحصل به من الإلفة والمودة والانبساط بين الزوجين.

2- الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر.

3- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

4- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع فالزوج يكذب ويكتسب وينفق ويعول والزوجة تربي الأطفال وتدبر المنزل وتنظم المعيشة وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

5- في الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال (2).
الأضرار الناتجة عن عدم الزواج:

1. لحوق المشقة والعنت بالشباب جراء عدم القدرة على الزواج.

2. انتشار الفاحشة وسط المجتمع.

3. انتشار الأمراض الفتاكة في المجتمع.

4. انتهاك الأعراض.

5. ضياع النسل والنسب.

ولمعالجة هذه الأضرار تطبيقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار قررت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات:

1 - سورة الإسراء، الآية 32

2- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار

إصدار المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ - 2007م، ص 798

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

1. توجيه ولادة الأمور بتزويج الأيامي:

قال تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

وجه دلالة الآية:

الآية فيها توجيه وحض لولادة الأمر بتزويج الأيامي والصالحين من العبيد والإماء وقد وعد الله سبحانه وتعالى الفقراء بالغنى إذا التمسوا النكاح، وفيها أيضاً الأمر بالاستعفاف للذين لا يجدون نكاحاً.

2. حض الشباب على الزواج:

لأنه فيه رفع الضرر عنهم، قال صلى الله عليه وسلم: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء}⁽²⁾.

وجه دلالة الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حض الشباب على الزواج لأن فيه رفع الضرر والمشقة {مشقة النظر للأجنبية ومشقة الوقوع في الزنا} وهذا فيه ضرر بالنفس وبالآخرين فلا ضرر ولا ضرار.

3. عدم المغالاة في المهور:

ففي حديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة}⁽³⁾.

وجه دلالة الحديث:

1 - سورة النور، الآية: 32.

2 - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ - حديث (5066) ج7، ص3.

3 - مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكومت القضائي، المحقق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ - 1986م، ج1، ص105.

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

إن البركة مع الزواج الميسور ومع البركة رفع الضرر عن الشباب بتيسير الزواج لأن غلاء المهور يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وبالتالي يقعون في مشقة العزوبة وعنتها؛ فلا ضرر ولا ضرار.

4. وضع الإسلام أساساً جيداً لحفظ النسل:

بأن يوضع هذا النسل في مؤسسة قائمة على التقوى فدعا إلى حسن اختيار الزوج والزوجة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض⁽¹⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: {تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك⁽²⁾.

وجه دلالة الحديث الأول:

فيه توجيه بتزويج ذوي الخلق والدين فإن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقهم ورغبتم في ذوى الحسب والمال تكن فتنة وفساداً لأن الحسب والمال يجلبان إلى الفتنة والفساد عادة، وتطبيقاً للقاعدة فإن الفساد يعنى الضرر والمنع يعنى الضرار فلا ضرر ولا ضرار.

أما الحديث الثاني:

ففيه تحريض من النبي صلى الله عليه وسلم باختيار ذات الدين، فإذا اجتمع الرجل ذو الدين والخلق والمرأة ذات الدين بالتالي الذرية التي تعقبهم سوف تحمل هذه القيم وتنشأ على الدين والخلق.

5. إباحة النظر إلى المخطوبة:

أباح الإسلام للخطيب النظر إلى مخطوبته وتأخذ ذلك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة لما أخبره أنه خطب امرأة فقال صلى الله عليه وسلم:

1 - سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن زيد الغزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم (1967)، ج1، ص632.

2 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، حديث رقم (1466)، ج2، ص1086.

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

{هل نظرت إليها؟ قال: لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم {انظر إليها فإنه أحرى إن يؤدم بينكما} (1).

وجه دلالة الحديث:

نأخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم {فإنه أحرى أن يؤدم بينكما} أن عدم الرؤية والنظر إلى المخطوبة قبل الزواج قد يؤدي إلى عدم دوام الزواج وهذا فيه ضرر وإضرار بالزوج والزوجة فلا ضرر ولا ضرار.

6. حسن المعاملة بين الزوجين (حسن المعاشرة):

الأسرة في الإسلام قائمة على الاحترام المتبادل بين أفرادها فالزوج يجب عليه أن يراعى حقوق زوجته ويعاملها المعاملة الكريمة وكذلك الزوجة عليها أن تراعى حقوق زوجها وتحسن معاملته من حسن التبعل والطاعة وعلى الزوج والزوجة مراعاة حقوق الأبناء في التربية السليمة والقودة الحسنة.

ب- النهى عن نكاح المتعة والأنكحة الفاسدة:

نهى الإسلام عن زواج المتعة والأنكحة الفاسدة لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة في الزواج ولأن فيها إضرار بالنسل فلا ضرر ولا ضرار.

ج- الرعاية من الأبوين والتغذية والتربية القويمة:

تعتبر الرعاية من الأبوين والتغذية والتربية والتنشأة السليمة واحدة من طرق المحافظة على النسل من جانب الوجود.

د- تسخير كل ما في الكون لصالح الإنسان:

سخر الله تعالى كل ما في الكون لمصلحة الإنسان حتى يتمكن من عمارة الكون قال تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (2)

1 - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة الازدى، تحقيق

هيب الارنوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1994م، حديث (4453)، ج1، ص288.

2- سورة الملك، الآية 15

ثانياً: المحافظة على النسل من جانب العدم:

للمحافظة على النسل من جانب العدم وضعت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات من شأنها حفظ النسل فتطبيقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار نقف على هذه التشريعات:

1-تحريم قتل النفس:

قال تعالى: **وَمَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** (1)

2-تحريم الاجهاض.

3-تحريم الاعتداء على حريات الإنسان وكرامته.

المطلب الثاني: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العرض من جانب الوجود والعدم.

أولاً: أثر القاعدة في المحافظة على العرض من جانب الوجود:

1-حث الشباب على الزواج لتحقيق مقصد حفظ العرض بغض البصر والعفة:

قال صل الله عليه وسلم: {يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء}{(2)}.

2- النهي عن الخطبة على الخطبة:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض}{(3)}.

في الحديث نهى عن الخطبة على الخطبة لأن ذلك فيه إضرار بالخاطب ويخلق العداوة بين أفراد المجتمع وكم من نفوس أزهقت وكم من علاقات رحم انقطعت فلذلك نهى الإسلام عن الخطبة على الخطبة لرفع الضرر عن الخاطب الأول وتحصين الأسر والمجتمع من ضرر الفرقة والشقات فلا ضرر ولا ضرار.

1- سورة الإسراء، الآية 33

2 - سبق تخريجه، ص17

3 - مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد التبانى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995م، حديث رقم (6034)، ج5، ص353.

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

3- النهي عن الخلوة بالمخطوبة والخروج بها:

نهى الإسلام عن الخلوة بالمخطوبة والخروج بها إلى الحقائق والمنتزعات وذلك لأن الخطبة لا تعتبر زواج وليست مسوغ شرعي يبيح للخطاب الخلوة والخروج معها كأنها زوجة، وقد أدت الخلوة بالمخطوبة والخروج بها إلى عواقب وخيمة انتهكت فيها الأعراض بالإضافة إلى سوء العلاقة بين أسر الخاطبين وصولاً إلى النهايات المؤلمة فلا ضرر ولا ضرار.

4- النهي عن دخول البيوت إلا بعد إذن أصحابها حفظاً للأعراض.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1).

وجه دلالة الآية:

يرشد الباري عباده المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بغير استئذان فإن في ذلك عدة مفسد منها ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه قال: {إنما جعل الاستئذان من أجل البصر} (2) فسبب الإخلال به يقع البصر على العورات داخل البيوت³، وكشف العورات يعد ضرر فلا ضرر ولا ضرار.

5- النهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية وكذلك نهى المرأة النظر إلى الرجل

الأجنبي عنها:

قال تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (4).

1 - سورة النور، الآية 27.

2 - صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (624)، ج8، ص54.

3 - تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويح، دار إحياء المجتمع، المملكة العربية السعودية، دون طبعة تاريخ، ص661.

4 - سورة النور، الآية 30-31.

← (7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية"

الآيتان فيهما توجيه بعدم النظر إلى عورات النساء وكذلك يجب على النساء عدم النظر إلى الرجال الأجانب عنهن وفي هذا النهى حفظ العورات وسد لباب الذريعة التي تقود إلى أبعد من النظر وهو الوقوع في الفاحشة بسبب النظر فلا ضرر ولا ضرار.

6- النهى عن الأخضاع بالقول:

قال تعالى: **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا¹**، نهى الإسلام النساء عن الإخضاع بالقول لأنه يقود إلى الفاحشة التي تؤدي إلى الفساد وبالتالي إلحاق الضرر بالمجتمع فلا ضرر ولا ضرار.

7- النهى عن زواج المحارم:

نهى الإسلام عن زواج المحارم (الأم - والأخت - والابنة - ..) وذلك لأنه يتنافى مع الفطرة السوية للإنسان وتكريماً له فلذلك جاء النهى، كما نهى الإسلام عن زواج زوجة الأب وزوجة الابن وإن علوا وإن نزلوا وكذلك تحريم زواج الربيبة المدخول بأمرها ذلك للمحافظة على الأعراض وعلو الشرف والكرامة في تشريعات الإسلام.

8- النهى عن خطبة المعتدة من طلاق رجعي أو وفاة قبل إنتهاء العدة:

نهى الإسلام عن خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي وذلك لتعلق حق الزوج المطلق بها فخطبتها تعتبر تعدى على هذا الحق؛ كما نهى الإسلام عن خطبة المرأة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء عدتها لتعلقها أيضاً بحق الزوج المتوفى، ودفعا لهذا الضرر نهى الإسلام عن خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي والمتوفى عنها زوجها في عدتها فلا ضرر ولا ضرار.

9- النهى عن التخبيب:

معنى التخبيب: خبب: أي أفسده وخدعه. وهو أفساد المرأة على زوجها فيقع بينهما الشقاق والتنافر⁽²⁾.

¹ - سورة الأحزاب، الآية 32.

² - تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبدالعزيز، ج1، ص887.

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده} (1).
فمن أفسد زوجة أمريء أي أغراها بطلب الطلاق أو التسبب فيه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر، وقد صرح الفقهاء بالتضييق وزجره حتى قال المالكية بتأييد تحريم المرأة المخيبة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات (2).

ونحن اليوم نعيش هذا التخييب ونجد وسائله موجودة عبر المسلسلات والتلفونات والوسائل المختلفة؛ كم من أسرة انفصلت فيها علاقة الزوج بالزوجة بسبب هذا التخييب ولحقها الضرر وتشرذم الأطفال فيها وعاش المجتمع حالة من الفرقة والشتات بسبب التخييب فلا ضرر ولا ضرار.

10- النهي عن التبرج وخروج النساء بالزينة:

قال تعالى: **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**

(3)، نهى الإسلام عن التبرج وخروج المرأة بكامل زينتها لأن ذلك يؤدي إلى إثارة الشهوة في الرجال وبالتالي وقوعهم في مشقة النظر إلى المرأة المتبرجة وذلك أيضاً يقود إلى الفاحشة فلا ضرر ولا ضرار.

ثانياً: أثر القاعدة في المحافظة على العرض من جانب العدم:

1- النهي عن الزنا:

يعتبر الزنا من أعظم الفواحش التي لا يقتصر ضررها على مرتكبه فحسب بل يطال الأسر والمجتمع والامة باجمعها، قال تعالى: **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**

1 - سنن أبوداود، أبوداود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، المحقق: شعيب الأرسؤوط- محمد كامل قره للى، دار الرسالة الجامعية، ط1، 1430هـ- 2009م، رقم الحديث (2175)، ج3، ص503.

2 - يفتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد، دار المعرفة، ج1، ص339، وعون المعبود في شرح سنن أبوداود، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6، ص123.

3 - سورة النور، الآية31.

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

وَسَاءَ سَبِيلًا⁽¹⁾، ووصف الزنا وقبحه بأنه (فاحشة) أي: إثمًا يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجرؤ على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها وزوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد⁽²⁾.

فلذلك جاء النهي عنه للمحافظة على أعراض الناس وحماية المجتمع من ضرره فلا ضرر ولا ضرار.

2- النهي عن القذف:

نهى الإسلام عن القذف لما له من ضرر على الأعراض، قال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ⁽³⁾، ونسبة لخطورة القذف على الأعراض شدد الإسلام في العقوبة على القاذف بأن يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته أبدًا إلا إذا تاب توبة نصوحة ووصفه بالفسق وهو الخروج عن طاعة الله عز وجل؛ فلا ضرر ولا ضرار.

3- النهي عن اللواط:

يعتبر اللواط من الفواحش الخطيرة والجرائم النكراء التي نهى الإسلام عنها ذلك لضررها البالغ على الأعراض والمجتمع فحماية المجتمع نهى الإسلام عنه ووضع لمرتكبيه أقصى العقوبات؛ فلا ضرر ولا ضرار.

4- النهي عن العضل:

نهى الإسلام الأولياء من عضل وليتهم المطلقة من الرجوع إلى زوجها إن هي رغبت في الرجوع أو حتى منع وليتهم من الزواج ممن ترغب هي في الزواج منه وجاء النهي دفعاً للضرر الذي يلحق بها بسبب العضل، قال تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ⁽⁴⁾.

5- النهي عن نكاح التحليل:

1 - سورة الإسراء، الآية 32.

2 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 531.

3 - سورة النور، الآية 4

4 - سورة البقرة، الآية 232

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

يعتبر نكاح التحليل نوع من أنواع الفاحشة التي تؤدي إلى انتهاك الأعراض ويعتبر أيضاً استهانة بخطر الأعراض فلذلك نهى الإسلام عنه لأضراره بالمجتمع فلا ضرر ولا ضرار.

6- النهى عن الجمع بين المرأة وأختها وخالتها وعمتها:

نهى الإسلام عن الجمع بين المرأة وأختها وخالتها والمرأة وعمتها في عصمة رجل واحد لأن ذلك يؤدي إلى قطع العلاقة الرحمية فرفعاً لهذا الضرر نهى الإسلام عن ذلك فلا ضرر ولا ضرار.

7- النهى عن إتيان المرأة الحائض:

نهى الإسلام عن إتيان المرأة الحائض لأن ذلك فيه أذى وضرر، قال تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ⁽¹⁾ فقد نهى الإسلام عن ذلك رفعاً للضرر فلا ضرر ولا ضرار.

8- النهى عن طلب المرأة طلاق أختها:

نهى الإسلام المرأة أن تسأل طلاق أختها لأن في ذلك ضرر بليغ يلحق بالمرأة المطلقة فلا ضرر ولا ضرار، وفي الحديث {عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتتاجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صفحتها أو إنائها ولتتكح فإنما رزقها على الله⁽²⁾.

خاتمة البحث:

بحمد الله وعونه وتوفيقه اكتملت الكتابة في موضوع هذا البحث الذي تناول فيه الباحث قاعدة لا ضرار ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض وقد توصل الباحث في ختام بحثه إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1 - سورة البقرة، الآية 222.

2 - مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج7، ص86.

← (7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية"

1. بيّن البحث أن مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار يعني (أن الضرر هو مطلق المفسدة سواء لحق بإنسان أو حيوان أو بالبيئة، والضرار هو مفسدة مقابل مفسدة).
2. من خلال البحث تأكد الأثر الواضح لتطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على النسل والعرض وذلك بتحريم القتل والاجهاض والزنا والقذف والعقوبة الصارمة على مرتكبها.
3. توصل البحث الى أن الزواج هو أقوى السبل للمحافظة على النسل بتكثير الذرية والمحافظة على العرض بالعفة وكسر الشهوة واشباع الغريزة والفطرة الإنسانية.
4. بين البحث أن التشريعات الإسلامية وضعت أسس قوية من شأنها المحافظة على النسل والعرض إذا ما تمت مراعاتها وتطبيقها من الناحية العملية خاصة، اختيار الزوجة - الخطبة - حقوق الأزواج- وغيرها.
5. بين البحث أن رفع الضرر عن العرض يجعل المجتمع يعيش في أمان ويحفظ للإنسان كرامته وشرفه.

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

ثانياً: التوصيات:

أوصى البحث بإجراء دراسة خاصة بالأضرار الناجمة عن سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على العرض، كما أوصى بإقامة مؤتمرات وندوات تخص الأضرار الصحية والنفسية المترتبة على تناول المواد الكيميائية في المأكولات والمشروبات المشوبة بالمواد المسرطنة وتأثيرها على النسل.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.
 2. تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار إحياء المجتمع، المملكة العربية السعودية، دون طبعة تاريخ.
- ثانياً: كتب الحديث الشريف:
1. الموطأ: الإمام مالك سنن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي- الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م
 2. بفتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد، دار المعرفة، دورا فيد، وعون المعبود في شرح سنن أبوداود، نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية.
 3. سنن ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن زيد الغزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
 4. سنن أبوداود، أبوداود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، المحقق: شعيب الأرسؤوط- محمد كامل قره للى، دار الرسالة الجامعية، ط1، 1430هـ- 2009م
 5. شرح مشكل الآثار، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الازدى، تحقيق هيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ- 1994م.
 6. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل - المحقق محمد بن زهير ناصر الناصر- دار طوق النجاة - ط1، - 1422هـ.
 7. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
 8. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، حديث رقم (1466).

(7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية" ←

9. مسند الأمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد التبانى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ - 1995م.
10. مسند الشهاب، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكومت القضائي، المحقق حمدى بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ - 1986م

ثالثاً: الفقه وأصوله:

1. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م من دار المنار للطباعة والنشر
2. القواعد الفقهية بين الأصالة، محمد بكر إسماعيل، المرجع السابق، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد ال بورنو أبو الحارث العنزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م
3. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبدالعزيز.
4. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبوبكر زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتبة الاسلامية بيروت، ط3 1412هـ - 1991م. ج5، ص337، 343.
5. مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبدالله التوجيري، دار اصداء المجتمع المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ - 2007م، ص798.
6. القاموس الفقهي، الدكتور سعد ابو حبيب، دار الفكر دمشق، ط2، 1408هـ، 1988م.
7. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان - ط1، 1421هـ، 2001م، ص83
- رابعاً: اللغة العربية والتراجم:
1. المصباح المنير، أحمد الفيومي، مرجع سابق، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دون طبعة وتاريخ، دار الجيل، بيروت.

← (7) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على النسل والعرض "دراسة مقاصدية"

2. لسان العرب، جمال الدين بن مكرم بن علي الأنصاري، دون طبعة، 1988م، دار لسان العرب، بيروت - لبنان، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، دون طبعة وتاريخ، دار القلم، بيروت - لبنان

3. معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور احمد مختار عبد المجيد، معجم المعاني الجامع، د. مروان العطية، www.isalna.com. 7692397 hTTPs://، الاطلاع 2020 /3/22م

4. المجموع المغيـث في غريبي القرآن والحديث، ابو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني الاصفهاني، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز احياء التراث الاسلامي، مكة المكرمة 1408هـ - 1988م، ج2 ص 427 مواقع الإنترنت:

1- معجم المعاني الجامع، د. مروان العطية، www.isalna.com. 7692397 hTTPs://، 20205 /3/22م

(8)

مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة

”دراسة تأصيلية تطبيقية“

الدكتور/ محمد عبد الله الزبير¹

1 عضو هيئة التدريس بجامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم كلية الشريعة بمدني - قسم الفقه وأصوله

مستخلص البحث

درس الباحث في هذه الورقة " مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية " حيث تناول تعريف المقاصد وأقسامها وأوضح الباحث أهمية المقاصد. وهدف إلى إبراز أن الشارع قصد من تشريعاته للبيوع جلب المحبة بين المسلمين وجمع كلمتهم و وحدة صفهم، وسد الأبواب دون هذا المقصد، وذلك من خلال التطبيق على ثمانية أحاديث، كما هدف إلى تعزيز الأخوة. وكان من الأسباب الدافعة لهذه الورقة التحقق من مراعاة المقاصد للأخوة الإسلامية، وخاصة في باب البيوع. واتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك من أقوال العلماء في تلك الأحاديث، وتوصل الباحث لعدة نتائج منها: قصد الشارع من خلال تشريعاته لأحكام البيوع قوة الصلة بين المسلمين حتى عند تعاملهم بالمال بيعاً وشراءً. كما قصد الشارع سد سبل البغي في البيوع لئلا توغر قلوب المسلمين على بعضهم، ومن التوصيات تتبع مقاصد الشرع لوحدة المسلمين من خلال باب الجنایات.

Abstract

This paper dealt with "the purposes of the Sharia and its impact on the unity of the nation" an applied study through the section on transactions "The researcher clarified the importance of the purposes and their divisions. The researcher aimed to highlight that the legislator intended in his legislation for sales to bring love among Muslims and unite their word and the unity of their class, and not closing the doors without achieving this purpose. This is done through the application of eight hadiths, as it aims to strengthen brotherhood. One of the reasons driving this paper was to verify the observance of the purposes of Islamic brotherhood, especially in the chapter of sales. The researcher adopted the inductive and analytical method, based on the sayings of scholars in those hadiths. The researcher has reached several results, including: The legislator, through his legislation of the provisions of sales,

intended the strength of the bond between Muslims, even when they deal with money, buying and selling. The legislator also intended to block the transgression in sales so as not to encroach the hearts of Muslims on some of them, and among the recommendations is to follow the purposes of Sharia for the unity of Muslims through the chapter of felonies.

مقدمة:

مما لا ريب فيه أن الإسلام يدعو إلى اجتماع الكلمة و وحدة الصف المسلم ونبذ الخلاف، وحذر من الشقاق، ونهى عن الاختلاف وجعله من سبيل المشركين، بل نجد أن الله امتن على المؤمنين أن جمع كلمتهم و وحد صفهم بعد أن كانوا في عدااء شديد و وتفرق مقيت قال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}1

ولأجل ربط المجتمع المسلم وتماسكه ظاهراً وباطناً شرع الله من الأحكام وبين من الشرائع ما هو كفيل بذلك، فأمر أمر إيجاب أو استحباب بكل ما يؤلف بين القلوب بل جعل من صميم الإيمان محبة المؤمنين وحب الخير لهم، ونهى عن كل ما يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين حتى نهى أن يتاجى اثنان دون الآخر من أجل أن ذلك يؤذيه.

وشرع من العبادات الواجبة أن تكون في الجماعة كالصلاة والحج والجهاد بل لا يقوم الجهاد إلا بجماعة، وفي ذات الوقت جعل من أسباب حل دم المسلم خروجه على جماعة المسلمين (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة)2، وأوضح أن من فارق الجماعة فمات يموت ميتة جاهلية(من

¹ - سورة آل عمران آية رقم (103)

2 - صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى 1422هـ، 5/9 ، حديث رقم (6878)

رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية،¹

ومن هنا نظرت في بعض التشريعات و استقرأتها فوجدت من مقاصدها التي ترمي إليها هو اجتماع كلمة المسلمين و وحدتهم وقوة تماسكهم بما لا ريب فيه عندي.

ولذا أحببت أن أبرز ذلك من خلال باب البيوع لأنه مما يكثر فيه التنازع بين الناس ولأن النفوس جبلت على حب المال فيحصل من ذلك التنافر وتتمو الشحناء التي تخالف مقصد الشارع فمن خلال باب البيوع يتضح اهتمام الشارع بجلب المحبة والأخوة بين المسلمين وسد كل باب يجلب البغضاء والتشاحن.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في أنه تطبيق لمقاصد الشريعة
- إبراز أهمية الأخوة بين المسلمين
- كما يعد عوناً لطالب الأصول لمعرفة استخراج المقاصد من النصوص

أسباب اختيار البحث:

- ما ذكرته من أهمية البحث السابقة.
- التحقق من مراعاة المقاصد للأخوة الإسلامية.
- إظهار مراعاة الإسلام للرابطة بين المسلمين.

أهداف البحث: جاء البحث لتحقيق عدد من الأهداف منها:

- إبراز قصد الشارع من تشريعاته للبيوع جلب المحبة بين المسلمين وجمع كلمتهم و وحدة صفهم
- بيان قصد الشارع سد الأبواب الجالبة للعداوة والبغضاء بين المسلمين.

¹ - صحيح البخاري، المرجع السابق، حديث رقم (7054)

- أهمية معرفة المقاصد من خلال الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل من خلال أحاديث باب البيوع من عمدة الأحكام.

عمل الباحث:

- عزو الآيات إلى سورها
- وتخريج الأحاديث
- توثيق النقول من مظانها.
- وضع فهرس للموضوعات.
- لا أترجم لأحد من الأعلام لئلا تطول الحواشي.

حدود البحث:

اقتصرت على أحاديث البيوع من خلال كتاب عمدة الأحكام ووقع اختياري على ثمانية أحاديث منها.

الدراسات السابقة:

كتب كثير من الباحثين عن مقاصد الشريعة من حيثيات متعددة ولكن لم أقف على دراسة علمية تناولت مقاصد الشريعة من هذه الحيثية وهي أثرها في جمع كلمة المسلمين و وحدتهم من خلال البيوع، وهذا ما يميز البحث. ومن ذلك:

- 1/ رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بعنوان: مقاصد الشريعة في حفظ الصحة البدنية في الفقه الاسلامي في بابي العبادات والأسرة إعداد: فاطمة بنت عويض بن محمد الحربي وإشراف د. عطية عبد الحليم ود. هاني عبد العزيز
- 2/ رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: مقاصد الشريعة من عقوبة القتل عمدا مقارنة مع عقوبة الاعدام في القانون الوضعي إعداد الطالب: علي موانجي سعيد وإشراف د. موسى محمد القرني.



هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج وتوصيات، ثم أعقبها بفهارس، على النحو التالي:
المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه ومنهج البحث والدراسات السابقة وعمل الباحث والهيكل.
المبحث الأول: تعريف المقاصد وأهميتها وأقسامها
المبحث الثاني: مسائل تطبيقية من أثر المقاصد في وحدة المسلمين
وذيلت البحث بأهم النتائج والتوصيات.
المبحث الأول تعريف المقاصد وأهميتها وأقسامها وتحتة مطلبان:
المطلب الأول: تعريف المقاصد، وجدت أن العلماء قد أشبعوا الكلام عن المقاصد من حيث التعريف والتقسيم والأهمية فلذا اقتصرنا على ما لا بد منه للبحث، فأقول:

تعريف المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر من الفعل (قصد) يقال: قصد، يقصد، قصداً، ومقصداً 1.
وتأتي كلمة القصد في اللغة لمعان عديدة منها:
المعنى الأول: الاعتماد والأتم، وإتيان الشيء 2.

1 - معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5 / 95، ولسان العرب لابن منظور 3 / 353.
2 - عجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ / 5 / 95، سان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت

الطبعة: الثالثة - 1414 هـ / 3 / 353.

← (8) مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية

قال ابن فارس1: "القاف والصاد والذال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان الشيء وأمه..2. ومنه: أقصده بهم: إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه3.

المعنى الثاني: الكسر، قال ابن فارس: "قصدت الشيء كسرته، والقصد: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد"4.

المعنى الثالث: القصد استقامة الطريق5.

تعريف المقاصد اصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات متقاربة منها:

عرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي دفعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"6. كما عرفها نور الدين الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"7.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد وأقسامها:

وتبرز أهمية مقاصد الشريعة في كونها "نبراساً للمتفهمين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال

1- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية1 / 352.

2- عجم مقاييس اللغة، ابن فارس مرجع سابق - 1979م. 5 / 95.

3 المرجع السابق 5 / 95.

4 المرجع السابق 5 / 95.

5- لسان العرب لأبن منظور 3 / 353.

6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط4، 1995م، ص 6.

7- الاجتهاد المقاصدي حجبيته وضوابطه و مجالاته، نور الدين الخادمي، الدوحة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1998م، ص 38/1.

الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف¹.

وجعل العلماء مقاصد الشريعة ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، كما قال الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"².

والمقاصد الضرورية هي: " التي تكون الأمة بمجموعها وأحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"³، وقد جعل عامة العلماء المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

أما المقاصد الحاجية فهي: "التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرَج والمشقة"⁴، والمقاصد التحسينية هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁵.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية من أثر المقاصد في وحدة المسلمين:

1 _ مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص3

2 _ الموافقات: 7/2.

3 _ مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص76

4 _ الاجتهاد المقاصدي: 39/1

5 - (الموافقات: 9/2.

جاءت الشريعة الإسلامية لأجل مصلحة المكفين وذلك بجلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم سواء في أمر دينهم ودنياهم وظاهراً وباطناً، وقد أبان العلماء ذلك بما لا مزيد عليه¹

وقصدي من هذا البحث إبراز جانب المقاصد في جمع المسلمين من خلال أحاديث البيوع وأذكر كل حديث في مطلب وفق المسائل الآتية:

- أصدر بالحديث كما في عمدة الأحكام.
- المعنى العام للحديث فقط وأقتبسه من كتاب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.
- ثم أبرز من الحديث وجه مقصد الشريعة في جمع المسلمين ونبذ الفرقة، وذلك بنقل أقوال العلماء.

المطلب الأول: العدل بين الأولاد:

المسألة الأولى: لفظ الحديث:

عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ". فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. وَفِي لَفْظِ قَالَ: "فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ". وَفِي لَفْظِ: "فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي"².

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

¹ - منهم: البيضاوي في المنهاج ص233، والشاطبي في الموافقات 2/ 6، 7، والعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 2/ 160، وغيرهم وقد أفرد د. محمد سعيد اليبوبي لها بحثاً في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص106.

² - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب، 308 /1

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم عليها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.

ولما كان تخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفساد، إذ يسبب قطيعة الرحم ويسبب العداوة بينهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم له: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم " ووبخه ونفّره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري. فما كان من بشير رضى الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى¹.

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة وقد صرح به البخاري وهو قول أحمد وإسحاق والثوري وآخرين وأنها باطلة مع عدم المساواة وهو الذي تفيدته ألفاظ الحديث من أمره صلى الله عليه وسلم بإرجاعه ومن قوله " اتقوا الله " وقوله " اعدلوا بين أولادكم " وقوله " فلا إذن " وقوله " لا أشهد على جور " 2

والحديث: يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات والحكمة فيه: أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاء والتباغض وعدم البر من الولد لولده أعني الولد المفضل عليه³

1 - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، 2/ 24.

2 - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ / 1960م، 1/ 89

3 - حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، في الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (، المحقق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس،

الناشر: مؤسسة الرسالة، 1/ 378

← (8) مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية

وفي هذا الحديث ما يدل على الاحتياط في العقود بشهادات الأفضل والأكبر، وعلى حضّ الأب على سلوك الطرق المفضية بابنه إلى برّه، وتجنب ما يفضي إلى نقيض ذلك¹.

وفيه: الندب على التآلف بين الأخوة، وترك ما يورث العقوق للآباء². ومن هذا نعلم أن قصد الشارع من التسوية بين الأخوة هو وجود التآلف بينهم والبعد عن التباغض وما يورث العقوق لئلا تتصرم الأسر وتتقطع الأرحام.

المطلب الثاني: الشفعة:

المسألة الأولى: لفظ الحديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ. جَعَلَ (وفي لفظ: قضى) النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة³.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

¹ - المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي، 42 / 15

² - طريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 996 / 1

³ - صحيح البخاري، مرجع سابق، 3 / 79. و صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 11 / 592

هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طريقه.

أما بعد معرفة الحدود وتميزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيفها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.¹

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

قصد الشارع بالشفعة وهي إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبيع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

وهذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طريقه، لأنه بمعرفة الحدود تزول المفسدة من الشركة.

ولا يخفى أن الضرر في الشركة يؤدي إلى التباغض والنزاع فتفسد الأخوة وتتمو الكراهية بين المسلمين وهذا عكس ما يقصده الشارع من جمع الكلمة بينهم.

"فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" وهذا اللفظ: يقتضي ترتيب الحكم على مجموع أمرين: وقوع الحدود وصرف الطرق²

ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معا فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود³.

¹ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، 1/ 496

² - احكام الاحكام ، ابن دقيق العيد، مرجع سابق، 1/ 375

³ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته

المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت 210/9، و معالم السنن، وهو شرح سنن

والظاهر أن الحكم إذا علق على صفة فإن تلك الصفة علة لذلك الحكم أو وصف من أوصاف علة ذلك الحكم وثبت بقوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة أن للقسمة تأثيراً في إبطالها وثبت أن الشفعة إنما تثبت لإزالة ضرر. .. فأما ما لا تلحق المضرة في قسمته فلا خلاف في المذهب (المالكي) في ثبوت الشفعة فيه¹؛ ولأن شرعية الشفعة لمناسبة دفع الضرر والضرر بحسب الأغلب إنما يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع وذلك إنما هو مع الشريك في الأصل أو في الطريق ويندر الضرر.2

ولو كان بين الشريكين بئر، أو حمام، أو طاحونة لا يحتمل القسمة، فباع أحدهما نصيبه، فلا شفعة للآخر عند مالك والشافعي، لأن الشفعة لدفع مؤنة المقاسمة، ولا يلحقه هاهنا مؤنة المقاسمة، وعند الثوري وأبي حنيفة تثبت، وإليه ذهب ابن سريج لسوء المشاركة فيما يتأبد ضرره كما في المنقسم.3

قال الخطابي: وفي هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر

أبي داود، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، 3/ 153.

¹ - المنتقى شرح الموطأ، 3/ 497

² - سبل السلام، مرجع سابق، 3/ 75

³ - شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403هـ - 1983م، الطبعة: الثانية، 8/ 244، - شرح صحيح البخاري - لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 6/ 377

بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة وأملاك

الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.1

وقال أيضاً: فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر

وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج، فقال إذا كان إزالة

الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيم لا يمكن إزالته أولى.2

(فإذا وقعت الحدود) أي عينت (فلا شفعة) والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤونة

القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه كمصعد ومنور وبالوعة.3

وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما

إن كان بين المشتري والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته.4

ومن هذا يتضح جلياً قصد الشارع قطع موارد الخصومة والتنازع ويشتمل

على جلب المحبة والأخوة، وذلك من تشريعه لأحكام الشفعة.

المطلب الثالث: النهي عن التصرية:

المسألة الأولى: لفظ الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا

تَلْقُوا الرِّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّجِسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ

لِبَادٍ، وَلَا

تُصَرَّوْا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا،

أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " وفي لفظ " هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا".¹

¹ - معالم السنن، لخطابي، مرجع سابق، 3/ 153.

² - معالم السنن، المرجع السابق، 3/ 156

³ -رشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني

القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين

الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، 4/ 122

⁴ -رشاد الساري، المرجع السابق، 4/ 122

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

1 - فهى عن تلقى القادمين لبيع سلعهم، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جالبهم. فلجلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم فيقع عليهم الظلم.

2- كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه.

لما يسببه من التشاحن والعداوة والبغضاء؛ ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

3- ثم نهى عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، لما يترتب عليه من الكذب والتغريب بالمشتريين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

4- وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته لأنه يكون محيطاً بسعرها؛ فلا يبقى منه شيئاً ينتفع به المشترون.

5- ثم نهى عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة الأنعام، فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها مالا تستحقه، فيكون قد نهى المشتري وظلمه. فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة. فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلا منه²

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

قال الباجي: وقوله "على بيع أخيه" يريد المسلم، ولم يجعل ذلك شرطا فيما يمنع من البيع على بيعه، وإنما ذلك لإظهار قبح فعله، ولذلك ذكره بالأخوة التي

¹ - الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، رقم (2150).

² - تيسير العلام، مرجع سابق، 1/ 430

تمنع المقابحة¹، ومن تكرر منه هذا قال ابن القاسم في العتبية يؤدب، ووجه أن هذه مضرة عامة، وقد تكرر منه مخالفة الإمام فيها فكان حكمه الأدب²، ومن رواية ابن القاسم عن مالك فإنه يرد معه صاعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم به لرفع التخاصم في ذلك لكثرة ترده. .. فحكم في عوض ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بما يرفع الخصام، ويحسم دعاوى، وهو صاع لأنه أمر مقدر³.

وقال الصنعاني: وأما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر⁴. وقال الصنعاني أيضاً: قضى بالغرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك كله دفع التشاجر⁵.

قال البغوي: فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بدل مقدر من غير أن ينظر إلى قلة اللبن أو كثرته⁶ وقال النووي: بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له. .. فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتل قطعاً للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين. .. ومثله الجبران في الزكاة بين

¹ - المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، الناشر مطبعة السعادة، 3/ 465،

² - المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، 3/ 464

³ - المنتقى شرح الموطأ، المرجع السابق، 3/ 464

⁴ - سبل السلام الصنعاني، مرجع سابق، 3/ 27

⁵ - سبل السلام، الصنعاني، المرجع السابق، 3/ 27

⁶ - شرح السنة، البغوي، مرجع سابق، 8/ 126

← (8) مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الشيئين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً، وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا¹ وقال ابن بطال: ولما كان لبن التصرية مغيباً لا يعلم مقداره، لأن لبن ناقة أو بقرة أكثر من لبن شاة، وأمكن التداعي في قيمته، قطع النبي الخصومة في ذلك بما حده من الصاع، كما فعل في دية الجنين، قطع فيه بالغرة حسماً لتداعي الموت فيه والحياة، لأن الجنين لما أمكن أن يكون حياً في حين ضرب بطن أمه، فتكون فيه دية كاملة، وأمکن أن يكون ميتاً فلا تكون فيه دية كاملة، قطع النبي - عليه السلام - التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة عبداً أو أمة وفي اتفاق العلماء على القول بدية الجنين دليل على أن لزوم القول بحديث المصراة اتباعاً للسنة وتسليماً لها²

وقال القسطلاني في رد اللب: وقد كان القياس ردّ عين اللب أو مثله، لكن لما تعذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وإفضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلاً يناسبه قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع في القدر الموجود عند العقد.³

ومن هذا يتضح جلياً قصد الشارع قطع موارد الخصومة والتنازع ويشتمل على جلب المحبة والأخوة، من خلال النهي عن التصرية.

المطلب الرابع: لا يخطب على خطبة أخيه:

¹ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392، ، 10/167

² - شرح صحيح البخاري - لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 6/278

³ - إرثناؤ الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، 4/68

المسألة الأولى: لفظ الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَأَجَّسُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرِّوا الغنمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وصاعاً مِنْ تمرٍ " وفي لفظ " هو بالخيار ثلاثاً"¹

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي: سبق²

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

واختلف قول مالك وأصحابه إذا ركن إليها، ثم خطب عليه غيره وتزوجها، فروى عنه أنه يفسخ النكاح قبل الدخول، ولا يفسخ بعد الدخول وبئس ما صنع، وذكر عنه ابن المواز أنه يفسخ النكاح على كل حال، كما يفسخ البيع إذا ساوم على سومه، وهو قول أهل الظاهر، وروى عنه أنه لا يفسخ النكاح أصلاً، وهكذا روى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يفسخ النكاح ولا البيع ويؤدب فاعله³ قال ابن المنذر: ونهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه المسلم يدل على إباحة أن ينكح على خطبة اليهودي والنصراني؛ لأن الأمور كانت على الإباحة حتى نهى عن الخطبة على المسلم، فثبتت الإباحة على من ليس بمسلم؛ لأن المؤمنين إخوة⁴، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالاً، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع⁵

1 - الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة

الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

2 - في المطلب الثالث ص14

3 - شرح البخاري لابن بطلان، مرجع سابق، 7 / 259

4 - شرح البخاري لابن بطلان، المرجع السابق، 7 / 260

5 - ارشاد الساري، القسطلاني، مرجع سابق، 8 / 57

ومن هذا يتضح جلياً قصد الشارع قطع موارد الخصومة والتنازع ويشتمل على جلب المحبة والأخوة¹ بين المسلمين.

المطلب الخامس: غرز خشبه في جدار جاره:

المسألة الأولى: لفظ الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ " ثم يقول أبو هريرة: مَا لِي أُرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاكُم².

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

أوجب الشارع العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلية. ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض، المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار. ومن ذلك أن يريد الجار، أن يضع خشبة في جدار جاره. فإن لم يكن ثم حاجة إلى ذلك، ينبغ لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحق الجار.

وإن كان ثم حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه. ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن. والأصل في حق المسلم المنع، ولذا فإن أبا هريرة رضي الله عنه، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استتكر منهم إعراضهم في العمل بها.

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

تجب مراعاة حقوق الجيران فيجب الإحسان إليهم بقدر الإمكان ويحرم الاعتداء عليهم بأي عدوان¹

¹ - ارشاد الساري، 10/ 114

² - صحيح البخاري، رقم 2463، باب ما جاء في السقائف، 3/ 132، وصحيح مسلم، باب

غرز الخشب في جدار الجار، 3/ 1230

وفي هذا الحديث: النهي عن المشاحنة بين الجيران وندبهم إلى التساهل والتسامح فيما ينفع الجار من وضع خشب وإجراء ماء. ونحو ذلك مما ينفع الجار، ولا يضر بالمالك²

مما تقدم يتبين لنا منزلة الجار في نظر الإسلام وأن ما نراه عند كثير من الناس الآن من الذين لا يهتمون بحق الجوار، ولا يأمن جيرانهم شرورهم فتراهم دائماً في نزاع معهم وشقاق واعتداء على الحقوق، وإيذاء بالقول والفعل، كل هذا مخالف لما جاء به القرآن والسنة الصحيحة، وإن ما نراه من ذلك موجب لتفكك المسلمين، وتباعد قلوبهم وإسقاط بعضهم حرمة بعض³

ومن هذا يتضح جلياً قصد الشارع قطع موارد الخصومة والتنازع ويشتمل على جلب المحبة والأخوة ومن ذلك اسداء الخير إليه بالاستفادة من جداره.

المطلب السادس: مطل الغني:

المسألة الأولى: لفظ الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ "⁴.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة، فهو صلى الله عليه وسلم يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء. فبين صلى الله عليه وسلم أن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو

¹ - شرح رياض الصالحين، العثيمين، 1/ 364

² - تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي

النجدي ، 1/ 218

³ - حرمة المسلم على المسلم، المؤلف: الدكتور ماهر ياسين الفحل، رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، 1/ 36

⁴ - صحيح الخاري، باب إذا أحال على ملي فليس له رد، 3/ 94 حديث رقم 2288، ومسلم باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، 3/ 1197.

قرينة، فإن تأخير حقه عند الغنى القادر على الوفاء، ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر.

وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليه أخذ حقه منه، فليقبل الغريم الحوالة حينئذ. ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقي الدين بذمة المدين المماطل¹.

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " مطل الغني ظلم " هذا قول مالك والشافعي. وإن كان له مال يخفيه، حبس وعزر حتى يظهر ماله وإن ادعى هلاك ماله، لم يقبل حتى يقيم عليه البينة، فإن لم يقم البينة حبس، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى ظهر للحاكم عدمه خلى سبيله²، قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر أنه ظلم فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه³، والمطل هو التأخير، وهو ظلم، فإذا كان لك حق على إنسان حال وطلبت منه ولكنه صار يماطل فإن ذلك ظلم وحرام وعدوان⁴ ومن هذا يتضح جلياً قصد الشارع قطع موارد الخصومة والتنازع ويشتمل على جلب المحبة والأخوة.

المطلب السابع: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها:
المسألة الأولى: لفظ الحديث:

¹ - تيسير العلام، مرجع سابق، 490 / 1

² - شرح السنة للبغوي، 8 / 195، شرح النووي على مسلم، 227/10

³ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، 3/ 412

⁴ - شرح رياض الصالحين، العثيمين، 1 / 1899

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى. قيلَ: وَمَا تُزْهَى؟ قال: حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفُرَ. قال: " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ بِمَ يَسْتَحِقُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟¹.

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

كانت الثمار مُعْرَضَةً لكثير من الآفات قبل بُدْوَ صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت. فنهى النبي البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهي، وذلك بُدْوَ الصلاح، الذي دليله في تمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك - أيها البائع - مال أخيك المشتري، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟²

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدا صلاحها فإذا جاء من الناس وقت تقاضيمهم قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمار وأصابه فساد وأصابه عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فلا تبايعوا الثمرة حتى يبدا صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم³

وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين أحدهما احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها وهو إذا يجعل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

والوجه الآخر أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في

1 - صحيح البخاري باب إذا باع الثمار قبل أن يبدا صلاحها ثم أصابته عاهة، 77/3، حديث رقم 2198.

2 - تيسير العلام، مرجع سابق، 1/ 440

3 - المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، 3/ 371

← (8) مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية"

ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل¹.
ومن هذا يتضح جلياً قصد الشارع قطع موارد الخصومة والتنازع ويشتمل على جلب المحبة والأخوة.

المطلب الثامن: النهي عن بيع حبل:

المسألة الأولى: لفظ الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ التِّي فِي بَطْنِهَا. قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ بِنْتِاجِ الْجَنِينِ، الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ².

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران - فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونهي عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.
وإما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونهي عنه لما فيه من الضرر الكبير والغرر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟ ومجهولة مدة حصوله - وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وعذرها، فتفضي إلى المنازعات.

المسألة الثالثة: إبراز وجه المقصد الشرعي من الحديث:

¹ - معالم السنن الخطابي، مرجع سابق، 3/ 82

² - صحيح البخاري باب بيع الغرر وحبل الحبل، 3/ 70، حديث رقم 2143، ومسلم، 3/

أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل أو إلى التشاجر والتنازع المتنافي للمصلحة الكلية¹.

ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدرى حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل²

فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة من الزين وهو الدفع والتخاصم كأن كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الآخر عن حقه³

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة، فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق؟ وهذا كله يدخله المجهول والغرر، وأكل المال بالباطل، وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله، فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ إن أدرك، فإن قبض وفات رد إلى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغا ما بلغ⁴ واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ إليه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض⁵

لأن العلة في النهي عن بيع حبل الحبله هي الغرر، فيدخل في ذلك جميع بيوع الغرر⁶. وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن

¹ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، 1/ 355

² - شرح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق، 6/ 273

³ - فيض القدير، ادار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م، 6/ 428

⁴ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي | محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر: 1387هـ، 12/ 315

⁵ - ارشاد الساري، مرجع سابق، 4/ 64،

⁶ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

← (8) مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية"

الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) لأنه من أكل أموال الناس بالباطل على تقدير أن لا يحصل المبيع وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدو صلاح بقوله رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه قاله المازري وقيل علتة ما يؤدي إليه من التنازع بين المتبايعين¹

(والمنابذة أن ينبذ) بكسر الباء يطرح (الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بنظر ولا تقلب (ويقول كل واحد منهما هذا بهذا) على الإلزام من غير نظر ولا تراض بل بما فعلاه من مناقضة أو ملامسة (فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة) فلو جعلاه على أنه بالخيار إذا زال الظلام ونشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز²

ومن هذا يتضح جلياً قصد الشارع قطع موارد الخصومة والتنازع ويشتمل على جلب المحبة والأخوة.

الخاتمة:

أحمد الله جل وعلا ان يسر لي هذه الورقة التي بذلت طاقتي للوقوف على مقصد الشارع من أحكامه لربط قلوب المؤمنين وزرع المحبة والإلفة بينهم وإحاطة تلك الاخوة بسياج منيع من أوامر ونواهي لو امتثلها المكلفون لأصبحوا في أخوة أشدة من أخوة النسب وها أنا أذيل هذا البحث بأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م، 3/ 274

¹ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1411

مكان النشر بيروت، 3/ 397

² - شرح الزقاني، المرجع السابق، 3/ 400

- 1/ قصد الشارع من خلال تشريعاته لأحكام البيوع قوة الصلة بين المسلمين حتى عند تعاملهم بالمال بيعاً وشراءً.
 - 2/ قصد الشارع سد سبل البغي في البيوع لئلا توغر قلوب المسلمين على بعضهم مما يؤدي إلى العداوة والبغضاء.
 - 3/ حدد الشارع القيمة عند رد بعض البيوع التي يكثر فيها النزاع حسماً للخلاف المتوقع، كرد المصرة حيث قدرها بصاع تمر.
 - 4/ جاء نهي الشارع عن الخطبة على خطبة الأخ أو البيع على بيعه درءاً للتشاحن والبغضاء.
 - 5/ أمر بالإحسان للجار ولا يمنعه من عرز خشبه في جداره، جلباً للألفة والمحبة.
- ثانياً: التوصيات:

- 1/ أوصي بتتبع مقاصد الشرع لوحدة المسلمين من خلال باب الجنايات.
- 2/ أوصي بكتابة بحث عن العلاقة بين وحدة الأمة وقوتها الداخلية والخارجية.
- 3/ أوصي بكتابة بحث عن علاقة الأخوة وبأمن للأمة.

أهم المراجع

- 1- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين مختار الخادمي، ضمن سلسلة كتاب الأمة، عدد 65 جمادى الأولى، 1419هـ. تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر.
- 2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م
- 3- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ،

← (8) مقاصد الشريعة في المعاملات وأثرها في وحدة الأمة "دراسة تأصيلية تطبيقية"

- 4- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، سنة الولادة 849هـ / سنة الوفاة 911هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، سنة النشر، مكان النشر لبنان، صيدا
- 5- تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م
- 6- تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرملي النجدي (المتوفى: 1376هـ).
- 7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة النشر: 1387هـ
- 8- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام
- 9- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
- 10- حرمة المسلم على المسلم، المؤلف: الدكتور ماهر ياسين الفحل، رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار.
- 11- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب
- 12- سبل السلام سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ / 1960م،
- 13- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب، الارناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التنزوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

14- شرح صحيح البخارى – لابن بطلال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض - ، 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

15- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني سنة الولادة / سنة الوفاة 1122، تحقيق ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1411، مكان النشر بيروت.

16- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م،

17- شرح رياض الصالحين، العثيمين،

18- شرح صحيح البخارى – لابن بطلال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض - 1423هـ - 2003م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 6/ 278

19- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

20- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق

21- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ، عبد الغني المقدسي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط4، 1424 - 2003.

- 22- : عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1415
- 23- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ضبطه وصححه احمد عبد السلام جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م
- 24- قواعد الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان.
- 25- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الأولى،
- 26- معالم اسنن الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م
- 27- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399 هـ - 1979 م.
- 28- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف / الشيخُ الفقيهُ الإمام، العالمُ العاملُ، المحدثُ الحافظُ، بَقِيَّةُ السلفِ، أبو العباسُ أحمدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حفصِ عُمَرَ بنِ إبراهيمِ الحافظِ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.
- 29- مقاصد الشريعة لابن عاشور
- 30- منار القارئ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التنزوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1410 هـ - 1990 م

31- المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، ، الناشر مطبعة السعادة،

32- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392.

33- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م

34- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني.

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "



(9)

الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق
" شرح الجوجري لشذور الذهب " باب المرفوعات نموذجاً

الدكتور / عماد عوض الزين علي¹

¹ جامعة سنار / كلية الآداب / قسم اللغة العربية

تأتي أهمية الدراسة في أنّ النحو هو أحد الآليات التي تعين على فهم المعاني وتميز جيدها من رديئها. حيث هدفت الدراسة الموسومة بالعنوان أعلاه إلى: أن تكشف الفائدة من التذوق الشعري خاصة عند النحاة، وأن تعرف تعريفاً موجزاً بالجوجري وعلاقته بالتذوق الشعري، وعصور الاستشهاد النحوي التي اعتمدها وطريقته في الاستشهاد. ثم علاقة الشواهد الشعرية بالقاعدة النحوية ولطائف التذوق بها. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، آخذة من أدواته التحليل للشواهد الشعرية بين قاعدتها النحوية ولطيفة التذوق فيها. وتكمن مشكلة الدراسة في التالي: ما الفائدة من التذوق الشعري خاصة عند النحاة، وهل سار الجوجري على مذهب النحويين في الاستشهاد بالعصور المعتمدة، ثم ما علاقة لطائف التذوق بين الشواهد الشعرية والقاعدة النحوية؟، سعت الدراسة في الإجابة عن هذه الأسئلة، فخرجت بمجموعة من النتائج أهمها: أنّ التذوق الشعر يجعلك تميز بين الجيد والسيئ من الشعر، أنّ كثيراً من النقاد يصنف شعر العلماء ضمن الشعر المصنوع، وليس المطبوع، غير أنّ ذلك لا ينفي وجود شعر جميل عند بعض النحويين، أنّ الجوجري كان ذا قريحة شعرية، يقول الشعر، وينظم القريض، وقد نظم في بعض العلوم منظومات بديعة، كثرة الشواهد الشعرية التي أوردها الجوجري في هذا الباب، حيث بلغت ثلاثة عشر بيتاً. وجميع هذه الشواهد من شعر العرب الفصحاء المحتج بشعرهم، عدا بيت واحد لشاعر مولد هو أبو فراس الحمداني، وقد ذكره للتمثيل به فقط. و توصي الدراسة بتتبع واستقصاء الدرس النحوي، وأثره في تطور ملكة النقد الأدبي عبر الحقب والعصور.

الكلمات المفتاحية: الشاهد - النحو - التذوق - الجوجري.

Abstract

The importance of the study stems out from that grammar is one of the mechanisms which enhances the

recognition of semiotics and draws a distinction between good and inferior meaning. The entitled study aimed at revealing the value of poetic appreciation , specially, for grammarian, *and tell in brief about Aljojry and his relation with poetic appreciation*, and to explain the ages of grammatical evidence that he adopted , besides, shedding lights on poetic evidences due to grammatical rule and fair-spoken. The study followed the descriptive approach with special reference to element of analysis, The problem of the study addresses the followings: what is the benefit behind poetic appreciation, Do grammarians have a sense of poetic appreciation, Do they make evidence for grammatical rule, Who's Aljojry, What's his relation with poetic appreciation, Did he follow grammarians approach in making evidence from authorized eras? And what is the relation of fair-spoken and. Poetic appreciation and grammatical rule. The study approached to many findings such as: poetic appreciation has to do with differentiation between good an inferior poetry. Many critics classify scholar's poetry as a generated poetry and not innate one, thus isn't a claim against the existence of fine poetry among many grammarians. Alljojry has a poet talent and wrote marvelous poems in many science. The total of Aljojry verses in this chapter are thirteen lines, all these evidences were elicited from the poem of eloquent Arabian poets except one line from a generating poet (Abufiras Alhumadani), this line was adopted just for representation. The study recommends with: following up and exploring grammatical lesson to explain its impact on developing literary criticism through different eras.

Key words: Grammatical evidence, Appreciation, Aljojry

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وبه أبدأ واستعين وأصلي وأسلم على النبي الكريم. وبعد إثر جلسة مع بعض الزملاء عن التذوق الشعري، خطر ببالي أن

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

أكتب عن التذوق الشعري للنحاة ووقع الاختيار على الجوجري، إذ تكمن أهمية الدراسة أن النحو أحد الآليات المستخدمة في تقييم المعنى، وفق تراكيب الجمل وقواعد العربية فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني. ألا ترى أن القائل إذا قال: "مأ أحسن زيد" لم يفرّق بين التعجب والاستفهام والذمّ إلا بالإعراب. فاستخرت الله وأجمعت العزم فجاءت الدراسة على هذا النحو التالي تكلاً:

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في التالي:

- 1- أن تكشف الدراسة الفائدة من التذوق الشعري.
- 2- أن تكشف الدراسة التذوق الشعري للنحاة.
- 3- أن تعرف الدراسة بموجزة عن الجوجري وعلاقته بالتذوق الشعري.
- 4- أن تبين الدراسة اعتماد الجوجري لعصور الاستشهاد النحوي.
- 5- أن تبين الدراسة طريقة الجوجري في الاستشهاد النحوي.
- 6- أن تبين الدراسة علاقة الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، آخذ من أدواته التحليل لملائمته طبيعة الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التالي:

- 1- ما الفائدة من التذوق الشعري؟
- 2- هل للنحاة تذوق شعري أم فقط يستشهدون للقاعدة النحوية؟
- 3- من الجوجري؟ وما علاقة بالتذوق الشعري؟
- 4- هل سار على مذهب النحويين في الاستشهاد بالعصور المعتمدة؟
- 5- ما طريقة الجوجري في الاستشهاد النحوي
- 6- ما علاقة لطائف التذوق بين الشواهد الشعرية والقاعدة النحوية ؟

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن هذه التساؤلات وتحقيق أهدافها، وفق هيكلية مشتملة على مبحثين؛ وخاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفردات العنوان

بالعنوان المذكور كلمات تدخل في المصطلحات التي ينبغي تحديدها منذ البداية، حتى تأتي المناقشة متسقة مع ما وضع لها من مبادئ وضوابط منهجية، تكون النتائج واضحة خالية من الاضطراب، والمصطلحات التي ينبغي التعريف بها هي:

أولاً- الشاهد الشعري النحوي:

تدور (ش هـ د) على معان العلم واليقين والتحري والتثبت فالشهادة: خَبْرٌ قاطِعٌ، وقد شَهِدَ، كَعَلِمَ وكرَمَ، وقد تُسَكَّنُ هاوُهُ. وشَهِدَهُ، كَسَمِعَهُ، شُهوذاً: حَضْرَهُ، فهو شَاهِدٌ، الجمع: شُهوِدٌ وشُهِدَ. وشَهِدَ لِزَيْدٍ بكذا شهادةً: أدَّى ما عنده من الشَّهادةِ، فهو شَاهِدٌ، والجمع: شَهِدٌ، بالفتح، واستَشْهَدَهُ: سألَهُ أن يَشْهَدَ. والشَّهِيدُ، وتُكْسَرُ شَيْنُهُ: الشَّاهِدُ، والأَمِينُ في شَهادةٍ، والذي لا يَغيبُ عن عِلْمِهِ شيءٌ، والقَتِيلُ في سبيلِ الله، لأن مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ، أو لأن الله تعالى وملائكته شُهوِدٌ له بالجنَّةِ، أو لأنه ممَّن يُسْتَشْهَدُ يومَ القِيامَةِ على الأَمَمِ الخاليةِ، أو لسقوطه على الشَّهادةِ، أي: الأرضِ، أو لأنه حَيٌّ عندَ رَبِّهِ حاضرٌ، والاسْمُ: الشَّهادةُ. وأشْهَدُ بكذا، أي: أَحْلِفُ. وشَاهَدَهُ: عاينَهُ. وامرأةٌ مُشْهَدٌ: حَضَرَ زَوْجُهَا⁽¹⁾.

أما المعنى الاصطلاحي للنحاة: يراد بالشاهد الشعري هنا إثبات صحة قاعدة، أو استعمال كلمة أو تركيب، بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة⁽²⁾.

¹ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص: 292

² - من تاريخ النحو العربي، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: 1417هـ)، مكتبة الفلاح، (د/ت) ص: 17

وبهذا يتأكد للدارس أن المعنى اللغوي والاصطلاحي في غاية الاتحاد.

ثانياً- القاعدة النحوية:

تطلق القاعدة في اللغة على جماع الشيء وضابطه وأساسه ف (ق ع د):
قَدَّ يَقْدُ قُودًا وَالْقَدَّةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ وَبِالْكَسْرِ هَيْئَةٌ نَحْوَ قَدَدٍ قَعْدَةٌ خَفِيفَةٌ وَالْفَاعِلُ
قَاعِدٌ وَالْجَمْعُ قُودٌ وَالْمَرَأَةُ قَاعِدَةٌ وَالْجَمْعُ قَوَاعِدٌ وَقَاعِدَاتٌ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيَقَالُ
أَقْدَعْتُهُ وَالْمَقْدَعُ بِنَفْتِحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ مَوْضِعُ الْقُودِ وَمِنْهُ مَقَاعِدُ الْأَسْوَاقِ وَقَعَدَ عَنْ
حَاجَتِهِ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَقَعَدَ لِلْأَمْرِ اهْتَمَّ لَهُ. وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ الْوَاحِدَةُ قَاعِدَةٌ. أَمَا
الْقَاعِدَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّ فَبِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى
جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ⁽¹⁾ فهذا المفهوم الاصطلاحي موافق للمفهوم اللغوي.

قال ابن نجيم في التَّشْبَاهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الضَّابِطَةِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ
فِرْعَاءَ مِنْ أَبْوَابِ شَتَّى وَالضَّابِطَةَ تَجْمَعُهَا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ⁽²⁾

وبهذا يتبين للدارس أن القاعدة هي المرتكز التي تجتمع فيه الجزئيات،
فمثلًا حكم الفاعل الرفع إن ورد مفرد رفع بضمه، وإن ثني رفع بالألف، وإن
جمع رفع بالواو...، ومما يجدر التنبيه عليه وصف الشواهد بأنها شعرية
والقواعد نحوية فقط لتحديد الدراسة، إذ الشواهد قد تكون قرآنية أو حديثية أو نحو
ذلك، والقواعد قد تكون إملائية بلاغية أو غير ذلك.

ثالثاً- لطائف التذوق الشعري:

وقد عرف الدارس التذوق الشعري بصفيتين: الأولى: بصفة المفردة، (ل
ط ف): لَطْفَ الشَّيْءِ فَهُوَ لَطِيفٌ مِنْ بَابِ قَرَبٍ صَغُرَ جِسْمُهُ وَهُوَ ضِدُّ الضَّخَامَةِ
وَالِاسْمُ اللَّطَافَةُ بِالْفَتْحِ. وَلَطَفَ اللَّهُ بِنَا لَطْفًا مِنْ بَابِ طَلَبٍ رَفَقَ بِنَا فَهُوَ لَطِيفٌ بِنَا
وَالِاسْمُ اللَّطْفُ وَتَلَطَّفْتُ بِالشَّيْءِ تَرَفَّفْتُ بِهِ وَتَلَطَّفْتُ تَخَشَعْتُ وَالْمَعْنَيَانِ مُتَقَارِبَانِ⁽³⁾.

¹ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس
(المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د/ت)، (510/2)

² - قواعد الفقه، محمد عويم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بـ بلشرز - كراتشي، الطبعة:
الأولى، 1407 هـ، (50/1).

³ - مختار الصحاح، الفيومي، مرجع سابق، 553/2

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

أما التذوق فـ ذاقَ يذوقُ، ذُقْ، ذَوْقًا وَذَوَاقًا وَذَوَقَانًا، فهو ذائقٌ، والمفعول مَذُوقٌ، ذاقَ الطَّعَامَ: اختبر طَعْمَهُ، وَضَعَهُ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ لِيُخْتَبَرَ طَعْمَهُ "ذاقَ حَسَاءً - {فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجْرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا} - {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا} " (1).

الثاني: بصفته لقب لهذا الفن: عرفه عبد القدوس أبو صالح التذوق الأدبي بأنه: قدرة يميز بها جمال النص الأدبي أو ردأته(2)

ويخلص محمد راضي بأنه: ملكة فطرية تنمو بالعلم وكثرة القراءة ومتابعة النصوص، ورؤية الجمال الفني والاستمتاع به، ويذكر أن الذوق هو حلقة الوصل بين المبدع ومتلقي نصه(محمد راضي محمد الباز)(3)

رابعاً- تعريف موجز بالجوجري:

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الشَّمْسِ الْجَوْجَرِيِّ(4) الْأَصْلُ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ سَبِطُ الْبَدْرِ حَسَنُ الْقُدْسِيِّ شَيْخُ الشَيْخُونِيَّةِ كَانَ وَالْمَاضِي أَبُوهُ. نَشَأَ فِي كَنْفِ أَبِيهِ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَشَرَعَ فِي حِفْظِ الْإِرْشَادِ وَاسْتَقَرَّ فِي جِهَاتِ أَبِيهِ بَعْدَهُ وَنَابَ عَنْهُ فِي الْمُؤَيَّدِيَّةِ الْكَمَالِ بْنِ أَبِي شَرِيفِ ثُمَّ أَخُوهُ وَفِي غَيْرِهَا غَيْرُهُ وَلَيْسَ لَهُ تَوْجِهٌ لِلِاسْتِغْثَالِ(5)

التذوق الشعري عند الجوجري:

كان الجوجري ذا قريحة شعرية، يقول الشعر، وينظم القريض، وقد نظم في بعض العلوم منظومات بديعة، من ذلك منظومة له في (مبدأ نهر النيل

1 - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424 هـ) بمساعدة

فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (1/ 829)

2 - عبد القدوس أبو صالح، مجلة الأدب الإسلامي، العدد 69، 1432 هـ

3 - الذوق وأثره على عملية التلقي، qqai.com

4 / جَوْجَرُ: بجيميين مفتوحتين، وراء: بليدة بمصر من جهة دمياط في كورة السَّمُودِيَّةِ. وجوجر، بضم الجيم الأولى وفتح الثانية: قريتان من قرى عقر الحميدية، ينسب إلى إحداهما الرز الجيد والأخرى دونها بالمسافة والشهرة معجم البلدان (2/ 178).

5 - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د/ت)، 9/ 134

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التنزوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

ومنتهاه) تقع في 120 بيتاً، ذكر فيها أمكنة مقاييس النهر ومن أنشأها من الخلفاء، وتطرق فيها إلى ذكر ما سوى النيل من الأنهار كنهـر سيحون ونهر جيحون. وله مرآث في شيوخه، ذكر السخاوي أنه كتب له مرثية لشـيخه المناوي ومقطوعة في النجم بن فهد. وله نظم مدح فيه شرحه للإرشاد، قال فيه:

ودونك للإرشاد شــــــــــــــــــــرحاً منقحاً *** خليقاً بأوصاف المحاسن

والمــــــــــــدح

تكفل بالتحريـر والبعث فارتقى *** وفي الكشف والإيضاح فاق على الصبح

بعين الرضا فأنظره إن جاء محسناً *** فقابله بالحسنى والإلّا

فبالصــــــــــــــــــــفح⁽¹⁾

ومن نظمه أيضاً قوله:

قل للذي يدعي حذقاً ومعرفةً *** هون عليك فلأشياء تقدير

دع الأمور إلى تدبير مالـكها *** فإن تركك للتدبير تدبير

وفي كتابه هذا (شرح شذور الذهب) نظم بيتاً واحداً جمع فيه موانع الصرف، بألفاظها صريحة، وذلك حين قال: وإن أردت بيتاً واحداً يجمعها كلها بصرائح أسمائها من غير اشتقاق فقال:

جمع ووزن وعدل وصف معرفة *** تركيب عجمة تأنيث زيادتها

وقد نقل المتأخرون عنه هذا البيت وأعجبوا به. وله غير ذلك من المنظومات، فقد قال السخاوي حين ذكر بعض كتبه: "وغير ذلك من نظم ونثر".

أما الوظائف التي تقلدها فقد ذكر المؤرخون أنه تولى القضاء، والإفتاء والتدريس⁽²⁾.

وفاته:

¹ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي (المتوفى: 889هـ، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2004م، 43/1

² - شرح شذورالذهب، الجوجري، مرجع سابق، 74 /1

توفي الجوجري في شهر رجب سنة تسع وثمانين وثمانمائة من الهجرة (889هـ)، وقد ذكر السخاوي يومه الذي توفي فيه بالتحديد، فقال: "ولم يزل على طريقته حتى مات شبه الفجأة في يوم الأربعاء ثاني عشر رجب سنة تسع وثمانين بالظاهرية القديمة، وصُلِّي عليه بعد صلاة العصر بالجامع الأزهر في مشهد حافل جداً، ثم دفن بزاوية الشاب التائب، محل سكنه أيضاً وتأسف الناس على فقده، ولم يخلف في مجموعه مثله". وقد صلي عليه أيضاً في دمشق صلاة الغائب، وذلك بعد شهر من وفاته. قال ابن طولون في حوادث شهر شعبان من سنة (889هـ): "وفي يوم الجمعة ثاني عشرة صُلِّي غائباً بالجامع الأموي على شيخ الإسلام محمد بن محمد بن عبد المنعم الجوجري". وعلى ذلك يكون عمر الجوجري ثمانية وستين عاماً. رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والعربية خيراً⁽¹⁾.

خامساً- تعريف بـ"شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب" للجوجري:

يراد بالتعريف هنا إبراز ما للكتاب من محاسن ومزايا. وكتاب (شرح شذور الذهب) للجوجري، كغيره من المصنفات له ميزات ومحاسن، وعليه بعض المآخذ والاستدراكات، وإن كانت قليلة. فمن ميزات هذا الكتاب ما يلي:

أولاً: أن هذا الشرح أقدم شرح كامل لكتاب (شذور الذهب) يصل إلينا بعد شرح مؤلفه ابن هشام.

ثانياً: ذكره لمناسبة كل نص أو فقرة من نصوص (شذور الذهب) لما قبله، وهذا يعطي الكتاب ترابطاً منطقياً بين جميع أبوابه.

ثالثاً: ذكره التعليقات النحوية واستكثاره منها، حيث إنه قلما ترد مسألة نحوية إلا ويذكر لها التعليل المناسب، وبعض هذه التعليقات لم أجده في كتب النحو الأخرى.

¹ - مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون دمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: 953هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، ص: 56

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

رابعاً: اعتناؤه بشرح جميع مفردات (شذور الذهب) فلم يترك في هذا المتن كلمة إلا وقد شرحها ووثق ذلك بالشواهد والأمثلة.

خامساً: عزوه للآراء والمذاهب النحوية كان دقيقاً وموفقاً إلا في القليل النادر.

سادساً: أنه كان ينص على قواعد عامة، مثل قوله في أثناء جوابه عن اعتراض ورد في باب المفعول معه: "لا يلزم من اعتبار أمر عند قوة الداعي إليه اعتباره عند عدم قوته".

سابعاً: ظهور براعة الشارح وثقافته في مجال علم الرياضيات فكثيراً ما يستخرج من الأبواب النحوية مسائل رياضية، كما فعل في باب الضمير وباب الإشارة، وكذلك في باب الصفة المشبهة، ففيه يظهر ذلك بوضوح.

ثامناً: اعتماد كثير من المؤلفين المتأخرين على هذا الكتاب، وبخاصة الذين قاموا بشرح الشذور و أوضعوا حواشي على بعض شروحه شرح شذور الذهب⁽¹⁾.

المبحث الثاني: العلاقة بين الشواهد الشعرية والقاعدة النحوية ولطائف التذوق:

أولاً- ما الفائدة من التذوق الشعري؟

كل ما مضى كان محاولة للتعرف بالذائقة الشعرية، لكن ثمة أمر مهم جداً يجب التعرف عليه كي يكون كل ما نفعله نور على نور وهو البحث عن الفائدة الحقيقية للتذوق، وهل هو مجرد إضاعة للوقت في حالة إذا ما كان يمكننا الاكتفاء بمجرد سماعه أو قراءته، أم أنه حالة من المبالغة والتهويل في الأمر، والحقيقة أن الإجابة عن ذلك تكمن في سؤال واحد وهو هل فاقد الاحساس للطعام مثل الذي يتذوق الطعام؟، وهكذا الأمر بالنسبة لتذوق الشعر يجعلك تميز بين الجيد والسيئ من الشعر، وما هو جدير بالقراءة وما ليس كذلك⁽²⁾

ثانياً- هل ما استشهد به النحاة للقاعدة النحوية قصد به الرقي والحسن أم الاستشهاد فقط؟

¹ - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 1/ 99

² - محمود الديموكي، www.ts.com

ذكر فهد البكر: "أنّ كثيراً من النقاد يصنف شعر العلماء ضمن الشعر المصنوع، وليس المطبوع، ومن يتأمل شعر أكثر العلماء سيجد صعوبة في تذوق شعر فني رائق، ومن ذلك شعر أكثر النحاة، فإنّ من يتلمس فيه الجمال لن يعثر على شيء ذي بال، غير أنّ ذلك لا ينفي وجود شعر جميل عند بعض النحويين، ولعلي ألمح إلى بعض من وجدت في شعرهم اختلافاً يسيراً عن شعر العلماء، وإن كان شعرهم في مجمله لا يرقى إلى مسلك الشعر المدهش" وهذه نماذج لبعض الشعراء النحاة:

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ):

في شعره شيء من الحكمة الرقيقة، ولا غرو في ذلك فهو مؤسس علم العروض ورائد الفكر المعجمي، ومبتكر كثير من قوانين اللغة، ومن نماذج شعره:

يقولون لي دار الأحبة قد دنت *** يا ويح قلبي من دواعي الهوى⁽¹⁾

2- أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي (ت202هـ)

كان مؤدب المأمون وبينه وبين الكسائي مقارضة وله قصيدة يمدح نحوي البصرة ويهجو الكسائي وأصحابه. منها:

يا طالبَ النحو ألا فأبكه *** بعد أبي عمرو وحماد

وابن أبي إسحاق في علمه *** والزين في المشهد والنادي

إلى أن قال:

أما الكسائي فذاك امرؤ *** في النحو حارٍ غير مراد

وهو لمن يأتيه جهلاً به *** مثل سراب البيد للصاد⁽²⁾

3- أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (ت285هـ)

1 - الخليل الفراهيدي، www.aliwan.net

2 - أخبار النحويين البصريين، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: 368هـ)، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، لطبعة: 1373 هـ - 1966 م، ص: 33

كان مليح الطبع أخبر أبو بكر بن أبي الأزهر قال كتب طاهر بن الحارث كاتب محمد بن عبد الله بن طاهر إليه رقعة في درجها تسبب له على مصر قد فرغ منه وأحكمه وكان الغلام الموصل للرقعة يسمى نصراً فأجابه عن رقعته وكتب في آخر الجواب.

بنفسي أخ برُّ شددت به أزري *** فألفيته حراً على العسر واليسر
أغيب فلي منه ثناءً ومدحة *** وأحضر منه أحسن القول والبشر
وما طاهرٌ إلا جمالٌ لصحبه *** وناصر عافيه على كلب الدهر
تفردت يا خير الورى فكفيتني *** مطالبةً شنعاء ضاق لها صدري⁽¹⁾

4- أبو عثمان بن جني (ت 392هـ)

كان من حذاق أهل الأدب، وأعلمهم بعلم النحو والتصريف. صنف في النحو والتصريف كتاباً أبدع فيها؛ كالخصائص، والمنصف، وسر الصناعة، وصنف كتاباً في شرح القوافي، وفي العروض، وفي المذكر والمؤنث، إلى غير ذلك. ولم يكن في شيء من علومه أكمل منه في التصريف، فإنه لم يصنف أحد في التصريف، ولا تكلم فيه أحسن ولا أدق كلاماً منه. وكان أبوه جني مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلية، وكان يقول الشعر ويجيده، فمنه:

فإن أصبح بلا نسب *** فعلمي في الورى نسبي
على أنني أوول إلى *** قرومٍ ســــادة نجب
أولاك دعا النبي لهم *** كفى شرفاً دعــــاء نبي⁽²⁾

رابعاً- دراسة الشواهد النحوية من خلال باب المرفوعات للجوجري:

قد بيّن العلماء الشعر الذي يصح الاحتجاج به، وذكروا أنه يبدأ من العصر الجاهلي وينتهي أواخر القرن الثاني، أي في حدود سنة (180هـ) تقريباً، وإذا نظرنا إلى الشواهد الشعرية في كتاب (شرح شذور الذهب) للجوجري تبين

1 - أخبار النحويين البصريين، السيرافي، مرجع سابق، ص: 80

2 - نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م، ص: 244

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

لنا كثرة الشواهد الشعرية التي أوردتها الجوجري في هذا الباب، حيث بلغت ثلاثة عشر بيتاً. وجميع هذه الشواهد من شعر العرب الفصحاء المحتج، عدا بيت واحد لشاعر مولد هو أبو فراس الحمداني، وقد ذكره للتمثيل به فقط. وطريقة الجوجري في إيراد الأبيات أنه لا ينسبها إلى قائلها في الغالب إلا أنه نسب بيتين أو ثلاثة فقط لأصحابها⁽¹⁾.

لذلك سأبين علاقة الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق من خلال عرض الشاهد وموضع الاستشهاد والمعنى.

الشاهد الأول:

قول عمرو بن ملقط الطائي، من شعراء الجاهلية:

أَلْفَيْتَا عَيْنَاكَ عِنْدَ الْفَقَا *** أَوْلَى فَأَوْلَى لَكَ ذَا وَاقِيَةٍ⁽²⁾

الشاهد: فيه إلحاق ألف التثنية بالفعل المبني للمجهول مع وجود نائب الفاعل بعده. وخرجه على أنه لغة لبعض العرب.

الإعراب: فـ"ألفيتا" بالبناء للمفعول فعل ماض، و"عيناك" نائب الفاعل، فألحق الفعل علامة التثنية مع إسناده إلى الظاهر، ونائب الفاعل كالفاعل، و"عند" ظرف بمعنى: قرب، متعلق بـ"ألفيتا" و "ذا واقية" حال من مضاف إليه، وهو الكاف، و"واقية" مصدر معناه الواقية كالكاذبة مصدر معناه الكذب: "وأولى فأولى لك" دعاء، أي: قاربك.

المعنى: هذا البيت يصف به رجلاً يهرب إذا اشتد الوطيس فهو يلتفت إلى ورائه مخافة يتبع فتلقى عيناه عند قفاه من شدة الالتفات⁽³⁾.

الشاهد الثاني:

قول أبي فراس الحمداني:

1 - شرح شذور الذهب، للجوجري، مرجع سابق، 2004هـ، 1/97.

2 - المرجع نفسه، 1/249.

3 - شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاني الأزهرى، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: 905هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2000م، 1/404.

يلومني في اشتراء النخيل *** قومي وكلهم ألوم
الشاهد: فيه إلحاق الفعل (يلوم) علامة الجمع والإتيان بالفاعل ظاهراً بعده. ومن العرب يفعل ذلك كقبائل أزد شنوءة وبني الحارث بن كعب وجماعة من طيء⁽¹⁾ الإعراب: فـ"أهلي" فاعل "يلومني" فألحق الفعل علامة الجمع مع أنه مسند إلى الظاهر، و"اشتراء" مصدر مضاف إلى مفعوله، وحذف فاعله، ويروى: اشترائي النخيل بإضافة المصدر إلى فاعله، ونصب مفعوله، و"كلهم" مبتدأ، و"ألوم" بفتح الواو غير مهموز خبره، وهو اسم تفضيل من ليم، بالبناء للمفعول، كقيل. المعنى: أي: وكلهم أكثر ملومة، واللوم: العذل، ويروى: وكلهم يعذل⁽²⁾.
الشاهد الثالث:

قال العيني: ولم أف على اسم قائله، وبالبحث لم أعر على قائله. وهو

من الخفيف

صاح شمراً ولا تزل ذاكر الموت *** ت فَنَسِيَانُهُ ضَلَالٌ مُبِينٌ⁽³⁾

الشاهد: فيه (ولا تزل ذاكر الموت) حيث عمل الفعل (زال) عمل (كان) لأنه سبق بحرف النهي، والنهي شبيهة بالنفي⁽⁴⁾

الإعراب: " صاح " مناد حذفته منه ياء النداء، وهو مرخم ترخيماً غير قياسي، لأنه نكرة، والقياس ألا برخم مما ليس آخره تاء إلا العلم " شمر " فعل أمر، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنت " ولا " الواو عاطفة، لا: ناهية " تزل " فعل مضارع ناقص مجزوم بحرف النهي، واسمه ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنت " ذاكر " خبر تزل، وذاكر مضاف، و" الموت " مضاف إليه " فنسيانه

1 - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 349 /1

2 - شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهرى، مرجع سابق، 404 /1

3 - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 364/1

4 - المرجع نفسه، 364/1

" الفاء حرف دال على التعليل، نسيان: مبتدأ، ونسيان مضاف والهاء العائدة إلى الموت مضاف إليه " ضلال " خبر المبتدأ " مبين " نعت لضلال⁽¹⁾.
المعنى: يا صاحبي اجتهد، واستعد للموت، ولا تنس ذكره؛ فإن نسيانه ضلالٌ ظاهر.

الشاهد الرابع

قول ذي الرمة:

ألا يا اسلمي يا دار ميّ على البلى *** ولا زال منهلًا بجرعائك القطر

الشاهد: فيه تقدم النهي على الفعل الناقص، ولذلك عمل عمل (كان)⁽²⁾ الاعراب: " ألا " أداة استفتاح وتنبيه " يا " حرف نداء، والمنادى محذوف، والتقدير " يا دار مية " اسلمي " فعل أمر مقصود منه الدعاء، وياء المؤنثة المخاطبة فاعل " يا دار " يا: حرف نداء، ودار: منادى منصوب بالفتحة الظاهرة، ودار مضاف، و" مي " مضاف إليه " على البلى " جار ومجرور متعلق بـ اسلمي " ولا " الواو حرف عطف، لا: حرف دعاء " زال " فعل ماض ناقص " منهلًا " خبر زال مقدم " بجرعائك " الجار والمجرور متعلق بقوله " منهلًا " وجرعاء مضاف وضمير المخاطبة مضاف إليه " القطر " اسم زال مؤخر.

اللغة: " البلى " من بلى الثوب يبلى على وزن رضى يرضى أي: خلق ورث " منهلًا " منسكبا منصبا " جرعائك " الجرعاء: رملة مستوية لا تنبت شيئًا " القطر " المطر.

المعنى: يدعو لدار حبيبته بأن تدوم لها السلامة على مر الزمان من طوارق الحدثان وأن يدوم نزول الأمطار بساحتها، وكنى بنزول الأمطار عن الخصب

¹ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون 1400 هـ - 1980 م، 1/ 266

² - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 364/1

والنماء بما يستتبع من رفاهية أهلها، وإقامتهم في ربوعها، وعدم المهاجرة منها لانتجاع الغيث والكلأ⁽¹⁾.

الشاهد الخامس:

قول عباس بن مرداس:

أبا خراشةً أمّا أنتَ ذا نفرٍ *** فإنّ قومي لم تأكلهمُ الضبّعُ

الشاهد: فيه حذف (كان) بعد (أما) للتعويض منها بـ (ما) ولا يجمع بين العوض والمعوض منه⁽²⁾.

اللغة: " ذا نفر " يريد ذا قوم تعتر بهم وجماعة تمتلئ بهم فخرا " الضبع " أصله الحيوان المعروف، ثم استعملوه في السنة الشديدة المجذبة، قال حمزة الاصفهاني: إن الضبع إذا وقعت في غم عانت، ولم تكف من الفساد بما يكتفي به الذئب، ومن إفسادها وإسرافها فيه استعارت العرب اسمها للسنة المجذبة، فقالوا: أكلتنا الضبع.

المعنى: يا أبا خراشة، إن كنت كثير القوم، وكنت تعتر بجماعتك فإن قومي موفورون كثير العدد لم تأكلهم السنة الشديدة المجذبة، ولم يضعفهم الحرب ولم تتل منهم الإزمات الاعراب: " أبا " منادى حذفته منه ياء النداء، وأبا مضاف، و" خراشة " مضاف إليه " أما " هي عبارة عن أن المصدرية المدغمة في " ما " الزائدة النائبة عن " كان " المحذوفة " أنت " اسم لكان المحذوفة، " ذا " خبر كان المحذوفة، وذا مضاف و" نفر " مضاف إليه " فإن " الفاء تعليلية، إن حرف توكيد ونصب " قومي " قوم اسم إن، وقوم مضاف والياء ضمير المتكلم مضاف إليه " لم " حرف نفي وجزم وقلب " تأكلهم " تأكل: فعل مضارع مجزوم بلم والضمير مفعول به لتأكل " الضبع " فاعل تأكل، والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر " إن ".

¹ - شرح ابن عقيل، مرجع سابق، 1/ 266

² - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 1/ 366

وأصل الكلام عند البصريين: فخرت على لان كنت ذا نفر، فحذفت لام التعليل ومتعلقها، فصار الكلام: أن كنت ذا نفر، ثم حذفت كان لكثرة الاستعمال قصداً إلى التخفيف، فانفصل الضمير الذي كان متصلاً بكان لأنه لم يبق في الكلام عامل يتصل به هذا الضمير ثم عوض من كان بما الزائدة، فالتقى حرفان متقاربان - وهما نون أن المصدرية وميم ما الزائدة - فأدغمهما، فصار الكلام: أما أنت ذا نفر. هذا، وقد روى ابن دريد وأبو حنيفة الدينوري في مكان هذه العبارة " إما كنت ذا نفر " وعلى روايتهما لا يكون في البيت شاهد لما نحن فيه الآن. ومن شواهد المسألة قول الشاعر: إما أقمت وأما أنت مرتحلاً فإله يكل ما تأتي وما تذر ادعاء أنه لا يجوز الجمع بين العوض والمعوّض منه لا يتم على الإطلاق، بل قد جمعوا بينهما في بعض الاحايين، فهذا الحكم أغلبى، ولهذا أجاز المبرد أن يقال " إما كنت منطلقاً انطلقت " (1)

الشاهد السادس:

قول عين المنقري:

لا يَأْمَنُ الدهرَ ذو بغي ولو مَلِكاً * * * جنودُه ضاق عنها السهلُ والجبلُ

الشاهد: فيه حذف (كان) مع اسمها بعد أداة الشرط (لو) (2)

المفردات الغريبة: بغي: ظلم ومجاوزة للحد، "والبغي على ضربين، أحدهما محمود، وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والثاني: مذموم، وهو تجاوز الحق إلى الباطل"، والمقصود هنا المعنى الأول.

المعنى: لا يأمن صروف الدهر وتقلباته صاحب ظلم، ولو كان ملكاً جنوده كثيرون، وأعوانه فوق الحصر والعد، فكل باغ مصروع، والظلم مرتعه وخيم. الإعراب: لا: ناهية جازمة. يأمن: فعل مضارع مجزوم، وحرك بالكسر؛ لانتقاء الساكنين. الدهر: مفعول به. ذو: فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو؛ لأنه من الأسماء الستة. بغي: مضاف إليه. ولو: الواو عاطفة على محذوف. لو: حرف

1 - شرح ابن عقيل، مرجع سابق، 1/ 297

2 - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 1/ 370

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التنوُّق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

شرط غير جازم. ملكا: خبر لـ "كان" المحذوفة مع اسمها، والتقدير: ولو كان
الباغي ملكا. جنوده: مبتدأ، ومضاف إليه. ضاق: فعل ماضٍ. "عنها": متعلق بـ
"ضاق". السهل: فاعل مرفوع. والجبل: الواو عاطفة، الجبل: اسم معطوف على
السهل، وجملة "ضاق عنها السهل والجبل": في محل رفع خبر المبتدأ "جنوده"
وجملة "جنوده ضاق.....": في محل نصب صفة لـ "ملكاً"⁽¹⁾.

الشاهد السابع:

قول الخنجر بن صخر الأسدي:

فإن لم تكُ المرأةُ أبدت وسامةً * * * فقد أبدت المرأةُ جبهةً ضيغَمَ⁽²⁾

الشاهد: فيه حذف نون (تكن) مع اتصال آخرها بساكن، وهذا على رأي يونس و
وافقه ابن مالك، فحذفت مع اتصال آخرها بساكن، وحمله الجماعة على
الضرورة. قال ابن مالك رحمه الله: "وبقوله أقول، لأنه ليس بضرورة، إذ كان
يمكنه أن يقول: فإن تكن 4 المرأة أخفت وسامة"5.

قلت: وفيه نظر، لأن المرأة لا تتصف بإخفاء شيء، فلا يصح أن يراد هذا⁽³⁾.

شرح المفردات: أبدت: أظهرت. الوسامة: حسن الوجه. الضيغم: الأسد.

المعنى: يقول: إذا كنت قبيح المنظر فإني أتحدى بالشجاعة والإقدام.

الإعراب: "فإن": الفاء: بحسب ما قبلها، "إن" حرف شرط جازم. "لم": حرف جزم.
"تك": فعل مضارع ناقص مجزوم، وهو فعل الشرط. "المرأة": اسم "تكن" مرفوع.
"أبدت": فعل ماضٍ والتاء للتأنيث، وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا تقديره: "هي".
"وسامة": مفعول به منصوب. "فقد": الفاء رابطة جواب الشرط، "قد": حرف
تحقيق. "أبدت": فعل ماضٍ والتاء للتأنيث. "المرأة": فاعل مرفوع بالضمّة.
"جبهة": مفعول به منصوب، وهو مضاف. "ضيغم": مضاف إليه مجرور.

1 - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو
محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د/ت) 1/ 255.

2 - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 1/ 373

3 - المرجع نفسه، 1/ 373.

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

وجملة: "إن لم تك. .. " بحسب ما قبلها. وجملة "أبدت وسامة" في محل نصب خبر "تكن". وجملة "فقد أبدت المرأة. .. " في محل جزم جواب الشرط⁽¹⁾

الشاهد الثامن:

ذكر الجوجري: ". .. وأما المختص من الشروط فمنه أنه يشترط في (لا) خاصة أن يكون اسمها وخبرها نكرتين، فلا تعمل في معرفة، فلا يقال: (لا زيد قائماً) إلا قليلاً كقوله: البيت من البسيط، ولم يعرف قائله:

أنكرتها بعد أعوامٍ مضيّين لها *** لآ الدار داراً ولآ الجيران جيراناً⁽²⁾

المعنى: أنكرتها: اراد لم أعرفها بسبب دثور آياتها وانحاء العلامات الدالة عليها، "أعوام": جمع عام.

الإعراب: أنكرتها: فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بتاء المتكلم، وتاء المتكلم في محل رفع فاعل، والهاء في محل نصب مفعول به والملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب

بعد: مفعول فيه وهو مضاف وأعوام مضاف إليه.

مضيّين: فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة، ونون النسوة ضمير في محل رفع فاعل، لها: جار ومجرور متعلق بمضيّين.

لا: حرف نفي. الجيران: اسم لا مرفوع، جيراناً: خبر لا منصوب، ولا مع اسمها معطوف على (لا الدار دار)، جاءت في الموضعين عاملة.

الشاهد التاسع:

بني غدانة ما إن أنتم ذهبٌ *** ولا صريفٌ ولكن أنتم الخزفُ

من البسيط لم ينسبه أحد إلى قائله مع كثرة المستشهرين به من النحاة وقد

روي (ذهبا) بالنصب، وأول على أن (إن) نافية مؤكدة ل (ما) لا زائدة⁽³⁾.

¹ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: 900هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م، 251 / 1.

² - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 379 / 1.

³ - شرح شذور الذهب، الجوجري، 379 / 1.

المفردات الغربية: غدانة "بضم الغين وفتح الدال مخففة": حي من يربوع. صريف: الفضة. الخزف: ما عمل من الطين وشوى بالنار، فصار فخاراً. المعنى: يهجو بني غدانة، ويقول: لستم يا بني غدانة من كرام الناس، ولا من أوساطهم، ولكنكم من الطبقة الدنيا، ومن الأسقاط، فلم هذا التفاخر والتعظيم؟، وجعل الذهب مثلاً للأشراف، والفضة مثلاً لمن دونهم، وأراد بالخزف حثالة الناس.

الإعراب: بني: منادى مضاف منصوب، بحرف نداء محذوف. غدانة: مضاف إليه ممنوع من الصرف. ما: نافية مهيمة. إن: زائدة: أنتم: مبتدأ. ذهب: خبر. ولا: الواو عاطفة، لا: زائدة لتأكيد النفي، صريف: معطوف على "ذهب". ولكن: الواو عاطفة، لكن: حرف استدراك: أنتم: مبتدأ. الخزف: خبر المبتدأ. موطن الشاهد: "ما إن أنتم ذهب"⁽¹⁾.

الشاهد العاشر:

من الشواهد التي لم يعرف قائلها:

تَعَزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيًا *** وَلَا وَزَرَ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَأَقِي (2)

هذا بيتٌ من الطويل، ولم أفق على قائله.

الشاهد: (شيء) و (وَزَرَ) اسمان و (باقيا) و (واقيا) خبران.

الشرح: "تعز" أمر من تعزى يتعزى، والعزاء: التصبر والتسلي على المصائب، "وزر" بفتح الواو والزاي، هو الملجأ الواقي والحافظ "واقيا" اسم فاعل من الوقاية وهي الرعاية والحفظ.

المعنى: اصبر وتسل على ما أصابك من المصيبة، فإنه لا يبقى شيء على وجه الأرض، وليس للإنسان ملجأ يقيه ويحفظه مما قضاه الله تعالى.

الإعراب: "تعز" فعل أمر وفاعله ضمير مستتر فيه "فلا" الفاء تعليلية ولا نافية تعمل عمل ليس "شيء" اسمها "على الأرض" جار ومجرور متعلق بقوله باقيا

¹ - أوضح المسالك، ابن هشام، مرجع سابق، 1/ 266

² - شرح شذور الذهب، مرجع سابق، 1/ 380

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرم الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

ويجوز أن يكون متعلقاً بمحذوف صفة لشيء "باقياً" خبر لا "ولا" نافية "وزر" اسمها "مما" من حرف جر، وما اسم موصول والجار والمجرور متعلق بقوله واقياً "قضى" فعل ماض "الله" فاعل والجملة لا محل لها صلة الموصول والعائد محذوف تقديره: مما قضاه الله "واقياً" خبر له⁽¹⁾.

الشاهد الحادي عشر:

قول رؤبة بن العجاج:

أَوْ تَحْلَفِي بِرَبِّكَ الْعَلِيِّ *** أَنِّي أَبُو ذِيَالِكَ الصَّبِيِّ⁽²⁾

رؤبة بن العجاج، وقال ابن بري: هما لأعرابي قدم من سفر فوجد امرأته قد وضعت ولداً فأنكر.

الشرح: "القصي" البعيد النائي، "القاذورة" المراد به الذي لا يصاحبه الناس لسوء خلقه، "المقلي" المكروه اسم مفعول مأخوذ من قولهم: قلاه يقليه، إذا أبغضه "ذِيَالِكَ" تصغير ذلك على غير قياس لأنه مبني.

المعنى: والله لتجلسن أيتها المرأة بعيدة عني حيث يجلس المكروه المبغض من الناس إلى أن تقسمي بخالقك المنزه عن كل ما لا يليق: أني أبو هذا الولد الصغير.

الإعراب: "أو" عطف على ما قبله، "تحلفي" فعل مضارع منصوب بأن المضمرة بعد أو وعلامة نصبه حذف النون وياء المخاطبة فاعل، "بربك" جار ومجرور متعلق بـ تحلفي والكاف مضاف إليه، "العلي" صفة لرب، "إني" حرف توكيد ونصب والياء اسمه، "أبو" خبره، "ذِيَالِكَ" اسم إشارة مضاف إلى قوله "أبو" واللام للبعد والكاف حرف خطاب، "الصبي" بدل من اسم الإشارة أو عطف بيان أو نعت.

¹ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2008م، 1/ 510.

² - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 387/1.

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التنوُّق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

الشاهد: في قوله: "أني" حيث يجوز في همزة "إن" الكسر والفتح لكونها واقعة بعد فعل قسم لا لام بعده، أما الفتح فعلى تأويل أن مع اسمها وخبرها بمصدر مجرور بحرف جر محذوف، والتقدير: أو تحلفي على كوني أبا لهذا الصبي، وأما الكسر فعلى اعتبار إن واسمها وخبرها جملة لا محل لها من الإعراب جواب قسم⁽¹⁾

الشاهد الثاني عشر

محمَّدٌ تَفَدَّ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ * * * إِذَا مَا خِفْتَ مِنْ شَيْءٍ تَبَالًا⁽²⁾

نسب الرضي هذا البيت إلى حسان وليس في ديوانه ونسب إلى الأعشى وليس في ديوانه أيضاً.

الشاهد: وقد يكون الفعل المضارع مجزوماً بجازم مقدر، فيُظنُّ أنه مجزوم مع تجرده، كقوله: أي لتقد. وقد تحذف الضمة لضرورة الشعر، فيسكَّن ويصير على صورة

اللغة: "التبال" سوء العاقبة أو الهلاك، وهو بفتح التاء.

الإعراب: "محمد" منادى بحرف نداء محذوف يا محمد "تقد" فعل مضارع مجزوم بلام دعاء محذوفة وعلامة جزمه حذف الياء والكسرة قبلها دليل عليها "تفسك" مفعول به وضمير المخاطب مضاف إليه "كل" فاعل تقد "نفس" مضاف إليه "إذا" ظرفية تضمنت معنى الشرط "ما" زائدة "خفت" فعل وفاعل، والجملة في محل جر بإضافة إذا إليها "من أمر" جار ومجرور متعلق بخاف "تبالاً" مفعول به لخاف، وجواب إذا محذوف يدل عليه سابق الكلام⁽³⁾.

الشاهد الثالث عشر:

قول امرئ القيس:

فاليومَ أَشْرَبُ غَيْرَ مُسْتَحَقِّبٍ * * * إِثْمًا مِنْ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٌ⁽⁴⁾

1 - شرح الأشموني للألفية، مرجع سابق، 528 / 1

2 - شرح شذور الذهب، الجوجري، مرجع سابق، 399/1

3 - توضيح المقاصد شرح ألفية ابن مالك، مرجع سابق، 1268 / 3

4 - شرح الشذور، مرجع سابق، 400 / 1

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

الشاهد: حذف ضمة المضارع المرفوع وتسكينه لضرورة الشعر. و المستحقب: المكتسب، وأصله من استحقب، أي: وضع الحقيقية، وهي خرج يربط بالسرج خلف الراكب، والواغل: الذي يأتي شراب القوم من غير أن يدعى إليه. وهو مأخوذ من الوغول، وهو الدخول، ومعناه أنه وغل في القوم وليس منهم⁽¹⁾.

المعنى: يقول: أشرب اليوم من غير إحساس بالإثم أو شعور بالمهانة⁽²⁾ الإعراب: اليوم: ظرف زمان متعلق بـ أشرب. أشرب: فعل مضارع مرفوع بالضمة سكن للتخفيف وفاعله مستتر فيه وجوباً تقديره أنا، غير: حال من فاعل أشرب وهو مضاف ومستحقب مضاف إليه وفي مستحقب ضمير مستتر هو فاعله، وإثماً: مفعول به، من الله: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لإثم، ولا: الواو عاطفة ولا زائدة، واغل: معطوف على مستحقب.

خاتمة:

كانت هذه الدراسة محاولة لإلقاء الضوء للشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق في شرح الجوجري لشذور الذهب باب المرفوعات، وقد وضع الدارس نصب عينيه مهمة كشف الغموض الذي اكتتف الدراسة، وبعد ذلك سعى الدارس نحو تحقيق هذه المهمة، فتناول الشواهد الشعرية للجوجري، حتى تراءى له أن الدراسة قد أوفت على الغاية التي كتب من أجلها فإنه يختتمها بنتائج وافية يمكن إجمالها في التالي:

1. أن التذوق الشعر يجعلك تميز بين الجيد والسيئ من الشعر، وما هو جدير بالقراءة وما ليس كذلك.
2. أن كثيراً من النقاد يصنف شعر العلماء ضمن الشعر المصنوع، وليس المطبوع، غير أن ذلك لا ينفي وجود شعر جميل عند بعض النحويين.

¹ - الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: 316هـ)

المحقق: عبد الحسين الفتلي الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، 2/ 364

² - النحو المصنف، محمد عبيد، الناشر: مكتبة الشباب، (د/ت)، ص: 351

3. أن الجوجري كان ذا قريحة شعرية، يقول الشعر، وينظم القريض، وقد نظم في بعض العلوم منظومات بديعة.

4. كثرة الشواهد الشعرية التي أوردها الجوجري في هذا الباب، حيث بلغت ثلاثة عشر بيتاً. وجميع هذه الشواهد من شعر العرب الفصحاء المحتج بشعرهم، عدا بيت واحد لشاعر مولد هو أبو فراس الحمداني، وقد ذكره للتمثيل به فقط.

5. طريقة الجوجري في إيراد الأبيات أنه لا ينسبها إلى قائلها في الغالب إلا أنه نسب بيتين أو ثلاثة فقط لأصحابه.

التوصيات:

يوصي الدارس بتتبع واستقصاء الدرس النحوي، وأثره في تطور ملكة النقد الأدبي عبر الحقب والعصور.



المصادر والمراجع:

1. أخبار النحويين البصريين، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد (المتوفى: 368هـ)، المحقق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي - المدرسين بالأزهر الشريف، مصطفى البابي الحلبي، طبعة: 1373 هـ - 1966 م
2. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د/ت)
3. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: 316هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
4. اللحة في شرح الملحّة، محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: 720هـ)، المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2004م
5. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: 749هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى 1428هـ - 2008م.
6. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي (المتوفى: 889هـ)، المحقق:

نواف بن جزاء الحارثي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،
1423هـ/2004م

7. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو،
خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهرى، زين الدين
المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: 905هـ)، دار الكتب العلمية -
بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2000م

8. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن
العقيلي الهمداني المصري (المتوفى: 769هـ)، المحقق: محمد محيي
الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة
السحار وشركاه، الطبعة: العشرون 1400 هـ - 1980 م.

9. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو
الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: 900هـ)، دار الكتب
العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1998م.

10. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف: شمس الدين أبو الخير
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد
السخاوي (المتوفى: 902هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة -
بيروت، (د/ت).

11. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بـ
بلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986.

10. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
(المتوفى: 817هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ -
2005 م.

(9) الشواهد الشعرية بين القاعدة النحوية ولطائف التذوق " شرح الجوجري لشذور الذهب

" باب المرفوعات نموذجاً "

11. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، المتوفى(711هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

12. من تاريخ النحو العربي، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: 1417هـ)، مكتبة الفلاح، (د/ت).

13. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د/ت).

14. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون دمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: 953هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

15. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: 577هـ)، إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.

16. النحو المصفي، محمد عيد، الناشر: مكتبة الشباب، (د/ت).

المجلات والدوريات:

1- عبد القدوس أبو صالح، مجلة الأدب الإسلامي، العدد69، 1432هـ)

2- محمود الديموكي، www.ts.com

3- الخليل الفراهيدي، www.aliwan.net

4- الذوق وأثره على عملية التلقي، qqai.com

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

← (دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم)

(10)

الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

(دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم)

الدكتور/ نصر الدين عبد الله محمد أحمد السني⁸⁸¹

⁸⁸¹ أستاذ المناهج وطرائق التدريس المساعد كلية التربية مرحلة الأساس جامعة سنار

الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

(دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية ادمرمان ولاية الخرطوم)

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى استخدام الكفايات التدريسية المتعلقة بالأنشطة اللاصفية لمعلمي المرحلة الثانوية السودان، محلية ادمرمان القطاع الشمالي بولاية الخرطوم السودان، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، مجتمع الدراسة تكون من (280) و عينة الدراسة (60) من معلمي ومعلمات المرحلة الثانوية للقطاع الشمالي محلية أدمرمان وتم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) لتحليل نتائج الدراسة. حيث توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن الكفايات للمعلم مرتبطة بدرجة كبيرة بالأنشطة اللاصفية، تتوفر الكفايات المتعلقة بالأنشطة اللاصفية المرتبطة باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة بدرجة ضعيفة لمعلمي ومعلمات المرحلة الثانوية محلية ادمرمان القطاع الشمالي، عدم اكتساب الكفايات المتعلقة بالأنشطة اللاصفية لدي معلمي ومعلمات المرحلة الثانوية محلية أدمرمان تُعزى لعامل الإمكانيات، بناء على نتائج الدراسة توصي الدراسة بضرورة توفير الإمكانيات اللازمة للأنشطة اللاصفية وبالتدريب المستمر للمعلمين علي الكفايات بالتعاون مع كليات التربية. كما توصي الدراسة بمتابعة وتفعيل الانشطة اللاصفية علي حسب أهداف المرحلة الثانوية بالسودان.

Abstract

This study aims to identify the extent to which teaching competencies related to extra-curricular activities are used for secondary school teachers in Sudan, Omdurman locality, northern sector, Khartoum state, Sudan. The secondary schools of the northern sector, Omdurman locality, and the statistical package for social sciences (Spss) program was used to analyze the results of the study. Where the study reached several results, including that the teacher's competencies are linked to a large extent with extracurricular activities, the competencies related to extracurricular activities associated with the use of modern electronic technologies are available to a weak degree for secondary school teachers in Omdurman, the northern sector, and the lack of acquisition of competencies related to extracurricular activities for local secondary school teachers. Omdurman is attributed to the capabilities factor. Based on the results of the study, the study recommends the necessity of providing the necessary capabilities for extracurricular activities and continuous training of teachers on competencies in cooperation with the colleges of education. The study also recommends following up and activating extracurricular activities according to the objectives of the secondary stage in Sudan.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

الأنشطة تمثل عنصراً رئيسياً من عناصر المنهج ويقصد بها الجهد العقلي أو البدني الذي يبذله المتعلم أو المعلم من أجل بلوغ الأهداف. إذا النشاط له مضمون وله خطة يسير عليها، وله هدف يسعى لتحقيقه.

أيضا له مجموعة من المعايير التي تتحكم فيه وهي: طبيعة المادة الدراسية، وطبيعة الموضوع في المادة الدراسية، طبيعة المتعلمين، وتوفر الوقت والإمكانات المادية والبشرية، والتعلم القبلي للمتعلمين، والفلسفة التربوية التي ينطلق منها المربون عامة والمعلم صاحب قرار الاختيار خاصة، وفلسفة المجتمع ونوعية الفروق الفردية بين المتعلمين (مرعي ومحمود، 2000م، 87-88).

ويعد الاتجاه القائم على أساس الكفايات من الاتجاهات الحديثة، لأنه يمثل تحولاً مهماً في فلسفة إعداد المعلمين وتعكس واقع ما يفعله المعلم وما ينبغي أن يفعله طبقاً لأعلى المستويات في مجاله فالمعايير التي تتحكم في أساس الأنشطة مثل طبيعة المادة الدراسية، طبيعة الموضوع في المادة الدراسية، طبيعة المتعلمين، توفر الوقت، توفر الإمكانات المادية والبشرية، التعلم القبلي للمتعلمين، الفلسفة التربوية التي ينطلق منها المربون، المعلم صاحب قرار الاختيار فلسفة المجتمع، المكشفات العلمية، طريقة تصنيف المحتوى، طريقة ترتيب المحتوى، عنصر التقويم، نوع إعداد المعلم وتأهيله (مرعي و الحيلة، 2007م، ص88).

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

← (دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدردمان ولاية الخرطوم)

تصمم الأنشطة المدرسية في قيام الصداقة والود بين أفراد الجماعة التي تمارس نشاطاً واحداً، والتدريب على الخدمة العامة وتحمل المسؤولية والتعاون والثقة بالنفس، احترام الأنظمة والقوانين والتوافق بين مصالح الفرد والجماعة وتقدير القيمة العالية لأوقات الفراغ واستثمارها فيما يفيد (منقريوس، د.ت، ص74).

وتعد المرحلة الثانوية من المراحل التعليمية المهمة من التعليم العام، وهي تلي مرحلة الأساس مدة الدراسة بها ثلاث سنوات، يخضع الطالب في نهايتها لامتحان الشهادة السودانية، والذي يؤهل لمن يجتازه بنجاح إلى الدخول لمؤسسات التعليم العالي لذلك استخدام الكفايات التدريسية اللازمة من الأهمية بمكان، في هذه المرحلة ينتقل الطالب من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة التي تتطلب تلقي جرعات تعليمية متكاملة تلبى رغباته وتنمي مهاراته لبناء اجيال المستقبل.

1- مشكلة الدراسة:

لاحظ الباحث من خلال عمله أن البعد عن العمل بالكفايات اللازمة أن جل الوقت موجه نحو الأنشطة الصفية و التحصيل وأهملت الأنشطة اللاصفية وأن مثل هذه الدراسات من الأهمية بمكان في دفع العملية التعليمية والتربوية للأمام مما حثه للبحث في هذه المعضلة وتمثلت مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس.

2- أهمية الدراسة:

أ- إثراء الدراسات التربوية في مجال الكفايات التدريسية وعلاقتها بالنشاط المدرسي.

ب- تعكس الدراسة المشكلات التي يعاني منها النشاط المدرسي اللاصفي.

ت- تبرز الدراسة مدي استخدام مدي توافر استخدام الكفايات التدريسية الإلكترونية لمعلم المرحلة الثانوية.

3- أسئلة الدراسة:

1- ما هي أهمية الكفايات التدريسية لمعلم المرحلة الثانوية لتفعيل الأنشطة اللاصفية؟.

2- ما درجة توفر الكفايات التدريسية الإلكترونية لمعلم المرحلة الثانوية؟.

3- ج- ما الإمكانيات المتوفرة لاستخدام الكفايات التدريسية الإلكترونية لمعلم المرحلة الثانوية؟.

4- أهداف الدراسة:

أ- يسعى الباحث في هذه الدراسة لتحقيق مجموعة أهداف مثل:

ب- التعرف على أهمية الكفايات التدريسية لمعلم المرحلة الثانوية ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية

ت- التعرف على درجة توافر الكفايات التدريسية الإلكترونية المتعلقة بالأنشطة اللاصفية لمعلم المرحلة الثانوية.

ث- التعرف على توافر الإمكانيات لاستخدام الكفايات التدريسية المتعلقة بالأنشطة اللاصفية لمعلم المرحلة الثانوية.

5- فروض الدراسة:

أ- أهمية الكفايات التدريسية لمعلم المرحلة الثانوية المتعلقة لتفعيل الأنشطة اللاصفية تتحقق بدرجة كبيرة.

ب- توفر الكفايات المتعلقة بالأنشطة اللاصفية المرتبطة باستخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة بدرجة ضعيفة لمعلمي المرحلة الثانوية.

ج- درجة توافر الكفايات المتعلقة بالأنشطة اللاصفية وعدم تطبيقها من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية تُعزى لعامل الإمكانيات.

6- أدوات الدراسة: الاستبانة.

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم ←

7_ منهج الدراسة: المنهج الوصفي.

8- حدود الدراسة:

الحدود المكانية: مدارس المرحلة الثانوية. محلية امدرمان ولاية الخرطوم.

الحدود الموضوعية: الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية.

الحدود الزمنية: العام الدراسي 2022م - 2023م

8-مصطلحات الدراسة:

أ- الكفاية مجموعة من المعارف والمفاهيم والاتجاهات التي توجه سلوك التدريس لدي المعلم وتساعده علي أداء عمله خارج الفصل أو داخله (أحمد حمدان سمارة 2003، ص45)

ب-النشاط المدرسي: يقصد بالنشاط الجهد العقلي أو البدني الذي يبذله المتعلم في سبيل إنجاز هدف ما ولعل هذا التعريف يشير إلى العلاقة بين جهد يبذل وهدف يرجى تحقيقه (فتحي محمود الناقة، 2004م، ص132).

ج- الأنشطة اللاصفية: نشاطات تقع خارج نطاق المناهج المدرسية المقننة(اللامنهجية) وتسمى أيضا اللاصفية لأنها تقع خارج حدود الفصول الدراسية المعروفة وهي نشاطات مختلفة مناسبة لأعمار التلاميذ والطلاب وإمكاناتهم يمارسونها خارج حدود الفصول والمناهج، وتهدف هذه الأنشطة إلى اكتشاف المواهب والقدرات والاستعدادات المختلفة لدى التلاميذ والطلاب وصقلها، وتطويرها، وتوجيهها الوجهة السليمة المفيدة محولة بذلك الدراسات النظرية إلى خبرات عملية(العامري، 2009م: ص152).

د- التدريس: نشاط تواصل يهدف إلي إثارة التعلم وتسهيل مهمة تحققه ويضمن سلوك التدريس مجموعة من الأفعال التواصلية والقرارات التي يتم استغلالها وتوظيفها بكيفية مقصودة من المدرس الذي يعمل باعتباره وسيطا في أداء موقف تربوي تعليمي(قطامي: 2008،ص14)

هـ- المرحلة الثانوية:

إحدي مراحل التعليم العام في السودان التي تزود الطلاب والطالبات بالمعارف المتمثلة في المواد المختلفة والمهارات وفي خلال ثلاث سنوات يجلسوا في نهايته لامتحان موحد علي المستوي القومي (الشهادة السودانية) يؤهلهم لدخول الكليات الجامعية والمعاهد العليا المختلفة (بشير، 1983:50)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

المبحث الأول:-

1- مفهوم الأنشطة:

يري كثير من المختصين في المناهج وطرق التدريس أن المنهج التربوي هو مجموع الخبرات والأنشطة التي تقدمها المدرسة للطلاب بقصد تعديل سلوكهم وتحقيق الأهداف المنشودة(مدكور،19،،م،ص13)

النشاط المدرسي بأنه جهد عقلي أو بدني يبذله المتعلم في سبيل انجاز هدف ما، ويشرح هذا الجهد بأنه موقف تعليمي يثار فيه تفكير المتعلم واهتماماته ، ويشعر من خلال المرور بمشكلات يكون عليه بذل جهد لحلها ، وقد يكون هذا الجهد زيارة أو قراءة كتاب ،أو مقابلة متخصصين ما أو الرجوع إلي دورية أو متابعة فيلم أو غير ذلك من مصادر التعليم الأخرى ذات الصلة بالمنهج(اللقاني،1981:201)

الأنشطة اللاصفية:

تطور مفهوم التربية والتعليم حديثاً، والتعديلات على نظم التربية والتعليم أدت إلى ظهور في المدرسة الحديثة النشاطات اللاصفية.

وهي نشاطات تقع خارج نطاق المناهج المدرسية المقننة (اللا منهجية) وتسمى أيضا اللاصفية لأنها تقع خارج حدود الفصول الدراسية المعروفة وهي نشاطات مختلفة مناسبة لأعمار التلاميذ والطلاب وإمكاناتهم يمارسونها خارج حدود الفصول والمناهج، وتهدف هذه الأنشطة إلى اكتشاف المواهب والقدرات والاستعدادات المختلفة لدى التلاميذ والطلاب وصقلها، وتطويرها، وتوجيهها الوجهة السليمة المفيدة محولة بذلك الدراسات النظرية إلى خبرات عملية، وكما تعمل على ربط الطالب بالبيئة وتوسيع معرفته بها وتنمية الروح الجماعية باشتراكهم في عمل جماعي، للأنشطة اللاصفية دور في تنمية الذوق المهني والإنتاجي لدى التلاميذ وبث روح المنافسة بينهم مع ملء فراغ الطلاب بالمفيد بمعنى آخر إعداد الطالب للحياة، ومن أمثلتها النشاطات اللاصفية النظرية مثل جماعة القرآن الكريم والإذاعة المدرسية وغيرها، والنشاطات اللاصفية العملية مثل جماعة الوسائل التعليمية (العامري، 2000، م: ص152).

الكفاية

عرفت الفتلاوي (2003: ص27) الكفاية على أنها قدرات يعبر عنها بعبارات سلوكية تشمل مجموعة مهام (معرفية - مهارية - وجدانية) تكون الأداء النهائي المتوقع انجازه

بمستوى معين مرضي من ناحية الفاعلية والتي يمكن ملاحظتها وتقويمها بوسائل الملاحظة المختلفة

الكفايات التدريسية:

الكفايات التدريسية مجموعة من القدرات السلوكية التي يجب أن يتحلي بها المعلم، وتشتمل على عدة مهام (معرفية ومهارية ووجدانية) خلال عملية التدريس.

القدرة على أداء المهام الموكلة للمعلم بمستوي معين من الإتقان يضمن تحقيق الاهداف المرجوة في سلوك المتعلم، ومجموع المعارف والمفاهيم والمهارات والاتجاهات التي يكتسبها المعلم نتيجة اعداده في برنامج تعليمي معين يوجه سلوكه، ويرتقي بأدائه إلي مستوى من التمكن يمكنه من ممارسة مهنته بسهولة.

تصنيف الكفايات:

وللكفاية جانبين: جانب ظاهر وهو السلوك الملاحظ وجانب كامن وهو القدرة الناتجة عن الخبرة والمعرفة والاتجاه، والقدرة الكامنة وحدها لا تشكل كفاية وكذلك السلوك الظاهر الآلي الذي لا

ينطلق عن وعي مكونات السلوك لا يشكل كفاية، بل لابد من توافر الجانبين معا أداء ظاهر مبني على قدرة كامنة إلا أن أحد الجانبين قد يطغي على الآخر فإذا طغى الجانب السلوكي الظاهر فالكفاية أدائية، وإذا طغى الجانب الكامن المعبر عن القدرة فالكفاية عقلية. (غازي مفلح، 1998: ص60)

وذكر. (الشيب 2018) يصعب تحديد الكفايات التدريسية التي تقوم عليها عملية التدريس، وذلك لاختلاف وجهات النظر للباحثين. بحيث يمكن تصنيف الكفايات التدريسية للمعلم الي ثلاثة أبعاد:

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم ←

أ- الخبرة الفنية التي ارتبطت باعداد وتخطيط الدرس مثل اعداد الخطة التربوية الفردية وتعديل طرق التدريس بما يناسب ميول واحتياجات الطلاب.

ب- مهارات التواصل مع الطلاب.

ت- مهارات التنسيق والتخطيط مع فريق العمل والأطراف المشتركة.

نظر التربويون إلى مفهوم الكفاية من زاويتين: شكلها العام ومكوناتها، فالكفاية لها شكلان الكامن منها والظاهر، فالكفاية في شكلها الكامن مفهوم، ومن هنا فهي إمكانية القيام بالعمل نتيجة الإلمام بالمهارات والمعارف والمفاهيم والاتجاهات التي تؤهل إلى القيام بالعمل، وفي شكلها الظاهر عملية، ومن هنا فهي الأداء الفعلي للعمل، وهذا لا يعني فقط مجرد إلمام المعلم بالمعارف والمهارات التي تتضمنها الكفاية، بل لابد من أن يكون قادراً على القيام بهذه المهارات وتطبيقها بطرق صحيحة وطبقاً للمعايير المتفق عليها في الأداء.

ومن هنا يمكن تعريف الكفايات التعليمية بأنها "مجمّل سلوك المعلم الذي يتضمن المعارف والمهارات والاتجاهات بعد المرور في برنامج محدد ينعكس أثره على أدائه، ويظهر ذلك من خلال أدوات خاصة تعد لهذا الغرض.

كما أن الكفايات التعليمية هي مختلف أشكال الأداء الذي يمثل الحد الأدنى الذي يلزم لتحقيق هدف ما أي بعبارة أخرى مجموع الاتجاهات وأشكال الفهم والمهارات التي من شأنها أن تيسر للعملية التعليمية تحقيق أهدافها المعرفية والنفسية والحركية والوجدانية. (الكسباني، 2000: ص44)

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

1-دراسة مساعد(2011م): بعنوان الكفايات اللازمة لمعلمي تعليم الأساس للتدريس باستخدام الحاسوب (دراسة تقييمية لمدارس القبس لتعليم الأساس)، هدفت الدراسة إلي التعرف على الكفايات المطلوب توفرها لمعلمي مرحلة الأساس في مجالات التخطيط والتنفيذ باستخدام الحاسوب كوسيلة تعليمية من واقع إجراء دراسة تقييمية على مدارس القبس للتعليم الأساسي بالخرطوم للمساهمة في تطوير العملية التعليمية. من النتائج التي توصلت إليها الدراسة: جميع كفايات استخدام الحاسوب كوسيلة تعليمية في مجالات التخطيط والتنفيذ والتقييم كفايات واجب توفرها في معلّم مرحلة التعليم الأساسي حيث يستطيع التدريس باستخدام الحاسوب، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين حوسبة المواد التعليمية وتدريب معلّمي مرحلة الأساس على استخدام الحاسوب كوسيلة تعليمية.

2-دراسة فتحية أحمد علي 2007م برنامج مقترح للكفايات التدريسية لمعلمي العلوم الأسرية في المرحلة الثانوية في ضوء الاتجاهات المعاصرة- جامعة الخرطوم كلية التربية. رسالة دكتوراه غير منشورة هدفت الدراسة الي بناء برنامج لتطوير كفايات معلّمي العلوم الأسرية بالمرحلة الثانوية. تحديد الكفايات التدريسية لمعلمي العلوم الأسرية بالمرحلة الثانوية وتوصلت الدراسة لعدة نتائج مهمة منها تحديد قائمة بالكفايات التدريسية التي يجب ان يمتلكها معلم العلوم الأسرية وأن معلم العلوم الأسرية بحاجة كبيرة لتطوير كفاياتهم التدريسية التي دلت عليها نتائج الدراسة.

2-دراسة محمد بن عبد القادر حمد الجوفي(2000) اتجاهات معلّمي المرحلة الثانوية نحو النشاطات اللاصفية- دراسة ميدانية بمنطقة الجوف التعليمية، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

هدفت هذه الدراسة إلي معرفة إتجاهات معلّمي المرحلة الثانوية نحو النشاطات اللاصفية في المدارس الحكومية وذلك للكشف عن إتجاهات المعلمين نحو النشاطات اللاصفية في

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم ←

المدارس الثانوية. والوقوف علي مدى إهتمام الإدارة التعليمية بمنطقة الجوف علي تطبيق حصص النشاط بالمرحلة الثانوية. والوقوف علي مدى إهتمام إدارة المدرسة الثانوية بتطبيق حصص النشاط الحر.

تم استخدام الإستبانة كأداة للدراسة وتكونت عينة الدراسة من المعلمين والمعلمات بالمرحلة الثانوية

وتوصلت الدراسة لنتائج مهمة منه يتفق أغلب المعلمين علي ضرورة مكافآت الطلاب والمعلمين المشرفين علي النشاطات بنسبة تتعدى الضعف سواء كانت تلك المكافآت مادية أو معنوية.

وان هناك اتفاق محسوم بين عينة المعلمين علي أن هناك الكثير من المشكلات المتعلقة بالمدرسة.

كما يتفق أغلب أفراد العينة من المعلمين علي أن الأسرة تشكل العائق الأول والكبير للنشاطات اللاصفية وذلك بعدم تشجيع أبنائهم علي المشاركة فيها وكما أوصت الدراسة بعقد دورات تدريبية تربوية لمعلمي المرحلة الثانوية ورواد النشاط في ذات المرحلة في النشاط اللاصفي بكليات التربية. وأن يخصص ميزانية لكل مدرسة ثانوية لتطبيق النشاط اللاصفي تصرف لها مع بداية العام الدراسي.

زيادة فعالية انفتاح المدرسة علي المجتمع المحلي عن طريق تقديم الخدمات الطوعية اللازمة.

4-دراسة فتحي حسن ملكاوي، فتحية إبراهيم (1996م)

أثر تدريس العلوم بطريقة إدماج النشاط اللاصفي في التحصيل والتفكير العلمي لدى طلبة الصف الرابع الاساسي. بحث ،مجلة الجامعة ،العدد الثاني ،جامعة امدرمان الإسلامية 1996م.

هدفت هذه الدراسة إلي الكشف عن أثر تدريس العلوم بطريقة إدماج النشاط غير الصفي في تحصيل طلاب الصف الرابع الأساسي وتفكيرهم العلمي بالمقارنة مع أثر تدريس العلوم بالطريقة العادية التي تخلو من النشاط غير الصفي. و تكونت عينة الدراسة من شقين من الصف الرابع بمرحلة التعليم الاساسي حيث تم الإختيار العشوائي لكلاً من الشقين لتمثل إحداهما المجموعة الضابطة وتمثل الأخرى المجموعة التجريبية وتوصلت الدراسة لنتائج مهمة منها وجود فوارق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات أداء الطلبة علي الاختبار الكلي يعزى إلي طريقة التدريس لصالح المجموعة التجريبية. وأثر طريقة التدريس يظهر في الجزء المتعلق بالتفكير العلمي. كما اوصت الدراسة باستخدام طريقة إدماج النشاط غير الصفي عند تدريس العلوم. إعداد وتأهيل معلمي العلوم في تخطيط وتنفيذ النشاط غير الصفي وذلك اثناء إعدادهم للتدريس واثناء الخدمة في التدريس.

التعليق على الدراسات السابقة:

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بانها تناولت الكفايات التدريسية والانشطة اللاصفية فيما تشابهت مع بعض الدراسات في تناولها للأنشطة اللاصفية الصفية كما أستفاد الباحث من الدراسات السابقة في وجه الشبه والاختلاف لتناوله موضوعا مهما ومواكبا في ذات الوقت في تدعيم العملية التعليمية والتربوية للكفايات التدريسية والانشطة اللاصفية في وقت واحد.

الفصل الثالث

اجراءات الدراسة الميدانية

منهج الدراسة: أتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

مجتمع وعينة الدراسة : تكونت عينة الدراسة من(60) معلما ومعلمة.

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية اهدرمان ولاية الخرطوم ←

أدوات الدراسة: الاستبانة واحتوت على ثلاثة محاور في كل محور 9 عبارات ومن ثم تم توزيعها على عينة الدراسة عشوائيا.

الأساليب الإحصائية: وتم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) لتحليل نتائج الدراسة.

بيانات عينة الدراسة:

- النوع: النوع:

الجدول التالي يوضح أفراد عينة الدراسة حسب النوع

جدول رقم (1) وصف عينة الدراسة حسب النوع

النوع	التكرارات	النسبة %
ذكر	16	25.6
أنثي	44	74.4
المجموع	60	100

نلاحظ من الجدول أن نسبة الذكور من الأساتذة تمثل 25.6 %، بينما

نسبة الإناث تساوى 74.4 % وهذا يوضح الكثرة العددية للذكور

المؤهل العملي:

الجدول التالي وصف لعينة الدراسة بناء الدرجة العلمية لأفراد العينة.

الجدول رقم (2) يوضح أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

الدرجة العلمية	التكرارات	النسبة %
بكالوريوس	50	80
ماجستير	7	13
دكتوراه	3	7
المجموع	60	100

(11) تدرّيس محتوى النقد والتذوّق الفنّي عبر طريقة الاستقصاء من وجهة نظر الطلاب بجامعة

بحري

من الجدول أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة المؤهل العلمي بكالوريوس النسب (80.0%) وماجستير حصلوا على نسبة (13.0%)، إما دكتوراه نسبتهم (7.0%).

3. الخبرة في مجال العمل بالتّدرّيس:

الجدول رقم (3) يوضح أفراد العينة حسب متغير الخبرة في مجال العمل بالتّدرّيس

النسبة %	التكرارات	الخبرة
-	-	1 و اقل من 5سنوات
62.5	40	من 5 و اقل من 10 سنوات
24.5	14	من 11-15 سنة
.13	6	من 15 فأكثر
100	60	المجموع

من الجدول أعلاه يتضح أن إجابات أفراد عينة الدّراسة الذين لديهم خبرة من 1 و اقل من 5سنوات حصلوا على نسبة (0%) بينما الذين لديهم سنوات خبرة من 5-10 سنة حصلوا على نسبة (62.2%) أما الذين لديهم سنوات خبرة من 11-15 حصلوا علي نسبة (24.5%) أما من 15 سنة فأكثر حصلوا على نسبة (13.0%).

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم ←

الفصل الرابع

عرض وتحليل ومناقشة النتائج وتفسيرها:

مناقشة و اختبار صحة النتائج:

الجدول رقم(4) نتيجة اختبار(ت) لأفراد عينة واحدة لاستجابات المفحوصين حول عبارات المحور الأول.

أهمية الكفايات التدريسية لمعلم المرحلة الثانوية المتعلقة لتفعيل الأنشطة اللاصفية تتحقق بدرجة كبيرة.

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	التفسير	النتيجة
1	الكفايات التدريسية تعمل علي كشف ميول الطلاب نحو الأنشطة.	1.843	0.3689	20.61	دالة	أوافق
2	استخدام مهارة الكفايات التدريسية تعمل علي كسر الملل وتزيد الدافعية تجاه الانشطة	2.093	0.3901	18.88	دالة	أوافق لحد ما
3	يستخدم المعلم الكفايات اللازمة لاثارة الطلاب باستخدام مسرحية المنهج كجزء من الانشطة	2.906	0.8560	11.99	دالة	أوافق
4	يستخدم المعلم طريقة الزيارات الميدانية كجزء من الانشطة لتلبية حاجاتهم المهارية	2.437	0.6690	15.91	دالة	أوافق لحد ما

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	التف سير	النتيجة
5	يراعي المعلم الفروق الفردية بين الطلاب عند استخدام الأنشطة	2.281	0.6831	13.26	دالة	وافق
6	يشارك المعلم طلابه منشط معين لتعليمهم أسلوب القدوة	1.937	0.9136	15.36	دالة	وافق لحد ما
7	يخلق المعلم جو من الهدوء بعض المرات ليدع مجالاً للتفكير الإبداعي لدى الطلاب	2.156	0.7666	15.74	دالة	وافق لحد ما
8	يستخدم المعلم أسلوب التعليم التعاوني عند استخدام الأنشطة لتلبية الحاجات الجماعية	2.156	0.9196	14.08	دالة	وافق لحد ما
9	ينوع المعلم الأنشطة علي حسب حاجات ورغبات طلابه في موضوع معين	2.062	0.7593	15.15	دالة	وافق
10	يوزع المعلم الأنشطة علي طلابه دوماً متابعة منه بغرض تنمية حاجاتهم نحو المسؤولية	2.000	0.7184	15.83	دالة	وافق

الوسط الفرضي 2 من الجدول رقم (5) يتضح أن نتيجة اختبار (ت) لافراد عينة واحدة لإجابات أفراد العينة كانت ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة اقل من (0.05) وقيمة احتمالية (0.00) وقد كانت قيمة (ت) المعيارية (1.96) وهي أقل من قيم ت المحسوبة مما يدل على وجود الدلالة الاحصائية وقد دلت على الموافقة لكل العبارات،

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم ←

وهذا يدل على أن أفراد العينة أجابوا على فقرات المحور أهمية الكفايات التدريسية لمعلم المرحلة الثانوية المتعلقة لتفعيل الأنشطة اللاصفية بالإيجاب. وقد تراوح الوسط الحسابي ما بين (2.673 إلى 2.846). أما الانحراف المعياري فقد انحصر ما بين (0.50150 إلى 0.68047)

للإجابة عن السؤال الثاني: تم استخدام اختبار (ت) لأفراد عينة واحدة لمعرفة نتيجة استجابات المفحوصين من أفراد العينة حول فقرات المحور الثاني من الاستبانة. والجدول رقم (5) أدناه يوضح نتيجة ذلك.

الجدول رقم (5) نتيجة اختبار (ت) لأفراد عينة واحدة لاستجابات الفرضية الثانية توافر الكفايات التدريسية الإلكترونية لمعلم المرحلة الثانوية لتفعيل الأنشطة اللاصفية بدرجة ضعيفة.

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	النتيجة
1	استخدام شبكات الأنترنت.	2.733	0.6310	53.05	دالة أوافق
2	استخدام العرض التقديمي بالحاسوب	2.813	0.4830	71.32	دالة أوافق
3	التواصل مع الطلاب باستخدام تطبيق zoom	2.753	0.5785	58.28	دالة أوافق
4	استخدام البريد الإلكتروني للتواصل عند	2.653	0.6754	48.11	دالة أوافق

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	النتيجة
	تنفيذ الأنشطة				
5	الإشتراك مع الطلاب في المنتديات الإلكترونية والمواقع في الأنشطة.	2.686	0.6253	52.61	أوافق دالة
6	لتفعيل الأنشطة يتم انشاء المدونات الإلكترونية	2.593	0.6960	45.63	أوافق دالة
7	المواكبة والتطوير المستمر في مجال الأنشطة الإلكترونية من قبل المعلمين.	2.626	0.6907	46.57	أوافق دالة
8	كفاية استخدام الألعاب الإلكترونية كواحدة من الأنشطة	2.573	0.7267	43.36	أوافق دالة
9	الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في الأنشطة الاجتماعية	2.786	0.5256	64.92	أوافق دالة

الوسط الفرضي 2 من الجدول رقم (6) يتضح أن نتيجة اختبار(ت) لأفراد عينة واحدة لإجابات أفراد العينة كانت ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة اقل من (0.05) وقيمة احتمالية(0.00) وقد كانت قيمة(ت)المعيارية(1.96) وهي اقل من قيم ت المحسوبة مما يدل على وجود الدلالة الاحصائية وقد دلت على الموافقة لكل العبارات، وهذا يدل على أن أفراد العينة أجابوا على فقرات المحور توافر الكفايات التدريسية الإلكترونية لمعلم المرحلة الثانوية لتفعيل الأنشطة اللاصفية بدرجة ضعيفة. بالإيجاب، وقد تراوح الوسط

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم) ←

الحسابي لعبارات التواجد بدرجة كبيرة (2.573 إلى 2.813)، أما الانحراف معياري فقد انحصر ما بين (0.4830 إلى 0.7267) وهذا يشير بشكل واضح إلى مساهمة الكفايات الإلكترونية في دفع العملية التعليمية.

للإجابة عن السؤال الثالث: تم استخدام اختبار(ت) لأفراد عينة واحدة لمعرفة نتيجة استجابات المفحوصين من أفراد العينة حول فقرات المحور الثالث من الاستبانة. والجدول رقم (6) أدناه يوضح نتيجة ذلك.

1- الجدول رقم(6) نتيجة اختبار(ت) لأفراد عينة واحدة لاستجابات المفحوصين حول عبارات عدم اكتساب الكفايات المتعلقة بالأنشطة اللاصفية لدي معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان تُعزى لعامل الإمكانيات.

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	التفسير	النتيجة
1	عدم وجود الوقت الكافي للأنشطة اللاصفية تقلل من اكتساب الكفايات للمعلم	2.473	0.8001	37.858	دالة	أوافق
2	عدم توفر الوسائل التكنولوجية الحديثة يقلل من اكتساب المعلم للأنشطة اللاصفية.	2.500	0.7921	38.652	دالة	أوافق
3	عدم وجود الاجهزة والمعينات الكافية لا يساعد علي اكتساب الكفايات باستمرار.	2.240	0.8950	30.652	دالة	أوافق
4	لا توجد دورات تدريب مستمرة للكفايات	2.240	0.887	30.91	دالة	أوافق

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت المحسوبة	التفسير	النتيجة
	والأنشطة اللاصفية.		5	2		
5	يعتبر المعلم اكتساب الكفايات للأنشطة اللاصفية مضيعة للوقت.	2.460	0.791	38.08	دالة	أوافق
			1	3		
6	مدير المدرسة لا يهتم بالأنشطة اللاصفية مما يقلل من اكتسابها لدي المعلمين.	2.200	0.889	30.27	دالة	أوافق
			9	8		
7	المناهج الدراسية لا توفر القدر الكافي من الأنشطة اللاصفية مما يجعل المعلم غير مهتم لإكتساب الكفايات الخاصة بها	2.246	0.874	31.47	دالة	أوافق
			2	5		
8	البنية العمرانية للمدرسة تقلل من إتاحة الفرصة للأنشطة اللاصفية مما يقلل من فرص اكتساب الكفايات.	2.373	0.839	.34	دالة	أوافق
			8	611		

الوسط الفرضي 2 من الجدول رقم (7) يتضح أن نتيجة اختبار (ت) لافراد عينة واحدة لإجابات أفراد العينة كانت ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة اقل من (0.05) وقيمة احتمالية (0.00) وقد كانت قيمة (ت) المعيارية (1.96) وهي اقل من قيم ت المحسوبة مما يدل على وجود الدلالة الاحصائية وقد دلت على الموافقة لكل العبارات، وهذا يدل على أن أفراد العينة أجابوا على فقرات المحور عدم اكتساب الكفايات المتعلقة بالأنشطة اللاصفية لدي معلمي المرحلة الثانوية محلية أمدردمان تُعزى لعامل الإمكانات بالاجاب،

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان ولاية الخرطوم ←

و تراوح الوسط الحسابي ما بين (2.200 إلى 2.500). أما الانحراف معياري فقد انحصر ما بين (0.7911 إلى 0.8950). مما يدل علي ضرورة توفير الإمكانيات لاكتساب الكفايات التدريسية وتفعيل الأنشطة اللاصفية لأهميتها مثل توفير الدورات التدريبية المتعلقة بمعلمي المرحلة الثانوية وتوفير الوسائل التعليمية الممكنة لفتح العملية التعليمية كما يمكن يتوفير الساحات ووسائل الأنشطة اللاصفية الممكنة.

الفصل الخامس

الخاتمة:

أ- نتائج الدراسة:

- 1- أهمية الكفايات التدريسية لمعلم المرحلة الثانوية المتعلقة لتفعيل الأنشطة اللاصفية تتحقق بدرجة كبيرة.
- 2- توفر الكفايات التدريسية الإلكترونية لمعلم المرحلة الثانوية لتفعيل الأنشطة اللاصفية بدرجة ضعيفة.
- 3- عدم اكتساب الكفايات المتعلقة بالأنشطة اللاصفية لدي معلمي المرحلة الثانوية محلية امدرمان تُعزى لعامل الإمكانيات.

ب - توصيات الدراسة:

بناءً على نتائج الدراسة والدراسات السابقة توصي الدراسة بضرورة تكثيف الدورات التدريبية المستمرة الخاصة بالكفايات التدريسية وان يكون هنالك تعاون بين المدارس بالمرحلة الثانوية وكليات التربية. كما توصي الدراسة بضرورة افساح الوقت الكافي للأنشطة اللاصفية وتوفير الإمكانيات المناسبة لتفعيل هذه الأنشطة.

كذلك توصي الدراسة لإجراء المزيد من الدراسات المشابهة في جميع المراحل الدراسية لما هذه الدراسات من الفوائد التعليمية والمواكبة والتطوير للعملية التعليمية.

المصادر والمراجع

- 1- أحمد حسن اللقاني: المناهج بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب القاهرة 1981م.
- 2- أحمد حمدان سمارة: مبادئ مفاهيم وطرائق التدريس، دار الطريق للتوزيع والنشر، عمان 1، 2003م.
- 3- توفيق احمد مرعي ومحمود الحيلة، المناهج التربوية الحديثة مفاهيمها وعناصرها، ط4 دار المسيرة عمان الأردن.
- 4- فتحي محمود الناقة: المناهج، الأسس، المكونات، التطوير، عمان 2004م.
- 5- عبد الله العامري: المعلم الناجح، الاردن. دار اسامة للنشر، عمان 2009م..
- 6- غازي مفلح 1998م الكفايات التعليمية التي يحتاج معلمي المرحلة الابتدائية للتدريب عليها في دورات اللغة العربية التعزيزية، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة دمشق.
- 7- رياض منقروس واخرون الادارة المدرسية، الأنجلو المصرية، القاهرة ب،ت.
- 8- سهلة الفتلاوي(2003م)، كفايات التدريس المفهوم والتدريب والآراء عمان دار المشرق.
- 9- محمد الكسباني 2006 مصطلحات المناهج وطرق التدريس ط2 القاهرة دار الفكر العربي.
- 10- محمد بن سالم الشيب 2018م مدي كفاية المعلم المستشار لدي معلمي صعوبات التعلم في المرحلة الثانوية والمتوسطة من وجهة نظرهم (المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية 2(16) (68-108).

(10) الكفايات التدريسية للمعلم ودورها في تفعيل الأنشطة اللاصفية بالمرحلة الثانوية

دراسة ميدانية من وجهة نظر معلمي المرحلة الثانوية محلية أمدردان ولاية الخرطوم) ←

11- محمد عمر بشير: تطور التعليم في السودان ، ترجمة هنري رياض وآخرون ، دار الثقافة ، بيروت، د.ت

12- محمد سيد علي الكسباني : مصطلحات في المناهج وطرق التدريس. مجموعة دورس الدولية للنشر، الإسكندرية 2010م.

13- محمد مصطفى زيدان: المدرسة الثانوية العامة ، دار المشرف ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، 1982م

14- يوسف قطامي ونايفة قطامي(2000) سيكولوجية التعليم الصفي، دار الشروق للنشر والتوزيع.

ثالثا الدراسات السابقة:

1- فتحي حسن ملكاوي، فتحية إبراهيم (1996م): أثر تدريس العلوم بطريقة إدماج النشاط اللاصفي في التحصيل والتفكير العلمي لدى طلبة الصف الرابع الأساسي، مجلة الجامعة- العدد الثاني جامعة أمدردان الإسلامية.

2- محمد زين عبد القادر حمد الجوفي: 2001م اتجاهات معلمي المرحلة الثانوية نحو النشاطات اللاصفية دراسة ميدانية بمنطقة الجوق التعليمية، رسالة ماجستير غير منسورة، كلية التربية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

3- المليح محمد الطيب مساعد (2011) الكفايات اللازمة لمعلمي تعليم الأساس للتدريب باستخدام الحاسوب (دراسة تقويمية لمدارس القيس لتعليم الأساس) رسالة ماجستير غير منشورة في التربية المتكاملة بالحاسوب، كلية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

1- فتحية أحمد علي 2007م برنامج مقترح للكفايات التدريسية لمعلمي العلوم الأسرية في المرحلة الثانوية في ضوء الاتجاهات المعاصرة- جامعة الخرطوم كلية التربية. رسالة دكتوراه غير منشورة.

(11)

تدرّيس محتوى النقد والتذوّق الفنّي عبر طريقة الاستقصاء

من وجهة نظر الطلاب بجامعة بحري

د. الوليد محمد الحسن ادريس الحسن⁸⁸²

⁸⁸²الاستاذ المساعد بقسم التربية الفنية - استاذ التربية المسرحية بجامعة بحري

استاذ المناشط التربوية بكلية التربية (حنتوب) جامعة الجزيرة- السودان

مستخلص

يهدف البحث لمعرفة فعالية تدريس محتوى النقد والتذوق الفني عبر طريقة الاستقصاء لطلاب قسم التربية الفنية بجامعة بحري للعام 2021. لتحقيق أهداف مادة النقد والتذوق الفني، ومعرفة توجههم لتدريس محتوى النقد والتذوق الفني لإكسابهم مهارات بحث وترتيب للمادة عبر الدراسة والتحليل. تتلخص مشكلة البحث في سؤال كيف يساعد التدريس بطريقة الاستقصاء في فهم وتحصيل مادة النقد والتذوق الفني؟ وكيف تجعله مستثار التفكير نحو مواضيع محتوى المقرر وان يعتمد طريقا يضعه أمام مشكله تثير تفكيره لتجعل لديه دافعيه للتقيب والبحث وجمع المعلومات بنفسه. استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وأعدمت الدراسة على الاستبانة التي شملت محاوره الأساسية مميزات هذه الطريقة وتوظيفها في تحقيق أهداف محتوى النقد والتذوق الفني، وتم تصميمها وتوزيعها للطلاب المستوي الخامس بنسبة (100) %، ووصف وتحليل وصياغة النتائج التي توصل اليها من إجابات مجموعة من الاسئلة للاستبيان الذي قدمه الباحث لعينة طلاب قسم التربية الفنية بجامعة بحري. ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة أن نسبة 78% من المبحوثين اكدوا أن طريقة الاستقصاء جاذبه للمعلومات وبنسبة تجاوزت ال 67% أن الطريقة تعمل علي إثارة تفكيرهم و78% شعروا أن مهاراتهم علي الاستكشاف والاستفسار العلمي قد نمت. وأيضا هناك نسبة تجاوزت 89 % من أفراد العينة امتلكوا مقدرة نقد وتحليل و الأعمال الفنية وهي من أكبر أهداف هذا المحتوى الدراسي، وومن أهم توصيات الدراسة الاهتمام بطرق تدريس الفنون وإفراد جانب لها في حيز البحث العلمي في السودان.

الكلمات المفتاحية: النقد. والتذوق الفني. التربية الفنية. الاستقصاء .

Abstract

The research aims to know the effectiveness of teaching the content, criticism and artistic taste through the method of deduction for the students of the Department of Art Education at the University of Bahri for the year 2021. To achieve the objectives of the subject of criticism and artistic taste, and to know their orientation to teach the content of criticism and artistic taste to gain them research skills and arrangement of the material through study and analysis. The problem of research is the question of how teaching by inquiry-based method helps in understanding and obtaining the material of criticism and artistic taste.? And how to make him think about the topics of the content of the course and adopt a path that puts him in front of a problem that provokes his thinking to make him motivated to explore, research and collect information himself. The researcher used the analytical descriptive approach, and the study was based on the questionnaire, which included the main axes of the features of this method and its employment in achieving the objectives of the content of criticism and artistic taste, and was designed and distributed to students of the fifth level by (100%), and to describe, analyze and formulate the results reached by him from the answers of a set of questions to the questionnaire provided by the researcher to the sample of students of the Department of Technical Education at Bahri University.

% of the 78One of the most important findings of Dazasa is that respondents confirmed that the method of investigation is attractive % that the method works to 67to information and by more than % felt that their skills on exploration 78provoke their thinking and and scientific inquiry have grown. Also, there is a percentage of % of the sample members who possessed the ability to 89more than criticize, analyze and artwork, which is one of the greatest goals of this study content.

Keywords: criticism and artistic taste. Art Education. Survey.

أولاً: الإطار العام للدراسة

المقدمة:

النقد والتذوق الفني هو أحد مقررات قسم التربية الفنية كما أن النقد هو أحد العناصر المهمة التي تهتم بالحديث والكتابة عن الفنون عبر وصفها ودراستها وتحليلها بهدف تقريبها وتوضيحها للمتلقي وذلك عبر كتابة المقالات النقدية ونشرها أو عرض تلك الدراسات والمقالات عبر الحديث المباشر بعقد الندوات واللقاءات الفكرية بغرض إشاعة الذوق الفني لنشر الفنون التشكيلية بين الناس، وذلك بظهور نقاد يقومون بهذا الدور ويتم تأهيلهم في هذا الضرب لتأهيل الكتاب والنقاد وهواة الفن.

والنقد الفني هو التذوق الفني في أعلى مستوياته فهو يربط بين العمل الفني والمدارس الفنية التي مر بها عبر العصور والتيارات الفكرية والأصول المؤثرة في العمل الفني كما يحاول تفسير العمل الفني، يفسر الرمز ويستجلي المعنى.

وتدريس هذا المحتوى يفيد المتعلم في المجال المذكور لتمليكه المهارات الأساسية في النقد تتمثل في (إدراك ووصف) و(تحليل وتفسير) و القيمة التي يستحقها بإصدار حكم (التنظير) حول فلسفة وطبيعة العمل الفني.⁸⁸³

و يحاول هذا البحث السعي لفهم كيفية تمليك المتعلم هذه المهارات العليا في التفكير والتي بدونها لا يستفيد من محتوى المقرر الفائدة المطلوبة.

1. مشكلة الدراسة:

تجيب الدراسة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس وهو: كيف يساعد التدريس بطريقة الاستقصاء على فهم وتحصيل مادة النقد والتذوق الفني؟ ويتفرع عن مشكلة الدراسة سؤالان تحاول الدراسة الإجابة عنهما.

2. أسئلة الدراسة:

⁸⁸³ راجع طارق بكر عثمان فزاز. طبيعة النقد الفني المعاصر في الصحافة السعودية. من جامعة أم

القرى في الفصل الدراسي الثاني 1421-1422ص(7)

أ- كيف يساعد التدريس عبر طريقة الاستقصاء في فهم وتحصيل مادة النقد والتذوق الفني؟

ب- كيف تجعله مستثار التفكير نحو مواضيع محتوى المقرر وأن يعتمد طريقا يضعه أمام مشكلة تثير تفكيره لتجعل لديه دافعية للتقيب البحث وجمع المعلومات بنفسه؟
3. أهمية الدراسة:

أ- لفت نظر القائمين على أساتذة وطلاب التربية الفنية ودارسي ومعلمي النقد والتذوق الفني إلى أهمية طريقة الاستقصاء.

ب- الكشف عن معوقات فهم هذا المحتوى في عبر الطرق التقليدية والمساعدة في تذليلها عبر طريقة الاستقصاء.
4. أهداف الدراسة:

أ- التعرف على اتجاهات الطلاب نحو تدريس محتوى النقد والتذوق الفني عبر طريقة الاستقصاء.

ب- التعرف على تدريس طريقة الاستقصاء في تدريس النقد والتذوق الفني.
5. حدود الدراسة:

أ- الحدود الموضوعية: تدريس محتوى النقد والتذوق الفني عبر طريقة الاستقصاء وجهة نظر الطلاب بجامعة بحري

ب- الحدود الزمانية: العام الدراسي 2020 - 2021م.

ج- الحدود المكانية: كلية التربية جامعة بحري. الخرطوم - السودان.

6. المصطلحات الإجرائية للدراسة:

أ. الاتجاهات: هي ميل للقبول أو الرفض لواحد من أنواع السلوك أو الممارسات.

ب- طلاب جامعة بحري: طلاب المستوى الخامس بقسم التربية الفنية بكلية التربية جامعة بحري ويدرّسون محتوى النقد والتذوق الفني كأحد متطلبات المستوى.

ج- قسم التربية الفنية بكلية التربية جامعة بحري:

وعند قيام كلية التربية عام 2011م بجامعة بحري تم إصدار القرار رقم (10) بتاريخ 27/نوفمبر 2011م لوضع برامج بكالوريوس التربية الفنية، وتوصيف مقرراته، وذلك لأهمية التخصص الذي يؤهل المعلم الكفاء والمقتدر أكاديمياً.

د -محتوي النقد التذوق الفني:

هي احد متطلبات قسم التربية الفنية. في المستوي الخامس وهو برنامج لإعداد معلمي التربية الفنية ويمنح درجة بكالوريوس التربية الفنية مرتبة الشرف.

ليعرّف النقد الفنّي كعملية تحليلية تمكن الناقد من جعل الأشخاص غير القادرين على تذوق الأعمال الفنية، قادرين على إدراك القيم التي تؤدي إلى الرؤية الفنية الصحيحة، وقد ينقل الناقد من خلال نقده رؤية جديدة، ربما لم تكن واضحة لدى الفنان الذي أنتج العمل الفني، فالنقد الفني وطريق الرؤية الفنية السليمة المرتكز على الموضوعية والفهم السليم والدراسة والتحليل.

ه- جامعة بحري:

هي امتدادا لقيام جامعة جوبا عام 1977م وعلى إثر انفصال الجنوب عام ٢٠١٢ وتحويل الجامعات الى مقرها الأصلي بالدولة الوليدة. أنشئت جامعة بحري امتداداً طبيعياً للجامعات الجنوبية للمساهمة في بناء مجتمع المعرفة.

ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً الإطار النظري

1. التربية الفنية:

تعرف التربية الفنية بأنها تلك العملية التربوية القائمة على تسخير الفنون المناسبة لميول المتعلم ورقابته الذاتية لتعزيز قدراته الذهنية والإبداعية ذلك بتنشيط مهارة التخيل وتكوين الصور الذهنية لديه وهي تعليم الفنون التشكيلية التي تتضمن مجموعة من المجالات المختلفة ويتم تقديمها للطالب وفقاً للمراحل الدراسية، حيث كان الإنسان القديم يعيش في الكهوف ويرسم أثر أيديه ملطخة بالدماء على جدرانها، وتحفظ الألبان في الأواني التي يصنعها من الطين لذا كان الهدف نفعي. أما حديثاً يرجع تاريخ التربية الفنية إلى بدايات القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بها بشكل عام وبالرسم بشكل خاص مع بداية عهد التربية الحديث. (أن النشاط الفنّي مظهر من مظاهر الحياة الإنسانية وتختلف باختلاف البيئات ويرتبط العمل الفني مهما كان نوع بمدى قدرة الفرد على ترجمة مشاعرة في عمل فني وأن مظاهر الفن في كل المجالات لذلك أصبح التصميم الفني الذي يلائم بين الشكل والمنفعة والأداء الوظيفي عملاً مألوفاً في حياتنا)⁸⁸⁴

ومنهج التربية الفنّية كمصطلح عالمي يعود الى مطلع الربع الثاني من القرن العشرين. حيث أصبحت الغاية الأساسية للتربية الإسهام في تشكيل السلوك الإنساني، (سوف تمنحنا دراسة أنواع مختلفة من المواد الفنية فوائد تزيد علي ذلك وسوف نكسب

⁸⁸⁴د. محمد محمود الحيلة. التربية الفنية وأساليب تدريسها. عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع .

عمان. 2002 ط 2.ص(72)

معرفة بكيفية فعل الثقافات والأجناس المختلفة (885) وعليه يجب أن ندرك تنمية التذوق الفني عند الأفراد، له انعكاساته على حياتهم وتعاملهم مع مكونات البيئة الطبيعية والصناعية، و) تعرف بأنها أنشطة يقوم بها الفرد وتعمل على تنمية تحقيقه من خلال تعريفه على العالم الحسي من حوله وتغيير سلوكه من خلال التدريب على المهارات والمفاهيم والعادات الخاصة في التربية الفنية (886) لكنها أيضا تعرف الفرد بعالمه الحسي وتطور مقدراته وهي بذلك أنشطة تنمي شخصيته (يسعي مدرس التربية الفنية علي تنمية الشخصية ككل ويعمل علي تكاملها عن طريق الفن فييسر للمتعلم البيئة التي تمكنه من أن يفكر ويحس ويعي وينشط وينمو بعملياته العقلية خلال المشكلات الفنية التي يحسها)⁸⁸⁷

لكن هذه الفنون بشكل عام يمكن أن ينظر اليها علي أنها رعاية للطلاب لسد كمال المعرفة الاكاديمية وبها جوانب مختلفة للنشاط.(إن تدريس الفن هو أكبر من تدريس الفن ذاته. وكأنه يفتح الباب إلى أدوار جديدة لمناهج الفنون ومعلميها.)⁸⁸⁸

كما أنها عبر هذا المفهوم التعبيري الواسع بشكل ظاهر في بعض فنونها كالتمثيل والشعر والإلقاء والموسيقى فهي علي ذلك تحمل مساحات واسعة لرعاية وبناء

⁸⁸⁵برنارد ماري. ترجمة. سعد المنصوري واخر. الفنون التشكيلية وكيفية تزويقها. مكتبة النهضة

المصرية. ودار الزهراء الرياض. بدون تاريخ ص(13)

⁸⁸⁶جواد نعمت حسن. وفاء أحمد حسين أحمد. منهج مقترح لمادة التربية الفنية مدارس التعليم الأساس

كردستان. مجلة بابل مركز بابل للدراسات الإنسانية. المجلد (3) العدد (3) ص (24).

⁸⁸⁷عابشه محمد فتح الله درويش تطور مفهوم التربية الفنية وتأثيره علي مفهوم الرسم. حولية كلية

التربية. جامعة قطر. العدد 1996. 13. ص(486)

⁸⁸⁸محمد حمود العامري. الاتجاهات المعاصرة للتربية الفنية. مجلة الآداب والعلوم الانسانية. جامعة

السلطان قابوس. 2015. ص(223)

الشخصية. وهذا يعني (حدوث التربية بشمولها من خلال ممارسة الفن (جميع أشكال الفن) في التربية الفنية، توجيه سلوك الفرد نحو الأفضل).⁸⁸⁹

وهي تساعد في تنمية قدرات المتعلمين علي التخيل والإدراك من خلال التعبير الفني وربطه بالتراث الحضاري والوطني والديني. (تساعد مادة التربية الفنية علي قدرة المتعلمين علي التخيل والتمييز والإدراك)⁸⁹⁰ وبما ان التربية هي تغيير سلوك في أوسع تعاريفها إلا أن التربية بارتباطها بالفنون فهي تسعى للتدريب واكتساب مهارات مختلفة عن طريق الفن.

2. الاستقصاء :

هو عملية تربوية تجعل المتعلم في حلّ من الطريقة التقليدية للتعليم سعياً لتحرره من ويلات ذلك النظام القديم الذي يجعله عرضه للتلقي السلبي مما يجعل من النظام التقليدي يساعد يضغط شخصيته ويهمشها إن صح التعبير في إضعاف ملكة التفكير لديه والمقدرة علي التعلم الذاتي. و(هي طريقة تدريسية تجمع بين هدفين تحصيل المحتوى الأكاديمي للمادة الدراسية كما هو الحال مع معظم الطرق المباشرة مثل إلقاء الاسئلة الصفية مع بناء الفكر وتطوير قواه المنطقية العاقلة)⁸⁹¹ لاسيما أن(تطور الفكر التربوي، وتقدم الدراسات النفسية الذي جعل المربين يدركون

⁸⁸⁹ د. محمد محمود الحيلة. التربية الفنية وأساليب تدريسها. عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع .

عمان. 2002 ط 2. ص19

⁸⁹⁰ د. محمد محمود الحيلة. التربية الفنية وأساليب تدريسها. الاردن عمان. ط 3. 2008. ص (12)

⁸⁹¹ محمد زياد حمدان. التدريس المعاصر تطورات وأصوله وعناصره. دار التربية الحديثة. عمان.

الاردن 1988 ص (196)

قصور التعليم التقليدي وقلة عائدته والمفهوم الضيق للمنهج، والسلبيات التي صاحبت المفهوم(892

فالطريقة للتعليم تجعل التعليم نشطاً، والتعليم النشط عرفه (سعادة وآخرون) وفقاً أ. ليدن بأن طريقة تعليم وتعلم في آن واحد حيث يشارك الطلبة في الأنشطة والتمارين والمشاريع بفاعلية 893 فهي طريقة تعتمد على المتعلمين بشكل أكثر من المعلم (يُعد دور المعلم المرشد والموجه للتلاميذ وموجهاً للأنشطة من أجل تمكين التلاميذ من اكتشاف الحلول للمشاكل من تلقاء أنفسهم.)894

ومن خلال توظيف مقدراتهم السابقة ومهارتهم تحت إشراف ومساعدة المعلم وتوجيههم لتحديد أطر عملهم في العملية التعليمية وذلك بهدف تحصيل المعلومات المرادة بأنفسهم. و(الممارسات التربوية التي يتبعها المعلم داخل الفصل وتعتمد أكثر ما تكون على نشاط وفاعلية وإيجابية التلميذ)895 وهي بذلك طريقة تجعله يفكر وينتج المعرفة من مرتكزات ذاتية لديه من خلال استنهاض قدراته وخبراته الكامنة لينتج ما يشده ويدهشه ويثير اهتمامه لتتحرك لديه الرغبة للتفسير والتعبير عما يشاهده.(فالتلميذ المستسلم يتقبل بشكل سلبي كل ما يلقي إليه دون أن يناقش أو يعلل)896

⁸⁹² دكتور عقيل محمود الرفاعي. التعليم النشط المفهوم والاستراتيجيات وتقويم نواتج التعلم. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.2012. ص(58)

⁸⁹³ ليدن محمد صالح الثابت . دراسة تحليلية لتطبيق التعليم النشط في مؤسسات التعليم قبل الجامعي بالمملكة العربية السعودية. مجلة كلية التربية-جامعة الأزهر، العدد 185 الجزء الثالث، يناير 2020، ص (853).

⁸⁹⁴<https://e3arabi.com>

⁸⁹⁵ ليدن محمد صالح الثابت . مرجع سابق. ص (853).

⁸⁹⁶ محمود البسيوني. اسس التربية الفنية.عالم الكتب.القاهره١٩٩٣. ط٦ص(30)

وعليه يمكن القول إن الاستقصاء له أثر بالغ في العملية التعليمية، من ناحية مخرجات التعلم على المتعلم الذي هو محور العملية التعليمية، لذلك فإن المعلمين الذين ينتهجون هذه الطريقة تظهر لدى طلابهم مميزات عدة في المعرفة والرغبة في مواصلة التعلم (إذ لا يمكن لنشاط المعلم أن يكون مستثمرا إلا إذا كان يرضي دوافع المتعلم)⁸⁹⁷

لأنها تنتج فاعلية في اكتساب التفكير العلمي بشكل أكثر من طرق التدريس الأخرى. لأنها تتيح فرصاً للمتعلم لممارسة عمليات التعلم التي خاصمتها المنهجية العلمية في التفكير والبحث العلمي 898

والاستقصاء يطلب من المتعلم استخدام عقله عصفا ذهنيا واشراك حواسه الأخرى لحل المشكلات او المواقف التعليمية وهي بذلك (إحدى طرائق التعلم التي تتطلب التحري عن العالم الطبيعي أو المادي، والذي يقود إلى إثارة أسئلة والتوصل إلى اكتشافات في مجرى البحث عن فهم جديد. وفيما يتعلق بتدريس العلوم ينبغي فهم الاستقصاء باعتباره طريقة للقيام بالبحث العلمي.)⁸⁹⁹ فهو بذلك لا يعتمد ويسلم بآراء الآخرين ويقنع بالإجابات السطحية، بل يرغب في ان يجد تفسيراً مقنعا وخاصة به يمكنه أن يتبناه، وبذلك الاستقصاء يجعل الطلاب ايجابيين في عملية التعلم فهو يختط طريقه للتعليم ليتجاوز الطريقة التقليدية التي تعتمد على الإلقاء والتلقين.

⁸⁹⁷ احمد جميل عايس، اساليب تدريس التربية الفنية والمهنية والرياضية، دار المسيرة، الاردن عمان، ط1، 2008، ص (28)

⁸⁹⁸ د. دلال عبد الرازق الهندي. ومثال حميدي الرباعي. مدى استخدام طريقة الاستقصاء في تدريس العلوم مدارس المرحلة الابتدائية. دراسة مقارنة بين مدارس التعليم العام ومدارس التربية الفكرية. مجلة العلوم التربوية/ العدد الثاني/ج1 /ابريل 2016. ص (359)

⁸⁹⁹ <http://educationden.50webs.com/inquiry.htm>

أ. مزايا التدريس ب (الاستقصاء)900:

1. إيجاد أدوار جديدة للمعلم ليعمل كمرشد وموجه وليس ناقلاً للمعرفة.
2. تنمية قدرات الطلاب الابتكارية، حيث أنه يركز على إثارة الأسئلة المفتوحة التي تتطلب أكثر من إجابة صحيحة.
3. العمل على استبقاء المعلومات التي يكتسبها الطلاب لمدة أطول (ديمومة التعليم).
4. يزيد من دافعية الطلاب للتعلم والانتقال بأساليب الحوافز الخارجية إلى حوافز داخلية.
5. ينمي المهارات العقلية والتفكير العلمي والاتجاهات ومفهوم الذات لدى المتعلم ويزيد من ثقته بنفسه في التعليم والتعلم واكتساب المهارات وحل المشاكل.

ب. طريقة الاستقصاء في مقرر النقد والتذوق الفني:

ويتضح ان المقرر هنا وفق وصفه التالي يعتمد على دراسات نظرية وفلسفية وموضوعات وتعريف ودراسة تاريخ ومعرفة مناهج وطرق للدراسة والتحليل.

ويتضح للدارس أن النقد الفني Artercriticism (هو منهج لاكتشاف الأخطاء وإزالة العيوب، ونقد الكلام هو إظهار عيوبه ومحاسنه، والانتقاد عند المحدثين هو التعليل)⁹⁰¹ فلنقد ودراسته وممارسته هي توضح الرؤية الفنية الموضوعية للعمل حيث يعرف النقد الفني بأنه (فن الحكم على الأعمال الفنية التشكيلية وتحديد سماتها وخصائصها ومكوناتها وعوامل تشكيلها ونقاط القوة والضعف فيه حيث ظهرت العديد من النماذج

⁹⁰⁰د. عبد الله بن عقيله الهاشم.. أثر التدريس بنموذج الاستقصاء في ثقافة التفكير العلمي نقلاً عن

Moore&Huber 2001 ص 530-531

⁹⁰¹م.م. إنتصار سلمان سعد . نقد الاستقراء وبناء المنهج العلمي في فكر بوبر الفلسفي. لارك للفلسفة

واللسانيات والعلوم الاجتماعية. العدد الخامس السنة 2011. ص 259

إما موضوعية أو ذاتية والنماذج الموضوعية كانت تحليلية لغوية تعتمد على التفكير العميق المتعمق، وتؤكد على تطوير المفهوم قبل التعامل مع التصورات وتقتصر هذه النماذج أن يكون التقديم وإعطاء الحكم حوافز مرحله⁹⁰² لا بد لها لتكون كذلك من الفهم لذلك المضمون و(يعتبر النقد أحد العناصر المؤثرة في الفنون التشكيلية والتربية الفنية وهو يهتم بالحديث أو الكتابة عن الفنون من خلال وصفها وتفسيرها وتحليلها وتقييمها وذلك بفرض توضيحها وتقريبها إلى الجمهور المتلقي للفن)⁹⁰³ و لفهم الرؤية الفنية لإنتاج العمل الفني الذي قام به الفنان لينقل الناقد بدقة بالغة من خلال نقده رؤية جديدة لم تكن واضحة، و(هناك أدوار عديدة للنقد الفني منها الرقي بالذوق العام في المجتمع وتوجيه الفن والفنانين وتقييم أعمالهم ونقل صور الفكر والثقافة والتراث الفني⁹⁰⁴. وأيضاً (اجتاحت الثقافة الجمالية اتجاهات فكرية تدرس طريقة استمتاع الانسان العادي بالفنون من حيث تذوقه لها فهو (عند الشخص العادي غير المطلع يكون غالباً محددًا بالاتجاه الذي يقيس أهمية عمل فني ما)⁹⁰⁵ فما هي هذه الاتجاهات المرتبطة بهذه الاتجاهات في الأعمال الفنية وعلى ماذا تبني وكيف تفهم وتحلل وتدرس.

و(يعد النقد الفني عملية تحليلية تمكن الناقد من جعل الأشخاص غير القادرين على التذوق قادرين من إدراك القيم التي تؤدي إلى الرؤية الصحيحة، وقد ينقل الناقد من

⁹⁰² إنصاف حمدون. إثر برنامج تعليمي قايم علي النقد الفني في تنمية التفكير الناقد في التربية الفنية لدي طالبات المرحلة المتوسطة بالمملكة السعودية. مجلة الشارقة. للعلوم الانسانية والاجتماعية. المجلد ١٢. العدد ١. العام ٢٠١٥. ص 57

⁹⁰³ طارق بكر عثمان قزاز. طبعة النقد الفني المعاصر في الصحافة السعودية. من جامعة أم القرى في الفصل الدراسي الثاني 1421-1422. ص (5)

⁹⁰⁴ المرجع السابق. ص (7)

⁹⁰⁵ برنارد مايرز. ترجمة الدكتور سعد المنصوري ومسعد القاضي. الفنون التشكيلية وكيفية تذوقها. مكتبة النهضة القاهرة. بدون تاريخ.. ص(22)

خلال نقده رؤية جديدة لم تكن واضحة لدى الفنان الذي أنتج العمل الفني، فالنقد الفني هو طريق الرؤية الفنية السليمة المرتكز على الموضوعية والفهم السليم والدراسة)⁹⁰⁶

ويتضح للباحث وفقا لتجربته في تدريس المقرر بالجامعات أنه كما في الوصف السابق يعتمد على دراسات نظرية وفلسفية وموضوعات وتعريف ودراسة تاريخ ومعرفة مناهج وطرق الدراسة والتحليل، حيث (يتناول مقرر النقد والتذوق الفني تحديد وتعريف مفاهيم التذوق الفني، وتربية التذوق الجمال، والعلاقة بين المبدع والمتذوق. مفهوم النقد الفني وعلاقته بالتذوق والقيم الجمالية، إعداد الناقد الفني ونسبية الحكم الجمالي ودراسة نظريات فلسفة الفن وموضوعات في علم الجمال، تعريفه، تاريخه، وعلاقة الجمالي الفني و الجمالي الطبيعي. تطبيق ثلاث نظريات جمالية على الأعمال الفنية البصرية (المحاكاة - الشكلية - الانطباعية)دراسة أنواع النقد (النقد بواسطة القواعد - النقد الشكلي - النقد السياقي - النقد الانطباعي) النقد التربوي وعلاقة النقد بالتربية الفنية، يهدف المقرر الى تنمية المهارات النقدية، بطرق تحليلية للعمل الفني لاكتشاف القيم الجمالية.)⁹⁰⁷

ويري الباحث أن استخدام طريقة الاستقصاء في التدريس تسهم في تمليك الطالب المحتوي الواسع لمادة النقد الفني التي يمكن أن يدرسها الطالب في المستوى الخامس لمادة النقد والتذوق الفني وتمليك مفاهيم المادة التي يدرسها وبذلك يصبح هو وسيلة لاكتشاف المادة والإحاطة بمفاهيمها واكتساب مهارات التفكير العلمي ليتم بذلك تنمية

⁹⁰⁶ طارق بكر عثمان قزاز. طبيعة النقد الفني المعاصر في الصحافة السعودية. بحثتكميل للحصول على درجة الماجستير في التربية الفنية من جامعة أم القرى ١٤٢٢ - في الفصل لدراسي الثاني 1421-1422.ص(12)

⁹⁰⁷https://www.squ.edu.om/education-ar/الأقسام-الأكاديمية/قسم-التربية-الفنية/الخطط-والبرامج-الدراسية

الطالب في التربية الفنية لإكسابه المهارات اللازمة لتسجيل الملاحظات وحتى يملك مدخلا للمعرفة وتحصيلها بنفسه.

وتدريب الطالب على الاستقصاء في مادة النقد والتذوق الفني، تساعده في اكتساب مهارات التفكير العلمي والاتجاه الايجابي نحو المادة واتجاهاتهم تجاهها كماده للنقد والتذوق الفني. ويتضح للدارس ان للنقد ودراسته وممارسته هي توضيح الرؤية الفنية الموضوعية للعمل التي لا بد لها لتكون كذلك من الدراسة والفهم لذلك المضمون لفهم الرؤية الفنية لإنتاج العمل الفني الذي قام به الفنان (الفن هو كل ما يدور في ذهن الفنان والذي يقوم بالتعبير عنه واخرجه للواقع علي شكل رموز كتابية او حركية او موسيقية او شعرية او غيرها)⁹⁰⁸ لينقل الناقد بدقة بالغة من خلال نقده رؤية جديدة لم تكن واضحة.

كما ان التدريس عن طريق الاستقصاء يكسب الطالب الصفي تعلما حقيقيا يبدأ بالشعور اي الحاجة وعدم الاتزان المعرفي وصولا الي الاستقرار المعرفي من خلال اتاحته للطلاب قرصا جيدة للتعلم والفهم ليحدد الاهداف والوصول اليها واكسابه ثقته في نفسه تأهله للبحث في مادة النقد الفني التي هي في الاصل تعتمد علي الجانب البحثي والدراسة والتحليل.

مما يجعل ان الطلاب يحتاجون الي تعلم طريقة في التعلم تجعلهم مثتاري التفكير نحو مواضيع محتوى المقرر وأن يعتمدوا طريقا يضعهم امام مشكله تثير تفكيرهم لتجعل لديهم دافعية للتقيب والبحث وجمع المعلومات بأنفسهم، ثم يكونوا قادرين علي ترتيب ما جمعه من بيانات ثم كتابة تقارير ملخصات خاصه بهم مما يعني انهم يجب ان يتعلموا التعبير بطريقتهم الخاصة. مما يتطلب منهم مهارات عليا في التفكير.

⁹⁰⁸ محمد حميد ويسلي الذهيري. معيقات التربية الفنية. في الاردن من وجهة نظر معلمها. رسالة

ماجستير غير منشوره جامعه مؤته. 2015ص(12)

الدراسات السابقة

1. دراسة انتصار محمد المقرن (بحث منشور) 2015 بعنوان: أثر برنامج تعليمي قائم النقد الفني في تنمية التفكير الناقد في التربية الفنية لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية⁹⁰⁹

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر برنامج تعليمي قائم على النقد الفني في تنمية مهارات التفكير في التربية الفنية لدى طالبات الصف الثالث متوسط بالمملكة العربية السعودية، اجريت الدراسة علي عينة من طالبات الصف الثالث المتوسط في احدي المدارس الحكومية بالرياض وتشير النتائج الي فاعلية برنامج تعليمي قائم النقد الفني في تنمية التفكير الناقد.

حيث تم تعريف النقد على أنه فن الحكم على الأعمال الفنية التشكيلية، وتحديد سماتها وخصائصها ومكوناتها من طلاب تكوين اتجاهات إيجابية للحوار حول الفنون التشكيلية والتعرف على طرق تذوقها ونقدها بناءً على أسس مرجعية علمية، كما يربط البحث بين النقد وبين التعليم البنائي للتفكير، والفهم والاستدلال وتطبيق المعرفة وشكل مهارات التفكير الناقد موضحاً أن التفكير الناقد شكل من أشكال التفكير التقديمي... إلى توضيح مهارات التفكير الناقد المعرفية تتكون من التفسير (interpretation) والتحليل Analysis والتقييم (Evaluation) والاستدلال (inference) والشرح (Explanation)

وورد في نتائجها أنه يعزي تحسن في اداء الطالبات ما يدل على استفادة المجموعة التجريبية من تفاعلهم بشكل ايجابي مع الانشطة المختلفة من كتابة مقالات واوراق عمل وزيارة ميدانية علي تنمية مهارات تم وضعها ضمن لبرنامج تضمن مهارات التفكير

⁹⁰⁹انتصار محمد المقرن. أثر برنامج تعليمي قائم علة النقد الفني في تنمية التفكير الناقد في التربية الفنية لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 12 العدد1

الناقد وهذه المهارات هي (الاستقراء والمصادقية والاستنباط والتحقق من الافتراضات
910)

ومن خلال طريقة النقد الفني التي تم تطبيقها في البرنامج وهي طريقة تيري بارت
التي تقوم علي ثلاثة مراحل تفاعلية وهي (الوصف والتفسير والحكم) وهذه المراحل
يمكن أن تتقابل مع طريقة التفكير الناقد التي تضمنها البرنامج

2. دراسة أ.م.د. جواد نعمت حسين 2002 (بحث منشور) بعنوان: منهج مقترح

لمادة التربية الفنية في مدارس التعليم الأساسي في إقليم كردستان. 911
يتألف البحث من أربعة فصول الأول والثاني، الفصل الثالث إجراءات الدراسة
للبحث قد تم بناء المنهج بالاستناد على الأساس والمرتكزات الفلسفية والنفسية
والاجتماعية والمعرفية المتفق عليها عند أغلب التربويين ومخططي المناهج بما
يتناسب.

وقد بنى الباحثان نموذج الفاكيلر في تعليم الخبرات رأسياً بحيث تكون الخبرات
الجديدة امتداداً للخبرات القديمة بصورة منطقية أما بالنسبة لطرائق التدريس وأساليب
التدريس فقد تم اقتراح طرائق تدريس وأساليب متعددة بهذا الخصوص بما يتناسب
وأهداف المادة ومستوياتها التعليمية فضلاً عن طبيعة محتوى المادة والإمكانات المتوفرة
وهكذا الحال بالنسبة للتقنيات التربوية. كما تم تعيين أنواع متعددة بهذا الخصوص بما
يتناسب وأهداف المادة ومستويات المتعلمين فضلاً عن طبيعة محتوى المادة والإمكانات

⁹¹⁰ انتصار محمد المقرن. أثر برنامج تعليمي قائم على النقد الفني في تنمية التفكير الناقد في التربية
الفنية لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية
والاجتماعية المجلد 12 العدد 1. العام 2015. ص 58

⁹¹¹ جواد نعمت حسن. وفاء أحمد حسين أحمد. منهج مقترح لمادة التربية الفنية مدارس التعليم الأساسي
كردستان. مجلة بابل مركز بابل للدراسات الإنسانية. المجلد (3) العدد (3).

المتوفرة وهكذا كي ينفذها المعلم من أجل التأكد من مدى تحقيق الأهداف التربوية. والتعليمية المنشودة من المادة لدى المتعلمين، وقد تم استخراج هدف محتوى المنهج من خلال عرض محتوياته على شكل أجزاء متصلة وبصيغته الكلية النهائية على نخبه من الخبراء في ميدان التربية - التربية الفنية وطرائق تدريس الفنون وخصص الفصل الرابع لعرض نتائج البحث المتمثلة في المنهج المقترح الذي تم بناؤه منفصلاً عن التوصيف والمقترحات.

3. دراسة د. دلال عبدالرازق الهندال ود. منال حميدي (بحث منشور) 2016.

بعنوان مدي استخدام طريقة الاستقصاء في تدريس العلوم في مدارس المرحلة الابتدائية⁹¹²

ورد في اطاره النظري ان استراتيجية التعلم بطريقة الاستقصاء من أكثر طرق التدريس فاعلية في تنمية مهارات التفكير العلمي لدي المتعلمين ذلك لأنها تنتج فرصا للمتعلم ممارسة عمليات التعلم تتضمنها المنهجية العلمية في البحث والتفكير ويسلك فيها التلميذ سلوك العلماء في البحث عن المعرفة في التوصل الي النتائج فهو يحدد المشكل ويصوغ الفرضيات ويجمع المعلومات ذات العلاقة بالمشكلة، فالهدف الاساس من الاستقصاء هو إعطاء الفرصة للتلاميذ أن يحددوا إجابة عن تساؤلاتهم عما يدرسون أو يلاحظون و تكونت أعداد الدراسة من ٣٠٠ دارس منهم ٢٦ من مدارس ذوي الاعاقة العقلية و ٢٧٤ بالمدارس العادية. مستخدما اداة المقابلة والاستبيان ومن النتائج التي توصلت إليها أن المعلمات الإناث يفضلن استخدام الطرق الحديثة. كما أن مستوي الخبرة لا يؤثر علي مدي استخدام الاستقصاء وهناك تأكيد علي تأثير النصاب التدريسي فكلما قل النصاب أصبح للمعلم الوقت الكافي لإعداد ما يلزم في التدريس

⁹¹²د. دلال عبدالرازق الهندال ود. منال حميدي. مدي استخدام طريقة الاستقصاء في تدريس العلوم في

مدارس المرحلة الابتدائية. مجلة العلوم التربوية. العدد الثاني. ج. ١. ابريل ٢٠١٦

بهذه الطريقة. درس البحث مشكلة توظيف استراتيجية الاستقصاء في تدريس الرسم لطالب التربية الفنية وتم تصميم برنامج تعليمي في مادة التخطيط والألوان وفق استراتيجية الاستقصاء، وأكد البحث أن هذه الطريقة يمكن أن تنمي قدرات المتعلم عبر تأسيس بيئة تعليمية وفق استراتيجية الاستقصاء لتنظيم المعلومات وطرائق اكتسابها من قبل المتعلم وتخزينها في ذاكرته وأساليب استرجاعها وفق متطلبات الموقف التعليمي، من خلال قدرته واستعداداته لتقبل الخبرات التعليمية المعرفية والمهارية المتعلقة بالرسم وبيان أثرها في اكتساب المهارات الفنية وتعزيز دورها. ومن نتائج البحث تفوق الطلاب المجموعة التجريبية في الاختبار التحصيلي البعدي في الخبرات التعليمية في البعد المهاري، أنه يمكن الاستفادة في إعداد وتأهيل المتعلم لمهنة تدريس التربية الفنية في مراحل التعليم العام.

4. التعليق على الدراسات السابقة:

وجد الباحث أن أهم اتجاهات الدراسات السابقة أن طريقة الاستقصاء هي تطوير مهارات التفكير الناقد لدي الطالب وتشير الي النقد وعلاقته بالتعلم الذاتي كشكل من اشكال المعرفة، والاتجاه الآخر لها أنها طريقة تنمي مهارات التفكير العلمي بما فيها من طرق تفكير تقدمية ك(التفسير والتحليل والتقويم والاستدلال والشر) - وهي من أدوات النقد (مادة البحث)- كمنهج للتفكير في البحث عن المعرفة والتفكير وصياغة الفرضيات وتحديد المشكلة.

وهي بذلك تعطي هذا البحث المشروعية ففيه تتطابق الطريقة والمنهج بالطريقة للتفكير الناقد والمقرر هو النقد نفسه.

ثالثاً: منهج واجراءات الدراسة الميدانية

1. منهج الدراسة: تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية المسحية لملاءمة طبيعة الدراسة والاهداف التي تسعى الي تحقيقها حيث اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي المسحي ؛ بهدف اكتشاف وتوضيح فوائد طريقة الاستقصاء في تدريس مقرر النقد الفني لطلاب قسم التربية الفنية جامعة بحري وتوضيح الدروس وعناوينها والانخراط في العمليات الاجرائية المرتبطة بالعملية التعليمية وفهم خطوات النقد الفني وجاهزيتهم لعمل دراسات نقديه.

2. مجتمع الدراسة وعينتها: يتكون مجتمع الدراسة من طلاب قسم التربية الفنية بجامعة بحري في العام 2020-2021 وعددهم 9م طلاب المستوى الخامس حيث قام الباحث بتحكيم الاستبيان من قبل مختصين وهم دكتور هويدا حيدر الشيخ ودكتور زهير عبد القيوم من كلية التربية جامعة الجزيرة والدكتور أبو القاسم أستاذ المناهج بجامعة بحري.

3. بناء أداة الدراسة:

وفي إطار تساؤلات الدراسة وأهدافها، تم بناء أداة جمع المعلومات (الاستبانة)، وتمت صياغة بنودها لتغطي محاور الدراسة المذكورة، حيث صيغت خيارات الاستبانة وفق مدرج ليكرت الخماسي على نحو: (أوافق بشدة/أوافق/لا أدري/لا أوافق/ لا أوافق بشدة).

4. مكونات أداة الدراسة:

تكونت الاستبانة من صفحة الغلاف التي تضمنت الخطاب الموجه للمستهدفين بالاستبانة لتوضيح الهدف من الدراسة، ورصد البيانات الشخصية البسيطة التي تهدف إلى تحديد الجنس والبرنامج الدراسي، بالإضافة إلى طريقة السير في الإجابة عن عبارات الاستبانة. وقد تم توزيع العبارات على المحورين الأساسيين للدراسة كما يبين الجدول أدناه.

جدول رقم (1) محاور الاستبانة وعباراتها:

عدد العبارات	المحور	
8	المحور الأول: مميزات الطريقة	أ.
5	المحور الثاني: تحصيل وفهم مادة النقد والتذوق الفني	ب.
5	المحور الثالث: تطوير مهارات (التفكير العليا - التعلم)	ت.
23	جملة عبارات الاستبانة	

5. صدق أداة الدراسة:

يقصد بصدق أداة الدراسة التأكد من أنها تقيس ما أعدت لقياسه. كما يقصد بها شمول الاستبانة لكل العناصر التي تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح عباراتها من ناحية أخرى، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها وقد قام الباحث بالتأكد من صدق أداة الدراسة من خلال الصدق الظاهري لأداة الدراسة صدق المحكّمين للتعرف على مدى الصدق الظاهري للاستبانة، والتأكد من أنها تقيس ما وضعت لقياسه، تم عرضها على عدد من المحكّمين المختصين من أعضاء هيئة التدريس بقسم التربية الفنية وقسم المنشط التربوية جامعة الجزيرة والمناهج وطرق التدريس في جامعتي بحري وجامعة الجزيرة، وقد طُلب من السادة المحكّمين تقييم جودة الاستبانة، من حيث قدرتها على قياس ما أعدت لقياسه، والحكم على مدى ملاءمتها لأهداف الدراسة، وذلك من خلال تحديد وضوح العبارات، وانتمائها للمحاور المحددة، وأهميتها، وسلامتها لغوياً، وإبداء ما يرونه من تعديل، أو حذف، أو إضافة للعبارات. وبعد أخذ الآراء، والاطلاع على ملاحظات المحكّمين، تم إجراء التعديلات اللازمة التي اتفق عليها غالبية المحكّمين، ومن ثم إخراج الاستبانة بصورتها النهائية.

رابعاً: تحليل ومناقشة النتائج

في هذا الجزء من الدراسة سوف يقوم الباحث بعرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة ويظهر ذلك في الجدول أدناه علماً أن الباحث اعتمد على النسبة المئوية. حيث يتم التحليل وفقاً لمعادلة النسبة المئوية للجانب الإيجابي، كلما زادت النسبة عن 50% يدل ذلك على الموافقة على العبارة محل الدراسة، أما دون الـ 50% فهي تعني عدم الموافقة على العبارة محل الدراسة وذلك وفقاً للجدول أدناه

جدول رقم (2) تحليل البيانات وفقاً لمعادلة النسبة المئوية للجانب الإيجابي

م	طريقة تدريس النقد والتذوق الفني التي درست بها هذا العام تولد لك خبرة في الآتي:	تماماً لاوافق	لاوافق	لاأثري	وافق	وافق بشده	النسبة المئوية
1	تضعني هذه الطريقة انني امام موقف او معضله أو أسئلة مثيرة لتفكيري		3		3	3	6.66
2	اتضح لي ان لدي خلفية علمية عن المحتوى الدراسي		1	1	5	2	77.77
3.	اعتبر هذه الطريقة جاذبه للمعلومات- وذات اثر باقي		1	1	7		7.77
4.	أرى أن هذه الطريقة معقدة في التدريس	4	3	1	1		1.11
5	من خلال هذه الطريقة استطيع البحث عن المعلومات واجمعها بنفسني		1		8		90
6.	أشعر بأن مهاراتي في الاستكشاف والاستفسار العلمي قد نمت		1	1	6	1	77.77
7.	أصبحت قادرا على الانجاز ولدي طموح.		2	2	5		55.55
8.	أنا الآن قادر على فهم النقد والتذوق الفني تماماً.		2	1	6		66.66
9.	يمكن أن أفرق بين مفاهيم كل من النقد والتذوق الفني تماماً		3	2	5		55.55

(11) تدرّيس محتوى النقد والتذوّق الفنّي عبر طريقة الاستقصاء من وجهة نظر الطلاب بجامعة

بحري

88.8 8	1	7		1		امتلكت القدرة على تحليل الأعمال الفنية.	10.
55.5 5		5	1	3		استطيع أن أشرح لغيري الخطوات اللازمة للنقد الفني	11.
66.6 6	4	2	1	2		اصبحت جاهزا لعمل دراسة نقدية لعمل فني	12.
77.7 7	3	4		1	1	تضعني الطريقة امام سلسلة من العمليات الإجرائية المرتبطة بالعملية التعليمية	13.
6 6.66		6	2		1	عناوين الدرس تطرح في شكل مشكله جاذبة للبحث عنها	14.
55.5 5	2	3	2	2		تساعدني هذه الطريقة في الاختيار الصحيح من البيانات	15.
44.4 4	2	2	2	3		تبين لي انني كنت أعرف ما أظن انني لا أعرفه	16.
55.5 5	2	3	1	2	1	بإمكاني ربط المعلومات السابقة بالمعلومات الجديدة	17.
7 7.77	2	5		1	1	طريقة تدريس المقرر تجعلك في مصاف العلماء فكرا وتطبيقا في التوصل الى نتائج	18.
88.8 8		8	1			تبين لي من خلال هذه الطريقة أنني محورا أساسيا في عملية التعليم والتعلم	19.
5 5.55	1	4		3	1	جعلتني هذه الطريقة أكتشف علاقات جديده في البيانات	20.
77.7 7	1	6		2		يمكن أن أمارس استقصاء ذهني وحل مشكلات عبر هذه الطريقة.	21.
55.5 5	4	1	2	2		هذه الطريقة تساعدني أعبّر عن فهمي للمعارف بطريقتي الخاصة	22.

من الجدول أعلاه اتضح أن هنالك (67%) من أفراد العينة يرون أن تدريسهم بهذه الطريقة قد وضعهم أمام موقف أو معضلة أو أسئلة مثيرة لتفكيرهم، كما ان (78%) منهم اتضح ان لديهم خلفية علمية عن محتوى المقرر الدراسي. ونجد أن (78%) من أفراد العينة اعتبروا أن طريقة الاستقصاء جاذبة للمعلومات وذات أثر باقي وكذلك نجد أن (11%) منهم يرون أن هذه الطريقة معقدة في التدريس.

اعتبر عدد مقدر من أفراد العينة والذين يمثلون نسبة مايقارب (90%) أنهم من خلال هذه الطريقة استطاعوا البحث والتقيب عن المعلومات وجمعها بأنفسهم عن محتوى مقرر النقد والتذوق الفني، كما أن (78%) منهم شعروا بأن مهاراتهم في الاستكشاف والاستفسار العلمي قد نمت لديهم.

واتضح أن (56%) منهم أصبح قادرا على الإنجاز ولديهم طموح، كما نجد أن (67%) من طلاب المستوي الخامس بكلية التربية يرون أنهم الآن قادرين على فهم النقد والتذوق الفني تماما.

كما وضح أن (56%) من أفراد العينة يمكنهم التفريق بين مفاهيم كل من النقد والتذوق الفني وغيرها من المفاهيم ذات الصلة، وظهر للدارس أن أفراد العينة امتلكوا مقدرة على تحليل ونقد الأعمال الفنية وظهر ذلك بنسبة (89%)

كما نجد أن (56%) منهم أكدوا أنهم يستطيعون أن يشرحوا لغيرهم الخطوات اللازمة للنقد الفني، وهناك عدد مقدر من أفراد العينة يمثلون ما نسبته (67%) اصبحوا جاهزين لعمل دراسة نقدية لعمل فني.

وظهر للباحث أن (78%) من أفراد العينة أن هذه الطريقة تضعهم أمام سلسلة من العمليات الإجرائية المرتبطة بالعملية التعليمية.

كما اتضح جليا أن عناوين الدرس تطرح في شكل مشكلة جاذبة للبحث عنها وذلك بنسبة (67%) واعتبر (57%) من أفراد العينة أن هذه الطريقة تساعدهم في الاختيار الصحيح للبيانات، واعتقدوا بإمكانهم ربط المعلومات السابقة بالمعلومات الجديدة، كما ظهر أيضا من خلال هذه الدراسة أن ما نسبته (78%) من أفراد العينة يؤكدون أن طريقة تدريس المقرر تجعلهم في مصاف العلماء فكرا وتطبيقا في التوصل إلى النتائج، كما أن (89%) منهم تبين لهم أن هذه الطريقة تعتبر محورا اساسيا في عمليات التعليم والتعلم، وهناك (56%) من أفراد العينة جعلتهم هذه الطريقة يكتشفون علاقات جديدة في البيانات، كما أن (78%) منهم استطاعوا ممارسة استقصاء ذهني وحل بعض

المشكلات عبر هذه الطريقة واتضح أيضا أن (56%) من المفحوصين اعتبروا أن هذه الطريقة تساعدهم في التعبير عن فهم المعارف بأسلوبهم الخاص.

خامسا: النتائج

1. نتيجة (أ):

اتضح للباحث استنادا على نتائج الدراسة الميدانية السابقة أن طريقة الاستقصاء يمكن الاعتماد عليها في تدريس مقررات التربية الفنية بشكل عام والنقد والتذوق طلاب المستوي الخامس بقسم التربية الفنية بجامعة بحري فهي:

- تساعد الطريقة في تطوير مهاراتهم على الاستكشاف والاستفسار العلمي.

حيث اتضح وفقا للدراسة ان نسبة 78% من المبحوثين أكدوا أن طريقة الاستقصاء جاذبة للمعلومات وبنسبة تجاوزت ال 66% ان الطريقة تعمل علي إثارة تفكيرهم وفوق 77% شعروا أن مهاراتهم على الاستكشاف والاستفسار العلمي قد نمت. وأن فوق ال 55% بهذه الطريقة أصبحت لديهم قابلية على الانجاز والطموح في الاستمرار في التعليم الذاتي.

- تساعد في فهم وتحصيل مادة النقد والتذوق الفني.

أكثر من 60% من اعتبروا أن طريقة الاستقصاء تضعهم أمام مشكلة أو أسئلة مثيرة لتفكيرهم، وبعدها يتضح أن لديهم خلفية بمحتويات المقرر وأنهم قادرون على فهم مقرر النقد والتذوق الفني.

وما يقارب ال 68% منهم أكدوا بعد استخدام تجربة الطريقة معهم أنهم أصبحوا قادرين على التفريق بين مفاهيم كل من النقد والتذوق الفني وغيرها من المفاهيم ذات الصلة.

وايضا هناك نسبة تجاوزت 80% من أفراد العينة امتلكوا مقدرة نقد وتحليل الاعمال الفنية وهي من كبرى أهداف هذا المحتوي الدراسي.

- تساعدهم في تطوير ما يسمي مهارات التفكير العليا وهي مهاره تساعدهم علي التحليل والتعبير

حيث ان ما يقرب الـ 56% اعتقدوا ان تعرضهم للتدريس عبر هذه الطريقة مكنهم من الربط بين المعلومات السابقة بالمعلومات الجديدة، وايضا اكدوا انهم شعروا انهم في مصاف العلماء فكرا وتطبيقا في التوصل للنتائج. وأيضا مايقارب الـ 59% اعتبروا أن هذه الطريقة تساعدهم في التعبير عن معارفهم بأسلوبهم الخاص.

2. نتيجة (ب):

وعليه اتضح من النتائج السابقة أن هنالك اجماع وموافقة بشدة من أفراد العينة على أن استخدام اسلوب وطريقة الاستقصاء تعتبر ذات فاعلية في تدريس مقرر النقد والتذوق الفنّي

3. توصيات الدراسة:

يوصي الباحث بالآتي:

- أ. الاهتمام بطرق تدريس الفنون وإفراد جانب لها في حيز البحث العلمي في السودان.
- ب. عقد ورش تدريبية لمناقشة طريقة الاستقصاء لأساتذة التربية الفنية.

4. المقترحات:

يقترح البحث أفراد مجالات جديدة:

1. لتسمية منهج لطرق تدريس الفنون بشكل عام على أن تتفرع منها مفردات مختلفة في مسميات المناهج المختلفة و المواد التي تدرس فيها.

2. لعقد ورش حول طرق تدريس الفنون ومقرراتها.
3. عقد مؤتمرات لتقديم مداخلات علمية حول تجربة التربية الفنية في الوطن العربي والأفريقي.

المراجع والمصادر

1. أحمد جميل عايس. اساليب تدريس التربية الفنية والمهنية والرياضية. دار المسيرة، الاردن عمان، ط1 2008
2. انتصار سلمان سعد. نقد الاستقراء وبناء المنهج العلمي في فكر بوبرالفلسفي. لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية العدد الخامس السنة 2011
3. انتصار محمد المقرن. أثر برنامج تعليمي قائم على النقد الفني في تنمية التفكير الناقد في التربية الفنية لدى طالبات المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد 12 العدد 1. العام ٢٠١٥
4. برنارد مارييز. ترجمه. سعد المنصوري ومسعد القاضي. الفنون التشكيلية وكيفية تزويقها. مكتبة النهضة المصرية القاهرة ودار الزهراء الرياض. بدون تاريخ.
5. جواد نعمت حسن. وفاء أحمد حسين أحمد. منهج مقترح لمادة التربية الفنية مدارس التعليم الأساس كردستان. مجلة بابل مركز بابل للدراسات الإنسانية. المجلد (3) العدد (3)¹
6. دلال عبد الرازق الهندي. منال حميدي الرباعي. مدى استخدام طريقة الاستقصاء في تدريس العلوم مدارس المرحلة الابتدائية. دراسة مقارنة بين

- مدارس التعليم العام ومدارس التربية الفكرية. مجلة العلوم التربوية/ العدد الثاني/ج1/ابريل 2016.
7. طارق بكر عثمان قزاز. طبيعة النقد الفني المعاصر في الصحافة السعودية. من جامعة أم القرى في الفصل الدراسي الثاني 1421-1422.
8. ليلي نوبل حسين. أثر استراتيجيات الاستقصاء في تدريس التخطيط والألوان. جامعة بغداد كلية الفنون. مجلة كلية التربية الاساسية. المجلد 21 العدد 88.
9. ليون محمد صالح الثبيت . دراسة تحليلية لتطبيق التعليم النشط في مؤسسات التعليم قبل الجامعي بالمملكة العربية السعودية. مجلة كلية التربية-جامعة الأزهر. العدد 185 الجزء الثالث، يناير 2020، ص (853).
10. محمد حمود العامري. الاتجاهات المعاصرة للتربية الفنية. مجلة الآداب والعلوم الانسانية. جامعة السلطان قابوس. 2015
11. محمد حميد ويسلي الذهيري. معوقات التربية الفنية في الاردن من وجهة نظر معلميها. رسالة ماجستير غير منشوره جامعة مؤتة. 2015
12. محمد زياد حمدان. التدريس المعاصر تطوراته واصوله وعناصره. دار التربية الحديثة. عمان. الاردن 1988.
13. محمد محمود الحيلة. التربية الفنية وأساليب تدريسها. عمان دار المسيرة للنشر والتوزيع . عمان. ط 2 2002
14. محمد محمود الحيلة. التربية الفنية واساليب تدريسها. الاردن عمان. ط 3 . 2008.
15. محمود البسيوني. اسس التربية الفنية. عالم الكتب. القاهرة 1993 ط 6
16. عايشه محمد فتح الله درويش. تطور مفهوم التربية الفنية وتأثيره على مفهوم الرسم. حولية كلية التربية. جامعة قطر. العدد 1996. 13.

17. عبد الله بن عقيلة الهاشم. أثر التدريس بنموذج الاستقصاء في ثقافة التفكير العلمي. نقلاً عن Mooe&Huber 2001
18. عقيل محمود الرفاعي. التعليم النشط المفهوم والاستراتيجيات وتقييم نواتج التعلم. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. 2012.
19. علي حسين خلف وعلي مهدي ماجد. دراسة فاعلية استخدام التفكير البصري في الزخرفة الإسلامية لتنمية مهارات طالبة التربية الفنية. مجلة جامعة بابل / العلوم الانسانية / المجلد 23 / العدد 2: 2015

مواقع الانترنت:

20. <http://educationaden.50webs.com/inquiry.htm>
21. <https://www.squ.edu.om/education-ar-قسم-الأكاديمية/>
التربية-الفنية/الخطط-والبرامج-الدراسية
22. <https://e3arabi.com>